

الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

دبي، 2018



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

(دبي، 2018)

المقررات والقرارات والتوصية

ملاحظات توضيحية

ترقيم المقررات والقرارات والتوصية

تقرر ترقيم المقررات والقرارات والتوصية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014). أما المقررات والقرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) فهي تحتفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "المراجع في دبي، 2018".

© ITU 2019

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه ولا استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

الجزء الأول - المقررات

- 3 إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020 5 (المراجع في دبي، 2018)
- 15 تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها 11 (المراجع في دبي، 2018)

الجزء الثاني - المقرر الذي ألغاه مؤتمر

- 18 المندوبين المفوضين (دبي، 2018)

الجزء الثالث - القرارات

- المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات 2 (المراجع في دبي، 2018)
- 21 11 (المراجع في دبي، 2018)
- 26 21 (المراجع في دبي، 2018)
- 33 25 (المراجع في دبي، 2018)
- 38 30 (المراجع في دبي، 2018)
- 52 34 (المراجع في دبي، 2018)
- 56 34 (المراجع في دبي، 2018)

- 62 المتأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات (المراجع في دبي، 2018)
- 65 إدارة الموارد البشرية وتنميتها (المراجع في دبي، 2018)
- 64 (المراجع في دبي، 2018) النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها 76
- 81 وثائق الاتحاد ومنشوراته (المراجع في دبي، 2018)
- 70 (المراجع في دبي، 2018) تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 85
- 100 الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 (المراجع في دبي، 2018)
- 77 (المراجع في دبي، 2018) تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2019-2023) 169
- 94 (المراجع في دبي، 2018) مراجعة حسابات الاتحاد 173
- 99 (المراجع في دبي، 2018) وضع فلسطين في الاتحاد 174
- 101 (المراجع في دبي، 2018) الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت 178

- 188 دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين ... (المراجع في دبي، 2018)
- 201 سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة (المراجع في دبي، 2018)
- 210 تقلص المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها (المراجع في دبي، 2018)
- 215 تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المراجع في دبي، 2018)
- 235 قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع (المراجع في دبي، 2018)
- 247 دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) (المراجع في دبي، 2018)
- 253 دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة (المراجع في دبي، 2018)

- 136 (المراجع في دبي، 2018) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة. 260
- 137 (المراجع في دبي، 2018) نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية..... 271
- 139 (المراجع في دبي، 2018) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع..... 278
- 140 (المراجع في دبي، 2018) دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة..... 289
- 146 (المراجع في دبي، 2018) استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً.... 303
- 150 (المراجع في دبي، 2018) الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2014-2017 305
- 151 (المراجع في دبي، 2018) تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات..... 306
- 154 (المراجع في دبي، 2018) استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة..... 311

| | | |
|-----|---|----------------------------|
| 317 | تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات..... | 157 (المراجع في دبي، 2018) |
| 322 | تقديم المساعدة إلى الصومال..... | 160 (المراجع في دبي، 2018) |
| 324 | المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته..... | 165 (المراجع في دبي، 2018) |
| 326 | تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد..... | 167 (المراجع في دبي، 2018) |
| 335 | السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد..... | 169 (المراجع في دبي، 2018) |
| 340 | نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... | 175 (المراجع في دبي، 2018) |
| 350 | مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية..... | 176 (المراجع في دبي، 2018) |
| 354 | المطابقة وقابلية التشغيل البيئي..... | 177 (المراجع في دبي، 2018) |
| 363 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط..... | 179 (المراجع في دبي، 2018) |
| 375 | تعزيز نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت واعتماده من أجل تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)..... | 180 (المراجع في دبي، 2018) |

| | | |
|-----|---|----------------------------|
| 381 | تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي | 186 (المراجع في دبي، 2018) |
| 384 | مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة..... | 188 (المراجع في دبي، 2018) |
| 389 | مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها..... | 189 (المراجع في دبي، 2018) |
| 393 | استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة. | 191 (المراجع في دبي، 2018) |
| 399 | حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات..... | 196 (المراجع في دبي، 2018) |
| 404 | تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة..... | 197 (المراجع في دبي، 2018) |
| 412 | تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... | 198 (المراجع في دبي، 2018) |
| 419 | برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة..... | 200 (المراجع في دبي، 2018) |
| 425 | تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... | 201 (المراجع في دبي، 2018) |

الصفحة

| | | |
|-----|---|----------------------------|
| 429 | التوصيلية بشبكات النطاق العريض | 203 (المراجع في دبي، 2018) |
| 434 | استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي | 204 (دبي، 2018) |
| 441 | دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي | 205 (دبي، 2018) |
| 446 | الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) | 206 (دبي، 2018) |
| 451 | جريدة الاتحاد: اكتشافات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 207 (دبي، 2018) |
| 453 | تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم | 208 (دبي، 2018) |
| 464 | تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد | 209 (دبي، 2018) |
| 469 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء | 210 (دبي، 2018) |
| 471 | دعم مبادرة العراق Du3M 2025 للنهوض بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | 211 (دبي، 2018) |

الصفحة

| | | |
|-----|---|--------------------------|
| 474 | مباني مقر الاتحاد في المستقبل | (دبي، 2018) 212 |
| 478 | تدابير تحسين مَنَح الاتحاد الدولي للاتصالات وترويجها وتعزيزها | (دبي، 2018) 213 |
| 481 | قائمة القرارات التي أَلغاهها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) | |
| | | الجزء الخامس - التوصيات |
| 487 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الإتهار بالأشخاص | 7 (دبي، 2018) |
| 489 | | الجزء السادس - التوقعات |
| 497 | | الجزء السابع - التصريحات |

قائمة بأسماء البلدان بحسب الترتيب الهجائي الفرنسي مع بيان عدد التصريحات لكل بلد:

| | |
|---|--|
| مصر (جمهورية مصر العربية) (75) | الجزائر (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) (63، 52) |
| السلفادور (جمهورية) (43) | ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (40، 47، 51، 76، 78، 79) |
| الإمارات العربية المتحدة (41، 52) | أنغولا (جمهورية) (84) |
| إسبانيا (11، 40، 51، 76، 78، 79) | المملكة العربية السعودية (52، 68) |
| إستونيا (جمهورية) (40، 51، 76، 78، 79) | جمهورية الأرجنتين (14) |
| الولايات المتحدة الأمريكية (60، 76، 77، 78، 79) | أرمينيا (جمهورية) (42) |
| الاتحاد الروسي (42، 73) | أستراليا (59، 76، 78، 79) |
| فنلندا (40، 51، 76) | النمسا (40، 51، 76، 78، 79) |
| فرنسا (18، 40، 51، 76، 78، 79) | أذربيجان (جمهورية) (34، 51) |
| الجمهورية الغابونية (15) | البحرين (مملكة) (52، 71) |
| جورجيا (1) | بلجيكا (40، 51، 76، 78، 79) |
| غانا (70) | بوتسوانا (جمهورية) (57) |
| اليونان (40، 51، 78، 79) | بلغاريا (جمهورية) (40، 51، 76، 78، 79) |
| غواتيمالا (جمهورية) (7) | الكامبيون (جمهورية) (36) |
| غيانا (49) | كندا (50، 53، 76، 81) |
| هنغاريا (جمهورية) (25، 40، 51، 78، 79) | الصين (جمهورية الصين الشعبية) (6) |
| الهند (جمهورية) (35) | قبرص (جمهورية) (8، 40، 51، 78، 79) |
| إندونيسيا (جمهورية) (10) | الفاتيكان (دولة مدينة الفاتيكان) (17) |
| إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (12، 52) | كولومبيا (جمهورية) (28) |
| العراق (جمهورية) (52، 65) | كوريا (جمهورية) (58) |
| أيرلندا (40، 51، 76) | كرواتيا (جمهورية) (40، 51، 76، 78، 79) |
| أيسلندا (16، 51، 76، 78، 79) | كوبا (23) |
| إسرائيل (دولة) (62، 74) | الدانمارك (40، 51، 76، 78، 79) |
| إيطاليا (40، 51، 78، 79) | دومينيكا (جمهورية) (31) |
| جامايكا (46) | |
| اليابان (61، 78، 79) | |

- الأردن (المملكة الهاشمية الأردنية) (54)
- كازاخستان (جمهورية) (42)
- كينيا (جمهورية) (72)
- الكويت (دولة) (52، 56)
- لاتفيا (جمهورية) (79، 78، 76، 51، 40)
- ليختنشتاين (إمارة) (79، 78، 76، 51، 16)
- ليتوانيا (جمهورية) (79، 78، 76، 51، 40)
- لكسمبرغ (79، 78، 76، 51، 40)
- ماليزيا (4، 52)
- مالي (جمهورية) (5)
- مالطة (79، 78، 76، 51، 40)
- المغرب (المملكة المغربية) (52، 45)
- المكسيك (9، 53)
- مولدوفا (جمهورية) (76)
- موناكو (إمارة) (79، 78، 51)
- موزامبيق (جمهورية) (38)
- النيجر (جمهورية) (29)
- النرويج (16، 79، 78، 76، 51، 80)
- نيوزيلندا (79، 78، 76، 48)
- عُمان (سلطنة) (52، 39)
- أوزبكستان (جمهورية) (42)
- باكستان (جمهورية باكستان الإسلامية) (52)
- بابوا - غينيا الجديدة (44)
- باراغواي (جمهورية) (2)
- هولندا (مملكة) (79، 78، 76، 53، 51، 40)
- بولندا (جمهورية) (79، 78، 76، 51، 40)
- البرتغال (79، 78، 76، 51، 40)
- سوريا (جمهورية) (83)
- الجمهورية السلوفاكية (79، 78، 51، 40)
- الجمهورية التشيكية (79، 78، 76، 51، 40)
- رومانيا (79، 78، 76، 51، 40)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (40، 51، 76، 78، 79، 82)
- رواندا (جمهورية) (32)
- سان مارينو (جمهورية) (13)
- السنغال (جمهورية) (67)
- سنغافورة (جمهورية) (55)
- سلوفينيا (جمهورية) (79، 78، 76، 51، 40)
- السودان (جمهورية) (64، 52)
- جنوب السودان (جمهورية) (27)
- سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (24)
- جنوب إفريقيا (جمهورية) (66)
- السويد (20، 21، 22، 40، 51، 53، 76، 78، 79)
- سويسرا (الاتحاد السويسري) (79، 78، 76، 51)
- سورينام (جمهورية) (33)
- تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (69)
- تايلاند (30)
- تونس (52)
- تركيا (19، 51، 76، 78، 79)
- أوكرانيا (26)
- فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (3)
- اليمن (جمهورية) (52)
- زامبيا (جمهورية) (37)

الجزء الأول - المقررات

المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020، بما في ذلك الغايات والأهداف والنواتج طبقاً للقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والأولويات المحددة فيها؛

ب) القرار 91 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020، كانت التحديات الخاصة باستعمال موارد الاتحاد بكفاءة من أجل تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية وأهدافها وزيادة الإيرادات لدعم الطلبات على البرامج تحديات جمة؛

ب) الحاجة إلى التنسيق بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد،

وإذ يلاحظ

القرار 151 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تحسين تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يسهل تنفيذها زيادة تعزيز نظام الإدارة في الاتحاد بما في ذلك الإدارة المالية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يؤكد أهمية إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وتنميتها من أجل الوفاء بغاياته وأهدافه ونواتجه،

تقرر

1 تخويل مجلس الاتحاد إعداد ميزانتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة، على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تبقى قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء كما هي بمبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2023-2020؛

2.1 ألا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2023-2020؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام إيرادات ونفقات الميزانية والأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها وكذلك المؤشرات المالية الرئيسية ذات الصلة للاتحاد؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2022، يضع المجلس ميزانتي فترتي السنتين للاتحاد 2025-2024 و2026-2027 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الميزانية المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذه النفقات من وفورات متحققة في أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتملة أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة إلى البنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة التدابير الخاصة بتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في فحوات التمويل المحتملة، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن من الميزانيات بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ) مواصلة الحفاظ على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) ألا تخضع التكاليف الثابتة المتعلقة بسداد القروض لأي تخفيض؛

د) ينبغي الإبقاء على التكاليف الثابتة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين (ASHI) عند مستوى يتفق مع القرارات المتخذة من جانب المنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة للمرتبات والاستحقاقات؛

هـ) ينبغي استمثال النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد اللازمة لضمان أمن الموظفين وصحتهم؛

و) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس على بقاء مستوى حساب الاحتياطي تحت أي ظرف أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

- 1 إعداد مشروع ميزانيتين متوازنتين لفترة السنتين 2021-2020 و2022-2023 على أساس المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفقرة "تقرر" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة الإيرادات على النحو الملائم، يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات، في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛
- 3 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2019 و2021 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛
- 2 بتنفيذ ومتابعة واقتراح تحسينات على سياسات إدارة المخاطر المنصوص عليها في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، والتي تضم جميع العناصر التي يتسم بها إطار نظامي وشامل لإدارة المخاطر ورفع تقرير سنوي إلى المجلس في هذا الشأن؛
- 3 ببذل جميع الجهود لتحقيق توازن ميزانية السنتين وبإحاطة الأعضاء علماً بأي قرارات صادرة عنه قد تكون لها آثار مالية يرجح أن تؤثر على تحقيق هذا التوازن، وذلك من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية ورفع تقرير سنوي بذلك إلى المجلس،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بتقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي يعرض النفقات المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وبشأن تنفيذ ميزانية الاتحاد في السنة السابقة والتنفيذ المتوقع لميزانية الاتحاد في السنة الجارية؛

- 2 يبذل كل جهد لازم لتحقيق تخفيضات عبر ثقافة الكفاءة والتوفير، وإدراج الوفورات المحققة فعلاً ضمن الميزانيات المعتمدة الإجمالية في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى المجلس؛
- 3 بأن يدرج في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى المجلس تقريراً عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات المتصلة بها،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن يأذن للأمين العام، وفقاً للمادة 27 من اللوائح المالية والقواعد المالية الحالية، في حالة تحقيق فائض أثناء تنفيذ الميزانية بأن يعطي أولوية لتخصيص مبلغ مناسب، لصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) للحفاظ على الصندوق عند مستوى مستدام؛
- 2 بأن يأذن للأمين العام، في حالة تحقيق فائض أثناء تنفيذ الميزانية، بأن يخصص لصندوق مشروع المبنى الجديد مبلغاً مناسباً لتمويل التكاليف التي يتعذر تمويلها قانونياً من قرض البلد المضيف؛
- 3 باستعراض الميزانيتين المتوازنتين لفترتي السنتين 2021-2020 و 2022-2023 والموافقة عليهما، مع المراعاة الواجبة للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 4 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛
- 5 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛
- 6 بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإئتماء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، حيثما كان بالإمكان تمويله من فائض الميزانية؛

7 بأن يأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير التي يمكن اعتمادها لتعزيز الرقابة المالية في الاتحاد، الآثار المالية لقضايا مثل تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وصيانة مباني ومنشآت الاتحاد و/أو الاستعاضة عنها على المديين المتوسط والطويل؛

8 بدعوة المراجع الخارجي للحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، إلى الاستمرار في وضع توصيات لضمان رقابة مالية أكبر في الاتحاد، مع مراعاة، ضمن عدة أمور، القضايا المحددة في الفقرة 7 من "يكلف مجلس الاتحاد" أعلاه؛

9 بالنظر في التقارير المتصلة بالمسألة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى أن يحدد، قدر الإمكان عملياً، القيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة للفترة 2024-2027، في دورته العادية لعام 2021،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تعلن، قبل نهاية السنة التقويمية 2021، عن فئة مساهمتها المؤقتة للفترة 2024-2027،

الملحق 1 للمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018)

الجدول 1

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020: الإيرادات والنفقات

| الإيرادات والنفقات المخططة للفترة 2023-2020 | | | |
|---|----------------------------------|----------------------------------|---|
| بآلاف الفريكات السويسرية | | | |
| a+b | b | a | |
| مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 | مشروع الميزانية للفترة 2023-2022 | مشروع الميزانية للفترة 2021-2020 | |
| الإيرادات المخططة | | | |
| 437 172 | 218 586 | 218 586 | ألف المساهمات المقررة |
| 55 708 | 27 854 | 27 854 | ألف 1. مساهمات الدول الأعضاء |
| 6 844 | 3 422 | 3 422 | ألف 2. مساهمات أعضاء القطاعات |
| 1 332 | 666 | 666 | ألف 3. المنتسبون |
| | | | ألف 4. الهيئات الأكاديمية |
| 501 056 | 250 528 | 250 528 | ألف مجموع المساهمات المقررة |
| 151 500 | 75 750 | 75 750 | باء مجموع إيرادات استرداد التكاليف |
| 1 200 | 600 | 600 | جيم الإيرادات من الفوائد المصرفية |
| 400 | 200 | 200 | دال إيرادات أخرى |
| 0 | 0 | 0 | هاء الدفع/السحب إلى/ من حساب الاحتياطي |
| 6 095 | 1 832 | 4 263 | واو الوفورات من تنفيذ الميزانية |
| 0 | 0 | 0 | زاي فجوة التمويل |
| 660 251 | 328 910 | 331 341 | مجموع الإيرادات |
| النفقات المخططة | | | |
| 366 144 | 182 921 | 183 223 | الأمانة العامة |
| 123 131 | 63 247 | 59 884 | قطاع الاتصالات الراديوية |
| 54 960 | 26 996 | 27 964 | قطاع تقييس الاتصالات |
| 116 016 | 55 746 | 60 270 | قطاع تنمية الاتصالات |
| 660 251 | 328 910 | 331 341 | مجموع النفقات |
| 0 | 0 | 0 | الإيرادات ناقص النفقات |

الجدول 2

| مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 - النفقات المخططة - بآلاف الفريكات السويسرية | | | | | | | | | | | |
|---|--------------------------|----------------------------|---------------|---------------|----------------|--------------------------|----------------------------|---------------|---------------|----------------|----------------------|
| المجموع للفترة 2023-2020 | المجموع للفترة 2023-2022 | التقديرات للفترة 2023-2022 | | | | المجموع للفترة 2021-2020 | التقديرات للفترة 2021-2020 | | | | الغايات |
| ITU | ITU | ITU-D | ITU-T | ITU-R | GS | ITU | ITU-D | ITU-T | ITU-R | GS | |
| 162 965 | 81 009 | 12 456 | 8 909 | 13 914 | 45 730 | 81 956 | 13 466 | 9 508 | 13 176 | 45 806 | الغاية 1: النمو |
| 218 116 | 108 735 | 18 506 | 10 258 | 19 607 | 60 364 | 109 381 | 20 008 | 10 347 | 18 563 | 60 463 | الغاية 2: الشمول |
| 119 869 | 59 637 | 13 167 | 2 160 | 11 384 | 32 926 | 60 232 | 14 236 | 2 237 | 10 779 | 32 980 | الغاية 3: الاستدامة |
| 86 372 | 43 268 | 3 692 | 3 779 | 12 017 | 23 780 | 43 104 | 3 992 | 3 915 | 11 378 | 23 819 | الغاية 4: الابتكار |
| 72 929 | 36 261 | 7 925 | 1 890 | 6 325 | 20 121 | 36 668 | 8 568 | 1 957 | 5 988 | 20 155 | الغاية 5: الشراكة |
| 660 251 | 328 910 | 55 746 | 26 996 | 63 247 | 182 921 | 331 341 | 60 270 | 27 964 | 59 884 | 183 223 | مجموع الاتحاد |

الملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018)

تدابير من أجل تحسين كفاءة الاتحاد وتخفيض نفقاته

- (1) تحديد وإزالة جميع أشكال وحالات ازدواج في الوظائف والأنشطة بين جميع التدابير والجهات الهيكلية للاتحاد. والتنسيق والتوحيد والتعاون الوثيق بين القطاعات، بما في ذلك استئصال أساليب الإدارة واللوجستيات والتنسيق والدعم المقدم من الأمانة فضلاً عن مركزية تحقيق التمويل والمهام الإدارية.
- (2) قيام فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) التابع للأمانة بتنسيق ومواءمة جميع الحلقات الدراسية وورش العمل والأنشطة المشتركة بين القطاعات لتجنب ازدواج المواضيع ولتحقيق الاستفادة المثلى من الإدارة والخدمات اللوجستية والتنسيق ودعم الأمانة والاستفادة من تآزر الجهود بين القطاعات ومن مقارنة شمولية للمواضيع المطروقة.
- (3) تعزيز كفاءة المكاتب الإقليمية في تنفيذ غايات وأهداف الاتحاد ككل وكذلك في استعمال الخبراء المحليين والشبكة المحلية لجهات الاتصال والموارد المحلية. وتعظيم تنسيق الأنشطة مع المنظمات الإقليمية والاستغلال الرشيد للموارد المالية والبشرية المتاحة بما في ذلك تحقيق وفورات في تكاليف السفر والتكاليف المرتبطة بتخطيط وتنظيم الأحداث التي تعقد خارج جنيف.
- (4) تحقيق وفورات من التناقص الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيضها، خاصة في الأجزاء غير الحساسة في الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة للوصول إلى المستويات المثلى من الإنتاجية والكفاءة والفعالية.
- (5) تحديد أولويات إعادة توزيع الموظفين بغية تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية. وينبغي أن تكون عمليات التوظيف الجديدة الخيار الأخير مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي والاحتياجات من المهارات الجديدة.

- (6) عدم استخدام الخبراء الاستشاريين إلا حين يتعذر إيجاد المهارات أو الخبرات المعنية في صفوف الموظفين الحاليين وبعد تأكيد هذه الحاجة خطياً من الإدارة العليا.
- (7) الارتقاء بسياسة بناء القدرات لتأهيل الموظفين لإتقان العمل في قطاعات متعددة، بمن فيهم الموظفون في المكاتب الإقليمية، وذلك لتحسين تنقل الموظفين ومرونتهم كي يتسنى الاستفادة منهم في أنشطة جديدة أو إضافية.
- (8) تحقيق خفض من جانب الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة في تكلفة الوثائق عن طريق تطبيق تدابير من بينها عقد المؤتمرات والاجتماعات من كل الأنواع وعلى كل المستويات بدون استخدام ورق؛ وتشجيع الموظفين على عدم طبع رسائل البريد الإلكتروني والوثائق؛ والحد من أرشفة أي وثائق ورقية إضافية؛ وإطلاق مبادرات ترمي إلى تحويل الاتحاد إلى منظمة غير ورقية تماماً وتعزيز اعتماد حلول مبتكرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كبداية مناسبة ومستدامة للورق، دون الإخلال بجودة المعلومات المقدمة للمشاركين في الأحداث أو لموظفي الاتحاد خلال أعمالهم اليومية.
- (9) التقليل، إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق، من طباعة وتوزيع منشورات الاتحاد الترويجية/غير المدرة للإيرادات.
- (10) تنفيذ تدابير عملية لتحقيق وفورات في توفير خدمة الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد، بما في ذلك التقليل إلى الحد الأدنى من عدد صفحات الوثائق وعند إعداد المنشورات للأحداث من جميع الأنواع وعلى كل المستويات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وكذلك من خلال استمثال استخدام الموارد في أقسام اللغات، بما في ذلك عن طريق استعمال إجراءات الترجمة البديلة، مع الحفاظ على جودة الترجمة ودقة مصطلحات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

11) زيادة كفاءة أنشطة برنامج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وكفالة القيام بأنشطة تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، تتفق مع الخطة المالية وميزانية فترة السنتين ومن خلال، حسب الاقتضاء، استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية. ومشاركة المكاتب الإقليمية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، في أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات الجاري تنفيذها على الصعيد الإقليمي.

12) تنظيم عدد الاجتماعات ومدتها على الوجه الأمثل، وعقد هذه الاجتماعات بالاستعانة بإمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقليل عدد الأفرقة إلى أدنى حد ضروري من خلال إعادة هيكلتها و/أو حلها في حالة عدم وجود نتائج لها و/أو عند وجود ازدواج في الأنشطة، مع تفادي أي مخاطر، خاصة ما يتعلق بالإخفاق في تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد.

13) التقييم المنتظم لمستوى إنجاز الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية، عند الضرورة.

14) عندما يتعلق الأمر بأنشطة جديدة أو أنشطة تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إجراء تقييم "للقيمة المضافة" وتنفيذها من أجل تحسين الكفاءة وتجنباً للتداخل والازدواج.

15) إمعان النظر في نطاق المبادرات الإقليمية وموقعها والموارد المخصصة لها والنواتج ذات الصلة والمساعدات المقدمة للأعضاء والحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك التدابير المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل بوينس آيرس والممولة مباشرة كأنشطة تموّل من ميزانية القطاع.

16) تخفيض تكاليف السفر في مهمات رسمية من خلال وضع وتنفيذ معايير للحد من تكاليف السفر. وينبغي أن تدرس هذه المعايير وتهدف إلى تقليل السفر لأغراض العمل، قدر المستطاع، ومن خلال منح الأولوية لتخصيص موظفين من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومن خلال الحد من فترات المهمات الرسمية وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، وترشيد عدد الموظفين المرسلين في مهمات رسمية من مختلف دوائر/شعب الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة.

- (17) مناقشة الدول الأعضاء التقليل إلى أدنى حد ضروري من أعداد القضايا المثارة والوقت المخصص للنظر فيها في جميع المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات الأخرى.
- (18) تنفيذ الاتحاد باستمرار لخطة شاملة لتحسين الاستقرار والقدرة على التنبؤ للقاعدة المالية للاتحاد وتعبئة الموارد اللازمة والقيام بأمر من بينها تحسين إدارة المشاريع المؤسسية الداخلية التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة طويلة الأجل.
- (19) اتخاذ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وغيرهم من أعضاء الاتحاد لجميع التدابير الممكنة لتسوية/إلغاء متأخراتهم لدى الاتحاد.
- (20) استمثال النفقات المتعلقة بالصيانة والإصلاحات الاعتيادية لمباني ومرافق الاتحاد وتجديدها/إعادة بنائها وتوفير السلامة طبقاً للمعايير المطبقة لمنظومة الأمم المتحدة.
- (21) زيادة استعمال الاجتماعات الافتراضية والمشاركة عن بُعد في الاجتماعات الحضرية من أجل خفض و/أو إلغاء السفر إلى الاجتماعات التي تُبثّ فعلياً عبر الويب ويفضل توفير خدمة العرض النصي بما في ذلك عرض الوثائق والمساهمات عن بُعد.
- (22) إدخال وسائل وأساليب عمل مبتكرة شاملة من أجل تحسين إنتاجية الاتحاد.
- (23) الكف بأقصى ما يمكن عن أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.
- (24) مواصلة الجهود المبذولة لتبسيط ومواءمة أو إلغاء العمليات الإدارية الداخلية، حسب الاقتضاء، ثم رقمتها وأتمتها.
- (25) النظر في زيادة تقاسم بعض الخدمات المشتركة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وتحقيق هذا التقاسم حيثما كان ذلك مفيداً.

26) مناقشة الدول الأعضاء أن تدرج، بأقصى قدر ممكن، وبدعم من الأمانة، في مقترحاتها المقدمة لمؤتمرات الاتحاد ملحقاً بالمعلومات ذات الصلة من أجل تمكين الأمين العام/مديري المكاتب من تحديد التبعات المالية المحتملة لهذه المقترحات.

27) أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس وإدارة الاتحاد، بما في ذلك تدابير لزيادة كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية وإضفاء الطابع المؤسسي على الوظائف الخاصة بالتقييم، وتقدير وتدنية مخاطر الاحتيال والمخاطر الأخرى. وتنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ووحدة التفتيش المشتركة في الوقت المناسب وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارتها.

المقرر 11 (المراجع في دبي، 2018)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن مجلس الاتحاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

د) أن القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2020-2023، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

هـ) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات من بينها خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق والتقليل قدر الإمكان من عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

و) أن المجلس اعتمد في دورته لعام 2015 المقرر 584 بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها واعتمد في دورته لعام 2016 القرار 1333 (المراجع في 2016) المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها؛

ز) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد أُلقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد والموارد المحدودة المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ج) أن هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن المجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل التابعة له، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لتشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقرر

1 أن تُتخذ القرارات الخاصة بإنشاء أو استمرار أو حل أفرقة العمل التابعة للمجلس من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين و/أو القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)؛

3 أن يحدد المجلس اختصاصات أفرقة العمل التابعة له وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

4 أن ينظر المجلس في أنشطة أفرقة العمل التابعة له، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ اختصاصاتها مع مراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 أن يقوم المجلس، استناداً إلى نتائج الاستعراض المضطلع به طبقاً للفقرة 4 من "يقرر" أعماله:

- بالإبقاء على أفرقة العمل التابعة للمجلس أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة؛

- بتعديل أو تحديد اختصاصات هذه الأفرقة،

حسب الاقتضاء، وطبقاً للقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة؛

- 6 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة "إذ يدرك" أعلاه بهدف تشجيع وتعزيز أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛
- 7 أن يعمل المجلس، عند إنشاء فريق من أفرقة العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاته طبقاً للفقرة 3 من يقرر أعلاه، على تنفادي ازدواجية الأنشطة بين هذه الأفرقة وكذلك بين هذه الأفرقة ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعات الاتحاد؛
- 8 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين، وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 9 أنه إذا تعذر على أحد رؤساء أفرقة العمل البقاء في منصبه، يعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق، على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة؛
- 10 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية التابعة له بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تنفادي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛
- 11 أن يدرج المجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل التابعة له ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛
- 12 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 11 من "يقرر" أعلاه؛
- 13 أن ينظر المجلس، في دورته العادية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين، في تقارير فترة السنوات الأربع لأفرقة العمل التابعة للمجلس ويقدم توصيات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مدى الحاجة إلى الإبقاء على هذه الأفرقة في الفترة المقبلة أو تعديلها أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة.

الجزء الثاني - المقرر الذي ألغاه
مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)

المقرر 13 (بوسان، 2014)

آلية لمراقبة برامج الاتحاد ومشاريعه

الجزء الثالث - القرارات

القرار 2 (المراجع في دبي، 2018)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

ب) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين اعتمدا في الحدث رفيع المستوى (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقُدما للاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ج) القرار 77 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

د) أن بيئة الاتصالات تعرضت لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعملة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود التي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

هـ) أن إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وخصوصاً الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات واستمرار ظهور جهات تنظيم فاعلة جديدة، أمر ممكن في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد؛

و) أن تكنولوجيات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والسريعة التطور والناشئة تنطوي على وعود هائلة بالنهوض برفاهية الإنسان؛

ز) أن هنالك حاجة ملحة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها؛

ح) أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطوّر أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

ط) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) والنتائج التي حققتها هذه المنتديات،

وإذ يدرك

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيا الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات (انظر نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

ب) أن الاتحاد لا يزال يتمتع بمكانة فريدة وهو المحفل الوحيد لتنسيق استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراساتها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكلّف بالنجاح في المرات التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001 و2009 و2013، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته؛

د) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 الذي عُقد في جنيف، سويسرا، كان واحداً من المنتديات الناجحة، إذ حضرته 126 دولة عضواً في الاتحاد وما لا يقل عن 900 مندوب،

وإذ يؤكد

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعبئاً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وباللحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريعة التغيّر، اعتمدت المنتدى كآلية تتيح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد فريد في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين ريفعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية¹ واحتياجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير للمنتدى؛

و) أهمية التحضير والتشاور على الصعيد الإقليمي قبل عقد المنتدى؛

ز) أن مناقشة المسائل المتعلقة بخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة تستفيد من مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره،

يقرر

1 عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات ويفضل عقده بالتعاقب مع منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2021، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الاستعداد الكافي من جانب الدول الأعضاء؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بغية مواصلة مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

3 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

4 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

5 أن يعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة، مع مراعاة الممارسات السابقة للاتحاد والخبرة التي اكتسبها بشأن عقد المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات؛

6 أن يعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حدود موارد الميزانية المتاحة وبالاقتزان، قدر الإمكان، مع أحد اجتماعات أو منتديات الاتحاد، عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

7 أن يستمر مجلس الاتحاد في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والمواضيع التي يتناولها بالبحث؛

8 الاستمرار في تحديد جدول الأعمال والمواضيع التي سُبِّحَتْ استناداً إلى تقرير يعلِّه الأمين العام ويتضمن أي مداخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة الممارسات السابقة للاتحاد والخبرة التي اكتسبها، بما في ذلك عملية التحضير، بشأن عقد المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات؛

9 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقرير واحد فقط من الأمين العام ومساهمات من المشاركين تعتمد على التقرير المذكور الذي يُعدّه الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمده المجلس وعلى أساس المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وآراء المنتسبين والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة، ويجب ألا ينظر المنتدى في مشاريع أي آراء جديدة لم تقدم خلال الفترة التحضيرية المحددة لإعداد تقرير الأمين العام والتي تسبق المنتدى؛

10 تيسير المشاركة الواسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراعاة ما ورد تحت "يقرر" أعلاه،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يستمر في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والمواضيع التي يبحث فيها؛

2 بأن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 8 من "يقرر" أعلاه؛

3 بأن تشمل الإجراءات المشار إليها في الفقرة 2 من "يكلف مجلس الاتحاد"، حسب الاقتضاء، المشاركة المفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، ومشاورات عامة على الإنترنت مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المهتمين، مع مراعاة الممارسات السابقة للاتحاد والخبرة التي اكتسبها، بما في ذلك عملية التحضير، بشأن عقد المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات،

يكلف مجلس الاتحاد كذلك

بأن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 11 (المراجع في دبي، 2018)

أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أهداف الاتحاد المبينة في المادة 1 من دستور الاتحاد تشمل السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

ب) أن بيئة الاتصالات تشهد تغييرات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي وعمولة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود المتوائمة مع احتياجاتهم؛

ج) أن الاتحاد يستضيف سنوياً عدداً من الأحداث العالمية والإقليمية بما يتسق مع أهداف خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية ومع مراعاة تدابير الكفاءة بالاتحاد، لتعزيز تطور وتقديم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب مجموعة واسعة من المعارض والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستضيفها العديد من المنظمات أيضاً؛

د) أن الحاجة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات وسياسات الاتصالات وتكنولوجياتها الجديدة واتجاهاتها المستقبلية واضحة منذ سنوات كثيرة؛

هـ) أن أحداث تليكوم الاتحاد تفي بمهمة إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات الأنشطة المتصلة بها، وإتاحة فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات، وتشكل محفلاً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء ودوائر الصناعة؛

و) أن الأحداث الأخيرة لتليكوم الاتحاد أثبتت نجاحها في تعزيز دور الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في وضع ودفع الحلول والتطبيقات والتكنولوجيات عملية الطابع، وأن على الاتحاد الاستمرار في تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة وضمان أن تظل هذه الشركات محط تركيز رئيسي في جميع أحداث الاتحاد في المستقبل إلى أقصى حد ممكن عملياً،

وإذ يؤكد

أ) أنه يتعين على الاتحاد، باعتباره منظمة دولية تقوم بدور قيادي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مواصلة تنظيم حدث سنوي رهناً بإجراء استعراض استراتيجي ومالي لتسهيل تبادل المعلومات بشأن أحدث التكنولوجيات والاستراتيجيات والسياسات؛

ب) أن قطاع الأعمال الصغيرة يحتل مكانة فريدة داخل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكنه من استحداث عدد الوظائف المطلوبة وفرص العمل التي من شأنها على الأرجح أن تحد من العدد الكبير للعاطلين عن العمل بشكل عام والعاطلين من الشباب والنساء في العالم بشكل خاص،

وإذ يلاحظ

أ) أنه بعد مشاوره جرت مع الدول الأعضاء في 2014، والاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في النهوض بالابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونموها، اتجهت أحداث تليكوم الاتحاد نحو توفير منصة دولية لتعزيز تطوير حلول الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسييل الضوء عليها؛

ب) أن أحداث تليكوم الاتحاد لا تزال تواجه تحديات مثل زيادة تكاليف المعارض والاتجاه نحو تقليل مساحتها والتخصص في مجال معين وضرورة إضافة قيمة للصناعة؛

ج) أن تليكوم الاتحاد يجب أن يستمر في تحوله ليصبح منصة دولية تقدم خدمات للشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويعطي للمشاركين قيمة وفرصاً للحصول على عائد معقول لاستثماراتهم،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن المشاركين، لا سيما من دوائر الصناعة، ينشدون إمكانية معرفة موعد ومكان فرص وأحداث تليكوم الاتحاد قبل تنظيمها بفترة معقولة؛

ب) أن هناك اهتماماً متزايداً في مواصلة تطوير أحداث تليكوم الاتحاد كمنبر رئيسي للتواصل الاستراتيجي وعرض تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة وللمناقشات بين واضعي السياسات والجهات التنظيمية وقادة الصناعة والشركات الصغيرة والمتوسطة؛

ج) أن هناك طلبات تدعو إلى أسعار أكثر تنافسية لمساحات العرض ورسوم الاشتراك وإلى أسعار تفضيلية أو مخفضة في الفنادق وعدد كاف من الغرف الفندقية والخيارات ذات الصلة، من أجل تحويل هذه الأحداث إلى أحداث جاذبة وميسورة التكلفة بصورة أفضل خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المبتدئة في مجال التكنولوجيا؛

د) أن الصعوبات المالية تشكل العائق الرئيسي أمام البلدان النامية¹ للمشاركة في أحداث الاتحاد بشكل عام وفي أحداث تليكوم الاتحاد بوجه خاص إذ إن أسعار بعض أنواع تذاكر الدخول باهظة؛

هـ) أن حدث تليكوم الاتحاد قد أعيد توجيهه منذ 2015 ليصبح منصة دولية تقدم الخدمات للشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن العلامة التجارية لتليكوم الاتحاد ينبغي تعزيزها بوسائل الاتصالات المناسبة لكي يتطور تليكوم الاتحاد ليكون الحدث الأكثر إجلالاً من أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن من الضروري ضمان الجدوى المالية لأحداث تليكوم الاتحاد بما في ذلك من خلال النظر في تأثيرها على الموارد المحدودة لأمانة الاتحاد؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن هناك تأييداً عاماً للإبقاء على أحداث تليكوم الاتحاد كمنصة للاتحاد لمعالجة القضايا الاستراتيجية التي تطرأ من تطور الأسواق مع زيادة الدعوة إلى تعزيز هذه المنصة بوصفها المكان الرئيسي لأنشطة أخرى للاتحاد،

يقرر

1 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد بحيث تتصل بالقضايا ذات الأهمية الكبرى في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تتناول القضايا المتعلقة بالتطور التكنولوجي والقضايا التنظيمية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة ودورها في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن يدين الاتحاد عملية لتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد للأعوام 2020 و2021 و2022 مقدماً قبل دورة مجلس الاتحاد لعام 2019؛

3 أن يعين الاتحاد مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة لإجراء تقييم واستعراض استراتيجيين وماليين شاملين لأحداث تليكوم الاتحاد، مع مراعاة المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، على أن يقدم تقريراً مصحوباً بالتوصيات والاستراتيجيات المختلفة إلى دورة المجلس في عام 2020 لاتخاذ الإجراء المناسب؛

4 أن الاختصاصات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، بشأن تعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة، يجب أن تقدم إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية للموافقة عليها، وأنه يجب تغطية نفقات هذا التعيين من صندوق رأس المال العامل للمعارض (EWCF)؛

5 أن يكون الأمين العام مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل)؛

6 أن تُنظم أحداث تليكوم الاتحاد بصورة دورية يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تكون في نفس الموعد كل عام، مع المراعاة الواجبة لضرورة الوفاء بتطلعات جميع أصحاب المصلحة المشاركين في هذه الأحداث والحرص كذلك على عدم تداخلها مع أي مؤتمرات أو جمعيات رئيسية أخرى للاتحاد؛

- 7 أن يكون كل حدث من هذه الأحداث مجدداً مالياً وألا يكون له أي تأثير سلبي على ميزانية الاتحاد على أساس النظام الحالي لتوزيع التكاليف الذي وضعه المجلس؛
- 8 أن يحرص الاتحاد في عملية اختياره أماكن أحداث تليكوم الاتحاد على ما يلي:
- 1.8 اتباع عملية عطاءات مفتوحة وشفافة على أساس نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس في دورته لعام 2016، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- 2.8 سهولة وصول المشاركين، لا سيما من البلدان النامية، إلى الحدث وتوفير بطاقات الدخول بتكلفة معقولة للمشاركة في منتديات تليكوم الاتحاد؛
- 3.8 أن تدرّ أحداث تليكوم الاتحاد ربحاً؛
- 4.8 أن يستند اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد إلى مبدأ التناوب بين المناطق وبين الدول الأعضاء داخل المناطق، إلى أقصى حدٍ ممكن؛ ومع ذلك، يمكن أن تراعى على النحو الواجب الدول الأعضاء التي تقترح استضافة الحدث لعدد من السنوات المتتالية في حال اعتبر الأمين العام أن ذلك يخدم مصالح الاتحاد وأعضائه؛
- 9 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛
- 10 أن يوفر صندوق رأس المال العامل للمعارض مبلغاً كاحتياطي بحد أدنى قدره خمسة (5) ملايين فرنك سويسري؛
- 11 أن يتم تحويل جزء كبير من أي أرباح تتحقق من أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، ومع المراعاة الواجبة للفقرة 10 من "يقرر" أعلاه، إلى صندوق الاتحاد لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)؛
- 12 أن يعمد الاتحاد إلى زيادة مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أحداث الاتحاد عن طريق إدراج القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى هذه الشركات في جميع البرامج الخاصة بهذه الأحداث وتمكينها من التعبير عن المسائل التنظيمية والبيروقراطية التي تؤثر عليها، وذلك بالتعاون مع دوله الأعضاء وأعضاء قطاعاته،

يكلف الأمين العام بما يلي

- 1 التأكد من تنفيذ الفقرات 2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه، بتطبيق سياسة مشتريات الاتحاد، خاصة في تعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة عملاً بالفقرة 3 من "يقرر" في موعد أقصاه 1 أبريل 2019 بتدبير الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل للمعارض؛
- 2 تأمين الإدارة الملائمة لأحداث وموارد تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد؛
- 3 النظر في التدابير التي تساعد وتمكّن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخصوصاً البلدان النامية، من استضافة وتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد؛
- 4 وضع خطة تجارية لكل حدث من الأحداث المقترحة؛
- 5 كفالة شفافية أحداث تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأحداث بما في ذلك:
 - جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛
 - أسباب اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة؛
 - الآثار المالية والمخاطر المتعلقة بأحداث تليكوم الاتحاد المقبلة، ويفضل أن يكون ذلك قبل موعد تنظيمها بستين؛
- 6 مواصلة تطوير مبادرات لتشجيع وزيادة وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في سياق منصة تليكوم الاتحاد خاصة في منديات الأحداث واغتنام الفرص السانحة لتنظيم أنشطة/اجتماعات/أحداث أخرى للاتحاد تحت مظلة تليكوم الاتحاد؛
- 7 اقتراح آلية على المجلس من أجل تنفيذ الفقرة 8 من "يقرر" أعلاه؛
- 8 ضمان ألا تتداخل أحداث تليكوم الاتحاد مع أيّ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته الرئيسية، ويجب أن يستند تحديد مكان تنظيمه إلى الاختيار التنافسي، وتستند المفاوضات بشأن العقد إلى نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس؛

9 الحرص، في حال كان حدث تليكوم الاتحاد في نفس العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، على أن يُعقد حدث تليكوم الاتحاد في موعد من الأفضل ألا يتجاوز مؤتمر المندوبين المفوضين؛

10 كفاءة وجود رقابة داخلية وكفاءة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة لأحداث تليكوم الاتحاد المختلفة على أساس منتظم؛

11 تقدم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار وإلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين بشأن التطور المستقبلي لأحداث تليكوم الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب

بإيلاء الاهتمام الواجب، عند التخطيط لأحداث تليكوم الاتحاد، إلى أوجه التآزر المحتملة مع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الرئيسية، والعكس بالعكس، عندما يوجد ما يبرر ذلك،

يكلف مجلس الاتحاد

1 باستعراض التقرير السنوي عن أحداث تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أعلاه؛

2 بالنظر في تخصيص جزء من الأرباح التي تدرها أحداث تليكوم الاتحاد للمشاريع الإنمائية في إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة على ذلك؛

3 بأن يكلف، استناداً إلى الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، المكتب الاستشاري الخارجي المستقل للإدارة بإعداد تصميم جديد لبرنامج تليكوم الاتحاد وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2021 لاتخاذ ما يلزم؛

4 بتقديم تقرير، استناداً إلى تنفيذ الفقرات 3 و4 و5 من "يقرر" أعلاه، إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

القرار 21 (المراجع في دبي، 2018)

التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعترف

أ) بالقرار 20 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للتقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

ب) بالقرار 29 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 22 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

د) بالقرار 65 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن توفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

هـ) بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية الحد من تأثيرها على شبكات اتصالاتها الوطنية؛

و) بمصالح البلدان النامية¹؛

ز) بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) بحاجة بعض الدول الأعضاء إلى تحديد منشأ النداءات، مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

ط) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأداء شبكات الاتصالات؛

ي) بفوائد المنافسة في توفير تكاليف أدنى وخيارات للمستهلكين؛

ك) بأن هناك مجموعة هائلة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتأثرون بإجراءات النداء البديلة؛

ل) بأن فهم معنى إجراءات النداء البديلة قد تطور على مر الزمن،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بما تنمية سليمة؛

ب) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات ونوعية وأداء شبكات الاتصالات؛

ج) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

د) أن بعض إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تداعيات على المستهلكين؛

هـ) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، تنطبق إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

ب) أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة وتحديد هوية منشأ الاتصال،

يقرر

1 مواصلة العمل لتحديد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ووصفها وتقييم تأثيرها على جميع الأطراف، من أجل القيام، حسب الحاجة، باستعراض أو وضع التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، وذلك لمعالجة أي تأثيرات سلبية لإجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف؛

2 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وضمان تقديم معلومات بشأن تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي وتحديد منشأ الاتصالات (OI)، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتوافق مع القانون الوطني، وضمان الترسيم السليم مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

3 وضع مبادئ توجيهية للإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، في إطار ما تفرضه قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛

4 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنتي الدراسات 2 و3، ولجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر، من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في دراسة ما يلي في إطار اختصاصات كل منها:

'1' إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرة 1 من "يقرر"، من أجل القيام حسب الحاجة بتحديث أو وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2' المسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال وتعرف هوية الخط الطالب الدولي بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات؛

5 تشجيع لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات على القيام، وفقاً لاختصاصاتها، بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمستويات الدنيا لجودة الخدمة وجودة التجربة،

يكلف مديري مكثي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات

1 بالتعاون بشأن إجراء مزيد من الدراسات، استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء الآخرين، من أجل تقييم آثار إجراءات النداء البديلة على المستهلك، وآثارها على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنمية سليمة لشبكات وخدمات اتصالاتها المحلية فيما يتعلق بإنشاء النداءات وإنهائها باستعمال إجراءات النداء البديلة؛

2 بوضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بجميع جوانب إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرات 1 و4 و5 من "يقرر" أعلاه؛

3 بتقييم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة؛

4 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بالأشكال المختلفة لإجراءات النداء البديلة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع إدارتها ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، من أجل الحد من التأثيرات السلبية التي تسببها في بعض الحالات أنواع معينة من إجراءات النداء البديلة على البلدان النامية وكذلك آثارها على المستهلكين؛

2 التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيتها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، إلى أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 إلى التعاون لحل الصعوبات لضمان احترام القوانين والقواعد الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

4 إلى النظر في الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية التي تدعم إجراءات النداء البديلة التي تهدف إلى الحفاظ على مستويات مقبولة لجودة الخدمة وجودة التجربة يمكن أن يختارها المستهلكون، وضمان توفير أقصى ما يمكن عملياً من المعلومات المتعلقة بتعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛

5 إلى المساهمة في هذا العمل،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى أن يراعوا على النحو الواجب، في إطار عملياتهم الدولية، قرارات الإدارات الأخرى التي لا تسمح لوائحها التنظيمية بمثل تلك الإجراءات البديلة للنداء؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

القرار 25 (المراجع في دبي، 2018)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) فوائد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) التي تعود على السكان والحاجة إلى تعزيز زيادة تيسرها في البلدان النامية؛

ب) أن تنمية البنى التحتية الوطنية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد في تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

ج) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات الأقل حظاً، وللمناطق النائية وتلك التي يصعب الوصول إليها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) المادة 1 من دستور الاتحاد بشأن أهداف الاتحاد المتمثلة في تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛

ب) القرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) القرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- د) القرار ITU-R 48-2 لجمعية الاتصالات الراديوية (المراجع في جنيف، 2015)، بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- هـ) القرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- و) أن ينسق الأمين العام أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن، وذلك على النحو الذي تنص عليه المادة 5 من اتفاقية الاتحاد؛
- ز) القرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- ح) القرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)؛
- ط) القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها؛
- ي) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU) التابعة للأمم المتحدة لعام 2009 الذي يتضمن عدداً من التوصيات بشأن سبل تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد؛
- ك) تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة لعام 2012 وخاصة التوصية 12 التي توصي بأن يضمن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 أن يعمم دور الحضور الإقليمي في تحقيق "الأداء الموحد للاتحاد" في الخطة الاستراتيجية للاتحاد وبأن يتأكد المجلس من تغلغل هذا الدور على النحو المناسب في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛
- ل) تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة لعام 2016 الذي يتضمن توصية تتعلق بالحضور الإقليمي ويشير إلى أن التوصيات الواردة في تقريرها لعام 2009 تظل مناسبة،

وإذ يلاحظ مع التقدير

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بعنوان "تحويل علاننا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) القرار 71/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

ج) القرار 72/279 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسة العامة من أجل تحسين تنظيم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية دعماً للبلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) أن فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بقيادة نائب الأمين العام للاتحاد، أنشئ لتعزيز التنسيق والتعاون بين المكاتب الثلاثة والأمانة العامة بغية تجنب ازدواجية الجهود على الصعيد الداخلي وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

هـ) فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد؛

ب) بأن المكاتب الإقليمية هي امتداد للاتحاد ككل؛

ج) بأن قدرات الاتحاد في مجال عقد الاجتماعات الإلكترونية على النحو المنصوص عليه في القرار 167 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر تساهم في تعزيز فعالية أنشطة الاتحاد، بما فيها تنفيذ المشاريع على النحو المنصوص عليه في القرار 157 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

واقْتِنَاعاً مِنْهُ

أ) بأن الحضور الإقليمي هو أداة تسمح للاتحاد بالعمل بأوثق ما يمكن مع أعضائه، وهو بمثابة قناة لنشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية للبلدان التي لديها احتياجات خاصة؛

ب) بأهمية التعاون بين مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) والأمانة العامة من أجل تشجيع وتحسين عمل المكاتب الإقليمية؛

ج) بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالأولويات والاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

د) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد، فضلاً عن الحاجة إلى ترسيخ الخبرات والمعارف التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، لتمثيل قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

هـ) بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الأعضاء؛

و) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

ز) بأنه ينبغي أن يتاح لجميع المكاتب الإقليمية النفاذ إلى نفس المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر، كي تبقى بلدان المناطق على دراية بالأمر؛

ح) بأن المشاركة والالتزام الكاملين للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق أمر أساسي من أجل التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للاتحاد والخطط التشغيلية للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة وخطة عمل بونيس آيرس،

وإذ يلاحظ

أ) أن دور المكاتب الإقليمية للاتحاد هو مساعدة البلدان في المناطق في مجالات عديدة، من قبيل تنفيذ ومتابعة المشاريع بما فيها المشاريع المتصلة بالمبادرات الإقليمية، وسد الفجوة التقييمية، وبناء القدرات ذات الصلة بإدارة الترددات، وتزويد المناطق بمعلومات محدّثة عن أنشطة الاتحاد، وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أنه ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين المكاتب الثلاثة والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

د) أن هناك حاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموارد، بما في ذلك الموظفون، كي تنفّذ المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ولاياتها المتفق عليها،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الاتحاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بمقر الاتحاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة جميعها والأمانة العامة، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع الأعضاء في أعمال الاتحاد،

يقرر

1 تقوية وظائف المكاتب الإقليمية بحيث يمكن أن تؤدي دوراً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وبرامجه ومشاريعه والمبادرات الإقليمية المذكورة في القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة بما فيها الموارد المخصصة في الخطة المالية ومن المصادر الأخرى ذات الصلة مثل المساهمات الطوعية؛

2 أن تؤدي المكاتب الإقليمية دوراً رئيسياً في تسهيل المناقشات بشأن المسائل الإقليمية ونشر المعلومات ونتائج أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة جميعها والأمانة العامة، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف مع المقر؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات لاجتناب الازدواجية في الأنشطة والجهود؛

3 أن تُمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

4 أن تساهم المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، قدر المستطاع، وضمن جملة أمور، في الخطط التشغيلية السنوية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، بمحتوى خاص لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المنطقة، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 وخطة عمل بوينس آيرس، وأن تقوم بعد ذلك بتحديد الخطة/الأحداث السنوية ونشرها بانتظام في الموقع الإلكتروني للاتحاد من أجل تنفيذها؛

5 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، لا سيما فيما يتعلق بالغايات الاستراتيجية الأربع وجميع أهداف القطاعات وتلك المشتركة بين القطاعات وفي متابعة ما يُنجز من المقاصد الاستراتيجية؛

6 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الأربعة ونتائج كل منها والنواتج والمبادرات الإقليمية؛

7 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تحقيق مؤشرات النتائج ومؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المحدد في خطة عمل بوينس آيرس وحدده الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

8 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتذاب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تبعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

9 أن تشارك المكاتب الإقليمية مشاركة كاملة في تنظيم أحداث/اجتماعات/مؤتمرات الاتحاد جميعها، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة والمكتب (المكاتب) ذي الصلة (ذات الصلة) والمنظمات الإقليمية، مع مراعاة الأولويات التي يحددها الأعضاء في المناطق، عملاً على زيادة الكفاءة في تنسيق مثل هذه الأحداث، وتجنب الازدواجية في الأحداث/المواضيع والاستفادة من تضافر جهود مكاتب الاتحاد والمكاتب الإقليمية؛

10 أن تحصل المكاتب الإقليمية على موارد كافية، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية، للاضطلاع بواجباتها بصورة فعّالة، بما في ذلك المنصات التكنولوجية لعقد الاجتماعات الإلكترونية واستعمال أساليب العمل الإلكترونية (EWM) وأيضاً لنشر المعلومات ذات الصلة من خلال مختلف الوسائل الإلكترونية القائمة إلى دولها الأعضاء المعنية؛

11 أن تستعمل الأهداف والنتائج المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والخطط التشغيلية المتحددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير الاستعراض المحددة في ملحق هذا القرار، لاستعراض الحضور الإقليمي، وفي حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير الاستعراض المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية؛

12 أن مندوبي أي من البلدان النامية الذين قدموا مساهمات في أحداث الاتحاد يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول على منح إذا سمحت الميزانية ذات الصلة بذلك، بغية تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

يقرر كذلك

- 1 استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة المعايير الواردة في الملحق بهذا القرار؛
- 2 أن تواظب المكاتب الإقليمية على تقديم تقارير إلى الأفرقة الاستشارية للقطاعات، حسب الاقتضاء، وأن تبلغ مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات عن الأنشطة الإقليمية المتصلة بقطاع كل منهما،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن يدرج تقوية الحضور الإقليمي في بنود جدول أعمال كل دورة من دوراته العادية لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكييف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تنفيذ ولاية الاتحاد وأهداف الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد من خلال التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 2 بأن يأخذ في الحسبان متطلبات أعضاء الاتحاد وينفذ القرارات المعتمدة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛
- 3 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، لتنفيذ هذا القرار؛
- 4 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الحسبان جملة أمور منها تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة؛
- 5 بأن يحل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام السنوي ونتائج استقصاء مستوى الرضاء الذي يجريه الأمين العام والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والخطة التشغيلية الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير التقييم المحددة في ملحق هذا القرار، وأن يتخذ التدابير المناسبة ويضع المبادئ التوجيهية والتوصيات للنهوض بالحضور الإقليمي للاتحاد وتعزيزه؛
- 6 بأن يستمر في النظر في مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالحضور الإقليمي؛

7 بأن ينظر في نتائج الاستعراض الذي أجراه الأمين العام ويتخذ التدابير المناسبة،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتفق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بإجراء استعراض شامل للحضور الإقليمي للاتحاد، مع أخذ العناصر الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2020 يشمل اقتراح تدابير مناسبة لضمان استمرار فعالية وكفاءة الحضور الإقليمي للاتحاد؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، فيما يتعلق بكل مكتب من المكاتب الإقليمية، معلومات مفصلة بشأن كيفية تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة في سياق إطار الإدارة القائمة على النتائج؛ وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

'1' الهيكل الوظيفي، بما فيه عدد الموظفين وفتحة التوظيف؛

'2' الشؤون المالية، بما فيها الميزانية المخصصة للمكاتب والنفقات بشأن كل هدف من الأهداف ونتائج من النواتج، وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس؛

'3' الأنشطة المتعلقة بالقطاعات الثلاثة، ونتائج المشاريع بما في ذلك المبادرات الإقليمية، والأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واجتذاب أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

'4' المنح المقدمة؛

5 بالقيام مرة واحدة في كل أربع سنوات، وفي حدود الموارد المالية القائمة، بإجراء دراسة عن مدى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات الاتصالات الإقليمية عن الحضور الإقليمي للاتحاد، وعرض النتائج في تقرير إلى دورة المجلس قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين؛

6 بمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وسائر الكيانات والدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف دعم التنفيذ الكامل للقرارين 71/243 و 72/279 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

يكلف الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة، بما يلي

1 ضمان دمج جميع الأنشطة المخططة للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة في المناطق ضمن الأجزاء ذات الصلة بالمناطق في الخطط التشغيلية وتنفيذها في إطار تنسيق المكاتب الإقليمية؛

2 ضمان أن تستند الخطط التشغيلية السنوية للمكاتب الإقليمية إلى مدخلات من المناطق المعنية قبل التنفيذ؛

3 تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ جميع أنشطة القطاعات الثلاثة والأمانة العامة في المناطق ضمن إطار تنسيق المكاتب الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ التدابير التالية لمواصلة تقوية الحضور الإقليمي:

'1' تقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

'2' السعي إلى تزويد المكاتب الإقليمية بموظفين ذوي خبرة في كل من القطاعات الثلاثة؛

'3' استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافتها وتعزيز كفاءة العمل؛

4' مساعدة البلدان في تنفيذ المبادرات الإقليمية المحددة في خطة عمل بوينس آيرس وفق القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

5' وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد أولويات المبادرات الإقليمية الموحدة وتزويد الدول الأعضاء تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

6' التماس مدخلات متخصصة من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل السماح باتخاذ قرارات مستنيرة وتلبية الاحتياجات الملحة لأعضاء الاتحاد في المنطقة؛

7' منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مرونة أكبر، بما يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية، فضلاً عن توافر جميع الأدوات الإلكترونية المطلوبة للقيام بهذه الأنشطة؛

- الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيتها المخصصة؛

- ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي كامتداد للاتحاد ككل، فضلاً عن تدابير لضمان إدراج أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات على نحو فعال في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، على النحو الموصوف في هذا القرار؛

2 بدعم استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، والسعي إلى أن يكون في كل منطقة موظف مهني واحد على الأقل لديه المهارات والمعرفة ذات الصلة بكل قطاع من القطاعات الثلاثة، يكون مسؤولاً أمام المدير الإقليمي، بما في ذلك عن طريق تدريب الموظفين القائمين، وتعيين الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتخطيط توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف، والمعرفة والخبرة المتعلقة بقطاعات الاتحاد الثلاثة قدر الإمكان؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

7 بتعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة إلى توظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم،

يكلف مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات

1 بمواصلة التنسيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

2 بتقديم الأنشطة الإقليمية للقطاعات من خلال المكاتب الإقليمية.

ملحق القرار 25 (المراجع في دبي، 2018)

عناصر لاستعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

يأخذ استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد في الاعتبار المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف بالقرار 1143، الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 1 إلى 11 من "تقرر" في القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المذكور في الفقرة "وإذ يأخذ بعين الاعتبار"، وعمليات إصلاح المنظومة الإنمائية المشار إليها في الفقرة "وإذ يلاحظ مع التقدير" من ذلك القرار؛ وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ استعراض الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- ج) نتائج الاستقصاءات السابقة لقياس مستوى رضا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد؛
- د) مساعدة البلدان النامية من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- هـ) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
- و) مدى تطبيق أحكام القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ز) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تتمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

ح) فعالية التعاون والتنسيق بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛

ط) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛

ي) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحدّ من الفجوة الرقمية؛

ك) الهيكل العام الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي إجراء هذا الاستعراض بمدخلات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وبالتشاور معها، والتماس مدخلات أيضاً من المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن هذا الاستعراض إلى المجلس في دورته لعام 2020 للنظر فيه واتخاذ الإجراء الملائم بشأنه.

القرار 30 (المراجع في دبي، 2018)

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) القرار 72/200 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

ج) القرار 72/228 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛

د) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

هـ) القرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

أ) بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكّن من تسخير الإمكانيات والفرص التي يتيحها الابتكار الرقمي لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية وتساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) السبعة عشر التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 70/1؛

ب) بأن من غير الممكن تحقيق رؤية مجتمع معلومات وجني فوائده الاقتصادية دون اعتماد مبدأ الشمولية،

وقد أخذ علماً

أ) بالقرار 16 (المراجع في بونينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) بالنتائج 4.4 للهدف 4 من خطة عمل بونينس آيرس بشأن المساعدات المركزة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

ج) بالقرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل نفاذ أكبر إلى شبكات الألياف البصرية الدولية،

وإذ يساور القلق

أ) لأن عدد أقل البلدان نمواً لا يزال مرتفعاً رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة ولأنه من الضروري معالجة هذه الحالة؛

ب) لأن التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تمثل تهديداً لبرنامج التنمية في هذه البلدان؛

ج) لأن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية معرضة للدمار الذي تسببه الكوارث الطبيعية ونقص الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الكوارث استجابة فعّالة؛

د) لأن الموقع الجغرافي للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية يمثل عائقاً أمام التوصيلية الدولية لشبكات الاتصالات مع هذه البلدان،

وإذ يدرك

أن تحسين شبكات الاتصالات وإتاحة التوصيلية الدولية لها في هذه البلدان سيشكل حافزاً يدفع باتجاه التكامل الاجتماعي والاقتصادي فيما بين القطاعات والتنمية الشاملة فيها وبتيح الفرصة لبناء مجتمعات المعرفة، والمشاركة في الاقتصاد الرقمي وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) السبعة عشر،

وإذ يذكّر

بالقرار السابق 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تسهم في النمو الاقتصادي وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطائها الأولوية في التنفيذ؛

2 بمواصلة تقديم تدابير ملموسة إلى مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بالعمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4 باقتراح تدابير جديدة وابتكارية، وكذلك شراكات أو تحالفات مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، من شأنها توليد أموال إضافية أو مشاريع مشتركة تُستخدم في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الآليات المالية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، على النحو الموضح في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

5 بمواصلة تحسين أدوات الاتحاد على شبكة الإنترنت في مسعى لتسهيل تحديد مواضع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات وحالات الاستعمال التي تعدها قطاعات الاتحاد، وتحديد الاستراتيجيات والآليات الكفيلة بتيسير استعمال هذه الأدوات بشكل استباقي وتمكين الدول الأعضاء من المبادرة باستعمالها لتسريع عملية نقل المعرفة؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بأن يخصص لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن أي مصادر تمويل أخرى، وتشجيع الشراكات بهذا الشأن بين جميع أصحاب المصلحة؛

3 بأن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يشجع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

على مواصلة إيلاء أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، والتي من بينها تلك الأنشطة التي تمكن من تحسين ظروف التوصيلية الدولية، من خلال اعتماد أنشطة للتعاون التقني تموّلها مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما ينفع السكان عموماً،

يدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز ودعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية ومتعددة الأطراف والثنائية من أجل تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكامل البنية التحتية للاتصالات مما يجعل تحسين ظروف التوصيلية الدولية ممكناً.

القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

- أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛
- ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،
- وإذ يذكّر كذلك

- أ) بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ج) بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- د) بالقرارات 25 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) و 26 (المراجع في الدوحة، 2006) و 51 (المراجع في حيدر آباد، 2010) و 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

- أ) بأن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛
- ب) بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تشهدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ القرار 34 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

استمرار تفعيل الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشجع في تنفيذ هذه الأعمال؛

2 بأن ينظر في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات ويتخذها بالفعل فيما يتعلق بالاحتياجات من المساعدة والدعم العاجلين للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة غير المذكورة في ملحق هذا القرار لإعادة بناء قطاع الاتصالات في كل منها، حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛
- 2 بأن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة المجلس.

ملحق القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحة لإعادة بنائه من الأساس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور-لشتي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

لبنان

تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرب كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

جمهورية إفريقيا الوسطى

تعرضت مرافق الاتصالات في جمهورية إفريقيا الوسطى لضرب كبير من جراء الحروب العسكرية-السياسية التي شهدتها البلد. ولكن، من المعترف به أن من الضروري توفير شبكة اتصالات موثوق بها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما تلك التي عانت من كوارث طبيعية أو نزاعات داخلية أو حروب، لتمكينها من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ستستفيد جمهورية إفريقيا الوسطى من مساعدة ودعم مناسبين لإعادة بناء شبكة اتصالاتها وشبكتها الوطنية والدولية القائمة على الألياف البصرية. ونظراً لأن جمهورية إفريقيا الوسطى لم تحصل على أي مساعدات مالية، فيتعين مواصلة دعمها في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بغية مواصلة العمل في سبيل حصولها على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الاتحادية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يلزم إعادة إرساء الإطار التنظيمي وسيادة القانون بقطاع الاتصالات في البلاد.

ولم تستفد الصومال على نحو وافي من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة تسير العمل لعقدين ونصف عقد من الزمان.

ويتعين في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة تقييم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى.

جنوب السودان

عانت جمهورية جنوب السودان لأكثر من عقدين من حرب أهلية حصدت الكثير من الأرواح ودمرت الممتلكات والمنشآت والبنية التحتية الموجودة المتهاكلة. ويتحقق السلام، برزت جنوب السودان كبلد ذي سيادة ولكن بدون أي بنية تحتية للاتصالات على الإطلاق وهذه البنية التحتية مطلوبة بشدة في الوقت الراهن من أجل تنمية شعبها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين لحكومة جمهورية جنوب السودان في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء نظام اتصالاتها وسياساتها العامة وإطاراتها التنظيمية فضلاً عن بناء قدراتها.

اليمن

تتطلب البنية التحتية للاتصالات في جمهورية اليمن المساعدة والدعم على نحو ملائم، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، من أجل إعادة بناء شبكاتها الأساسية للاتصالات، وإصلاح البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير عمليات التدريب داخل الأراضي اليمنية وخارجها، حسب الاقتضاء، وإعارة خبراء لمعالجة نقص الخبرة المتخصصة في بعض المناطق وتقديم أشكال أخرى من الدعم والمساعدة.

القرار 41 (المراجع في دبي، 2018)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

أ) تقرير مجلس الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من أعضائه؛

ب) القرار 152 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يعترف بالحاجة إلى زيادة معدل تحصيل المساهمات من أعضاء القطاعات والمنتسبين والحد بشكل كبير من متأخراتهم، وينص على أنه يجوز منح الأمين العام المرونة في التفاوض معهم على خطط السداد،

وإذ يلاحظ

أ) أن الرقم 168 من دستور الاتحاد ينص على أن تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات مقدماً حصص مساهمتها السنوية؛

ب) مستوى المتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 160 من الدستور ينص على أن جميع أعضاء الاتحاد يتمتعون بجرية اختيار فئات المساهمة التي يريدون المشاركة بها في نفقات الاتحاد؛

ب) أن من مصلحة جميع أعضاء الاتحاد أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس مستقر وسليم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إعادة هيكلية الديون هي الوسيلة الرئيسية لخفض مجموع الديون المتراكمة؛

ب) أن بعض أعضاء الاتحاد الذين لديهم حسابات خاصة بالمتأخرات لم يمتثلوا حتى الآن لالتزامهم بتقديم جدول تسديد ديونهم إلى الأمين العام والاتفاق معه على هذا الجدول ومن ثم ألغيت حساباتهم الخاصة هذه،

يبحث

أعضاء الاتحاد الذين لديهم متأخرات في مدفوعاتهم، وخصوصاً هؤلاء الذين ألغيت حساباتهم الخاصة بالمتأخرات، على أن يقدموا إلى الأمين العام جدول تسديد متأخراتهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يؤكد

قرار عدم فتح أي حساب جديد خاص بالمتأخرات، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

يقرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد متأخراتها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجدول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجدول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية (الوثيقة C99/27) المتعلقة بجدول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وإلى عشر سنوات في حالة البلدان النامية وإلى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً وإلى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمنتسبين، وبأن يراقب عمل الأمين العام للاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن ينظر في التدابير الإضافية الملائمة التالية في حالات استثنائية:

- تخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من دستور الاتحاد والرقم 480B من اتفاقيته؛
- إلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، شريطة أن تلتزم الجهات المدينة بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛

- وضع جدول تسديد قد يمتد حتى ثلاثين عاماً كحد أقصى لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات الأهلية أو الصعوبات الاقتصادية القصوى؛
- تعديل مبلغ الدفعات شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق هو نفسه في نهاية جدول التسديد،
- 3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء الاتحاد في أعمال الاتحاد؛
- 4 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن تنفيذ هذا القرار،

يُخَوَّل الأمين العام

أن يتفاوض مع جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، ومع المتأخرين في مدفوعاتهم من أعضاء القطاعات والمنتسبين والهياكل الأكاديمية، بشأن جداول تسديد ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفق "المبادئ التوجيهية لجدول التسديد من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" (الوثيقة C99/27)، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف مجلس الاتحاد" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يرفع هذا القرار إلى علم أعضاء الاتحاد المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات أو حسابات خاصة بالمتأخرات جرى إلغاؤها؛
- 2 بأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تسوية الديون المتعلقة بالحسابات الخاصة بالمتأخرات أو الحسابات الخاصة بالمتأخرات التي جرى إلغاؤها، إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يجت أعضاء الاتحاد

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تنفيذ هذا القرار.

القرار 48 (المراجع في دبي، 2018)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

بالرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات¹، الذي ينص على أن الاتحاد مطالب بتعيين الموظفين استناداً إلى أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، الذي ينص على إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله؛

ب) بالخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والحاجة إلى موظفين ذوي مستويات عالية من المهارات ومتفانين لتحقيق الغايات المنشودة؛

ج) بالقرار 151 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يكلف الأمين العام بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزنة على أساس النتائج (RBB)، على مستوى التخطيط والتنفيذ؛

د) بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يشير إلى القيود في الموارد بالنسبة إلى الفترة 2020-2023 ويحدد غايات وأهدافاً من أجل تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد؛

¹ الرقم 154 من الدستور: "2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة."

هـ) بطلب مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة إلى جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إعداد استراتيجيتها المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين من أجل تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2017،

وإذ يلاحظ

أ) السياسات المختلفة التي تؤثر على موظفي الاتحاد، بما في ذلك، معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد، وسياسات الاتحاد في مجال الأخلاقيات؛

ب) اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) مجموعة قرارات منذ عام 1996 تشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل؛

ج) أن المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، بل هي شرط مسبق لتحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG): تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)؛

د) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يؤكد مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على كل الناس وتفرضي إلى التحول؛

هـ) القرار 72/235 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تنمية الموارد البشرية، الذي يؤكد عدة أمور منها أن التغيرات والتطورات التكنولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر على عالم العمل وأن من الضروري، في هذا الصدد، أن تجاري تنمية الموارد البشرية تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية لمعالجة القضايا الناشئة فيما يتعلق بمستقبل العمل والتعليم والتدريب؛

2 من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك.

و) القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن دور المرأة في التنمية، الذي يذكّر بالالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ز) القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تقوية الحضور الإقليمي، وخاصة بشأن أهمية الدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد مع دوله الأعضاء وأعضاء القطاعات، والحاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

ح) القرار 1299 (2008) لمجلس الاتحاد الذي يكلف الأمين العام بأن يقوم، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، بإعداد خطة استراتيجية شاملة للموارد البشرية (HRSP)؛

ط) القرار 1106 (1996، المعدّل آخر مرة في 2001) للمجلس، بشأن تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية، الذي يتناول القضايا المتعلقة بمدفوعات الحوافز وترقية الموظفين؛

ي) المقرر 517 (2004، المعدّل آخر مرة في 2009) للمجلس، بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

ك) المقررات والقرارات الأخرى للمجلس التي تتعلق بالجوانب المختلفة لإدارة الموارد البشرية؛

ل) خطة العمل 2.0 على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)؛

م) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسة عدم التسامح إطلاقاً؛

ن) التوصيات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU) التابعة للأمم المتحدة بشأن التنظيم والإدارة في الاتحاد، الصادر في عام 2016،

وإذ يلاحظ بقلق

نتائج تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بعنوان "استعراض السياسات والممارسات فيما يخص المبلغين عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة" فيما يتعلق بالاتحاد،

وإذ يرحب

أ) بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (الوثيقة A/72/492)، خاصةً القسم المتعلق بتبسيط إدارة الموارد البشرية، بالإضافة 2 الملحقه به بعنوان "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة"؛

ب) بالقرار 72/266B للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية البالغة التي تكتسيها الموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته؛

ب) أن استراتيجيات الموارد البشرية في الاتحاد ينبغي أن تؤكد على أهمية تطوير قوة عاملة مدربة جيداً مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف، والحفاظ عليها، مع مراعاة قيود الميزانية؛

ج) الفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

د) الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

هـ) أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وغاياته الاستراتيجية؛

و) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين سواء كانوا في بداية حياتهم الوظيفية أو كانت لديهم الخبرة في منظمات أخرى؛

ز) الحاجة إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف للموظفين المعيّنين في الاتحاد؛

ح) الحاجة إلى تيسير توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

ط) حاجة الاتحاد إلى زيادة أنشطة التواصل الاستراتيجية حتى يتقدم المزيد من النساء للوظائف الشاغرة في الاتحاد ولا سيما من البلدان النامية³؛

ي) التقدم المستمر الذي تشهده الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة؛

ك) أهمية تعزيز تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين والمساواة في تمثيل المرأة،

يقرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة باستمرار مع رسالة الاتحاد وقيمه وغاياته وأنشطته ومع النظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 القيام، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، بشغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

³ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً لفقرة "إذ يقر" أعلاه، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد ومن خلال المكاتب الإقليمية؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن بين الموظفين من النساء والرجال الإلزامي في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب؛

9 تقييم آثار القرارات المتخذة بموجب هذا القرار لضمان أن يحقق القرار النتائج المتوقعة منه،

يكلف الأمين العام

1 بأن ينفذ أفضل السياسات والممارسات المتعلقة بالموارد البشرية لضمان أن يحقق الاتحاد أهدافه الإدارية، مع مراعاة استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الأمور المذكورة في الملحق الأول بهذا القرار؛

- 2 بأن يقوم، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، بإعداد وتنفيذ خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) تدوم أربع سنوات، تتواءم مع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وتتضمن معايير مرجعية بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛
- 3 بأن يقوم بتحسين وتنفيذ سياسات وإجراءات التوظيف التي ترمي إلى تيسير التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعيّنين (انظر الملحق الثاني بهذا القرار)؛
- 4 بأن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛
- 5 بأن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛
- 6 بأن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالعلاقات بين الإدارة والموظفين، وأن يقدم إلى المجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار؛
- 7 بأن يقوم، على النحو المطلوب في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في مكان العمل إلى المجلس وموافاته بالمستجدات، حسب الاقتضاء؛
- 8 أن ينظر في نتائج تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض السياسات والممارسات فيما يخص المبلغين عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة" فيما يتعلق بالاتحاد، ويقدم تقريراً إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن ينظر في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية الممتدة لأربع سنوات المعدة وفقاً للفقرة 2 من "يكلف الأمين العام" ويوافق عليها، وينظر في التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وتنفيذ هذا القرار، ويتخذ القرار بشأن التدابير اللازمة؛
- 2 بأن يكفل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة؛
- 3 بأن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً نسبة مستهدفة قدرها 3 في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛
- 4 بأن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتماشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرات ب) و ج) و د) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه.

الملحق 1 بالقرار 48 (المراجع في دبي، 2018)

أمور ينبغي أن يتناولها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين، بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم
- سياسة المسار الوظيفي للموظفين وترقيتهم
- سياسة العقود
- التقيّد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة
- استعمال أفضل الممارسات
- عمليات التوظيف والانفتاح
- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي
- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات ومرافق للموظفين ذوي الإعاقة
- برامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر
- تخطيط تعاقب الموظفين
- الوظائف قصيرة الأجل
- الخصائص العامة لتنفيذ خطة لتنمية الموارد البشرية توضح نتائج العمل المصممة "الضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية، وبيئة عمل آمنة ومأمونة وتشجع على العمل"
- النفقات الإجمالية لتنمية الموظفين بما في ذلك تجزئة خطة التنمية إلى بنود محددة
- تحليل اتساق حزمة تعويضات الاتحاد مع النظام الموحد للأمم المتحدة، بهدف دراسة جميع عناصر تعويضات الموظفين مع العناصر الأخرى للموارد البشرية، وذلك لالتماس سبل تخفيف العبء الواقع على الميزانية

- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية
- تقييم أداء الموظفين وتقارير التقييم
- الموظفون في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق
- التدريب أثناء الخدمة (بدون انقطاع المهام)
- التدريب الخارجي (مع انقطاع المهام)
- التمثيل الجغرافي
- التوازن بين الجنسين
- تصنيف الموظفين بحسب العمر
- الحماية الاجتماعية للموظفين
- مرونة شروط العمل
- العلاقة بين الإدارة والموظفين
- التنوع في مكان العمل
- استعمال الأدوات الحديثة للإدارة
- ضمان الأمان الوظيفي
- الروح المعنوية لدى الموظفين والتدابير لتحسينها
- التعبير عن وجهات نظر جميع الموظفين بشأن الجوانب المختلفة للعمل والعلاقات في المنظمة باستخدام الاستطلاعات والاستبيانات (حسب الاقتضاء) لجمع البيانات
- الاستنتاجات والمقترحات القائمة على تحديد وتحليل مواطن القوة ومواطن الضعف (المخاطر) فيما يتعلق بتنمية الموظفين في الاتحاد والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين
- التدابير المتعلقة بتيسير توظيف النساء، على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار
- تقييم آثار تنفيذ هذا القرار.

الملحق 2 بالقرار 48 (المراجع في دبي، 2018)

تيسير توظيف النساء في الاتحاد

- 1 ينبغي للاتحاد أن يقوم بالترويج على أكبر نطاق ممكن لإعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تشجيع النساء على تقديم طلبات التوظيف.
- 2 تُشجّع الدول الأعضاء في الاتحاد على تقديم ترشيح نساء.
- 3 ينبغي لإعلانات الوظائف الشاغرة أن تشجع النساء على تقديم طلباتهن.
- 4 ينبغي تعديل إجراءات التوظيف المتبعة في الاتحاد حرصاً على أن تصل النسبة المستهدفة للنساء، في كل مرحلة من مراحل الفرز و50% على الأقل من مجموع المترشحين المنتقلين إلى المرحلة التالية.
- 5 في مستويات الرتب التي لا تتحقق فيها أهداف التوازن بين الجنسين، يتعين على المدير المسؤول عن التعيين إعداد مذكرة تبرر اقتراح مرشح لا يساعد اختياره على تحسين تمثيل الجنسين في الاتحاد، مع أخذ التوزيع الجغرافي في الاعتبار أيضاً.
- 6 ينبغي تهيئة الظروف المناسبة لتقديم تدريب متقدم للنساء وتطوير مساهمتهن الوظيفي في مكان العمل وخارج مكان العمل.

القرار 64 (المراجع في دبي، 2018)

النفاز على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، والقرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاز على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، والقرار 37 (المراجع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

د) بنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاز على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

هـ) بالقرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد والذي يؤكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

و) بالقرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) الأهمية التي تكتسبها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) الديباجة والفصول التي تناول التحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (جنيف، 2014)، وخاصة الفقرة 4 والفقرة 8 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خط العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

ج) أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، في نطاق ولاية الاتحاد، وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

أن المشاركة العادلة والمنصفة للدول الأعضاء في اجتماعات الاتحاد سوف تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الاتحاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

أ) أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

د) القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

هـ) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

و) الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحق بالقرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أ) أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيا الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى؛

ب) أن الحاجة إلى ضمان نفاذ الدول الأعضاء إلى خدمات الاتصالات الدولية ينبغي تأكيدها مجدداً؛

ج) القرار 69 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

تقرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تلبية الحاجة إلى ضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

2 إلى مساعدة مصنعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزودي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة، حيثما يقتضي الأمر، نتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

3 إلى استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط المتصلة بأنشطة الاتحاد وتحديد تلك التي لا يمكن النفاذ إليها بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛
- 2 باتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتشجيع المشاركة الواسعة كلما أمكن ذلك عملياً، لضمان المشاركة العادلة والمنصفة لجميع الأعضاء في خدمات وتطبيقات الاتحاد المتاحة على الخط؛
- 3 بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لاتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع نفاذ جميع أعضاء الاتحاد إلى خدمات ومواد الاتحاد المتاحة على الخط؛
- 4 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام كذلك

بإحالة نص هذا القرار بما في ذلك توصياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

القرار 66 (المراجع في دبي، 2018)

وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعّالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

د) التطور المستمر في تكنولوجيات النشر وأساليب التوزيع الجديدة؛

هـ) فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

و) الأهمية المتواصلة لحقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

ز) الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات؛

ح) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعّالة على الصعيد العالمي؛

ط) سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقييس المختصة الأخرى؛

ي) أهمية اعتماد أنساق للوثائق تقوم على معايير مفتوحة لتسهيل النفاذ إلى المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسقة للتمويل وتحديد الأسعار تعكس تكاليف الإنتاج والتسويق والتوزيع مع تأمين استمرارية المنشورات، بما في ذلك إعداد منتجات جديدة واستعمال طرائق/قنوات توزيع حديثة؛

ج) نشاط التحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقه (DCAD) لمنتهى إدارة الإنترنت (IGF)، برعاية مدير مكتب تقييم الاتصالات (TSB) والشراكة بين قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والتحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقه لأغراض تعظيم المنافع التي تستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت،

يقرر

1 أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة أيضاً في أنساق إلكترونية ومفتوحة يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 أن تُنشر الوثائق في أنساق مفتوحة مختلفة، أي أنساق ملفات بيانات تستند إلى معيار مفتوح أساسي من المعايير التي يطورها مجتمع مفتوح، وتؤكددها وتحديثها إحدى هيئات وضع المعايير والموثقة بشكل كامل والمتاحة للجمهور؛

3 أنه على الرغم من أهداف إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني، فإن منشورات الاتحاد بما في ذلك جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والجمهور بصورة عامة، وذلك بإتاحتها في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

4 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراجعة حقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

5 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يُحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقدم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

6 ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن؛

7 وضع سياسة تسعير من شقين بحيث تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون السعر القائم على أساس استرداد التكاليف، فيما يدفع الآخرون، أي غير الأعضاء، "سعر السوق"¹،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛

2 بأن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين بالحصول على الوسائل اللازمة واستخدامها للوصول إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته بشكلها الإلكتروني؛

3 بأن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛

4 بأن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، بما يتيح لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحديثها؛

5 بأن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد،

1 تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات.

القرار 70 (المراجع في دبي، 2018)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، والهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) المتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

ب) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (فالييتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فالييتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصّ على إنشاء فريق مهام في الاتحاد معني بالمساواة بين الجنسين؛

ج) بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فالييتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين 1 في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد لظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/GMS.PDF>).

د) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

هـ) بالقرار 55 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات الذي يشجع على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

و) بالقرار 55 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يقضي بأن يحافظ مكتب تنمية الاتصالات على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي أنشأه مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 في إطار الأمانة العامة للاتحاد ومع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين وفريق العمل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة، من خلال الدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في الاتحاد، وتوحيد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالٍ من التمييز وقائم على المساواة؛

ز) بالقرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

ح) بالاستنتاجات AC 1997-2 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 24/2012 بشأن إدماج وتعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)2؛

ط) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" (WSIS)، وكذلك دياحة بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان إدماج المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع مراعاة ولاية الوكالة المنشأة حديثاً المعنية بالمرأة في الأمم المتحدة (UN-WOMEN)،

وإذ يلاحظ

أ) التزام الأمين العام للأمم المتحدة بتحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل من خلال إطلاق استراتيجية في عام 2017 كبادرة لحملة على نطاق المنظومة للنهوض بهذه الأولوية، على النحو المشار إليه في القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، والذي أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، وتمثل ولايتها في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ج) الولاية الثلاثية المسندة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمتمثلة في الاضطلاع بمهام الدعم المعياري والتنسيق والوظائف التشغيلية لتوفير منصة فعّالة لتقديم النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

د) أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة أيّد في أبريل 2013 خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية؛

هـ) الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (CSW) التي عُقدت في مارس 2011، فيما يتعلق بوصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والتكنولوجيا والعلوم ومشاركتهن في هذه المجالات؛

و) الاستنتاجات المتفق عليها في الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بوضع المرأة، التي تعزز التغيير الرقمي من أجل تمكين المرأة بما يشمل المرأة الريفية، وتدعم استفادتها من تنمية المهارات من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب في مجالات منها تكنولوجيا الاتصالات والإلمام بالمعارف الرقمية،

وإذ يلاحظ أيضاً

أ) قرار مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 الذي أقر سياسة الاتحاد من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بهدف دمج منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال على السواء؛

ب) أن الاتحاد يُدرج في خطته الاستراتيجية قضايا تتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين والشمول لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها لمعالجة القضايا والحواجز مع تحديد مواعيد وأهداف واضحة،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من النفاذ المتكافئ للمرأة والرجل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي كل المجالات، خاصة في وضع السياسات واتخاذ القرارات؛

ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين النساء والفتيات، ويسلم بأنها جزء لا يتجزأ من مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

ج) بأن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعزيز تعميم المساواة بين الجنسين كقضية شاملة عبر جميع غايات الخطة ومقاصدها؛

د) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

هـ) بأن بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة أعلن الحاجة إلى ضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرار؛

و) بأن الضرورة تقتضي من أعضاء الاتحاد وشركائه النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

ز) بأن النساء يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز وبوجود حاجة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص إلى النساء في المناطق الريفية والحضرية المهمشة؛

ح) بأن سد الفجوة الرقمية بين الجنسين يتطلب تعزيز المهارات الرقمية والتعليم والتوجيه للنساء والفتيات، لزيادة مشاركتهن وأدوارهن القيادية في استنباط تكنولوجيا الاتصالات/المعلومات والاتصالات وتطويرها ونشرها،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالنجاح الذي شهده "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي ينظمه الاتحاد والذي يُعقد سنوياً في الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ج) بشراكة متساوون (EQUALS) العالمية³، التي تشمل الاتحاد كعضو مؤسس فيها، والتي تضم وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، والتي ترمي إلى تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

د) بأن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصي، في توصيتها العامة رقم 37، بشأن الأبعاد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، بأن تضمن الدول حصول المرأة على التكنولوجيا لمنع الآثار السلبية للكوارث الطبيعية وتغير المناخ والتخفيف من آثارها، وبأن تكون المرأة قادرة على استعمال التكنولوجيا والاستفادة منها للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة والزراعة المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل إذكاء الوعي بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في جمع ونشر البيانات والتحليلات التي تساعد في الاطلاع على الاختلافات في جوانب النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة فيها وآثارها على المساواة بين الجنسين؛

ج) النتائج التي توصل إليها فريق المهام الداخلي المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد من أجل تعزيز هذه المساواة؛

د) الدراسة التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات عن النساء في مجال تقييس الاتصالات، واستكشاف وجهات النظر والأنشطة المتعلقة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، وتحديد درجة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) الحاجة إلى أن يواصل الاتحاد دراسة وتحليل تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجمع البيانات المصنفة حسب العوامل الاقتصادية الاجتماعية وخاصةً جنس الأفراد والسن، وإنتاج إحصاءات بهذا الشأن وتقييم الآثار وتشجيع فهم أفضل لهذه المسائل؛

ب) الدور الذي ينبغي أن يؤديه الاتحاد في وضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنها أن تسهم في الحد من التفاوت في النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحياتها وفي تعميم المساواة بين الجنسين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وتقديم تقارير عن هذه المؤشرات؛

ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة تعميم المساواة بين الجنسين في جميع أعمال الاتحاد؛

د) الحاجة إلى مواصلة تعزيز مشاركة النساء والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة بشأن المجالات المطلوبة لضمان مساهمة مجتمع المعلومات والمعرفة في تمكينهن؛

هـ) الحاجة إلى أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات وتسهيل نفاذهن إلى سوق العمل خاصةً في المجالات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

التعديلات التي أدخلت على القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية، التي تحدد الإجراءات لتسهيل تعيين النساء في الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على اتخاذ إجراءات تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الحكومات والقطاعات العام والخاص والهيئات الأكاديمية من أجل تشجيع الابتكار في تعلم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تمكين النساء والفتيات بمن فيهن النساء والفتيات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛
- 2 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس من العدل والإنصاف؛
- 3 على تيسير بناء القدرات وتوظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛
- 4 على استعراض سياساتها واستراتيجياتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة، وتعزيز التوازن بين الجنسين من أجل الحصول على فرص متساوية من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحياتها؛
- 5 على تقوية السياسات التعليمية وخطط الدراسة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات بمهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة الفرص لهن للعمل في هذا المجال، بمن فيهن النساء والفتيات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتعليم مدى الحياة؛
- 6 على جذب المزيد من النساء والفتيات للدراسة والعمل في مهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، والاعتراف بإنجازات القيادات النسائية في هذه المجالات وخاصة في مجالات الابتكار؛
- 7 على تشجيع المزيد من النساء للاستفادة من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء وتطوير أعمالهن، وتعزيز إمكانية المساهمة في النمو الاقتصادي؛

8 على تشجيع التمثيل المتوازن لكلٍّ من المرأة والرجل في الوفود المشاركة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وكذلك في الترشيحات للأدوار القيادية؛

9 على المشاركة الفعالة في الشراكة العالمية EQUALS وتعزيزها، وهي الشراكة العالمية التي ترمي إلى سد الفجوة الرقمية،

يقرر

1 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات، لا سيما في البلدان النامية⁴؛

2 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله، بحيث يصبح الاتحاد منظمة رائدة في تنفيذ قيم المساواة بين الجنسين والمبادئ ذات الصلة من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الرجال والنساء على السواء؛

3 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد علاوةً على الخطط التشغيلية لقطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

4 أن يقوم الاتحاد بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية المقدمة من البلدان وأن يضع مؤشرات تأخذ في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين وتسلط الضوء على اتجاهات القطاع، وتكون مصنفة حسب العوامل الاقتصادية والاجتماعية وخاصةً جنس الأفراد والسن،

4 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بإبلاء أولوية عالية لرصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يمكن للاتحاد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المنظمة ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات والرجال والفتيان؛
- 2 بمواصلة المبادرات الحالية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، وكذلك تدابير التمييز الإيجابي عند الضرورة، في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضمناً لبناء القدرات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الاتحاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب وأيضاً لدى الاختيار للتدريب الداخلي؛
- 3 باستكشاف تخصيص موارد من ميزانية الاتحاد لتيسير تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛
- 4 بدراسة إمكانية قيام الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس، معداً للنشر بين الدول الأعضاء، بشأن التقدم في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها وخطة العمل المتعلقة بها يبين توزيع فئات النساء والرجال داخل الاتحاد، وكذلك مشاركة النساء والرجال في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وذلك من خلال بيانات إحصائية استناداً إلى نوع الجنس والسن؛
- 2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها من أجل تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

- 3 بأن يولي الأولوية للتكافؤ بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية والفئات العليا في الاتحاد، وخاصةً المناصب العليا، تماشياً مع استراتيجية التكافؤ بين الجنسين التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة؛
- 4 بأن يعطي الأولوية المناسبة للتكافؤ بين الجنسين المذكور آنفاً عند الاختيار بين مرشحين من النساء والرجال لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال؛
- 5 بتعديل إجراءات الاتحاد الخاصة بالتعيين لضمان أن تكون في كل مرحلة من مراحل التعيين نسبة 50 في المائة على الأقل من المرشحين الذين ينتقلون إلى المرحلة التالية من النساء، باعتبار ذلك هدفاً؛
- 6 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛
- 7 بأن يتأكد من أن كل قائمة من قوائم الاختيار المسبق المقدمة إلى الأمين العام من أجل التعيين، تتضمن امرأة واحدة على الأقل بين المرشحين؛
- 8 بأن يضمن التكافؤ بين الجنسين في تشكيل اللجان النظامية التابعة للاتحاد؛
- 9 بتنظيم تدريب لجميع الموظفين، بمن فيهم أصحاب المناصب والوظائف القيادية، بشأن المساواة بين الجنسين؛
- 10 بالاستمرار في دعم تعميم المساواة بين الجنسين بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة من خلال مبادرات خاصة مثل مبادرة EQUALS؛
- 11 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛
- 12 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للترشيحات من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 13 بالتشجيع على إطلاق شبكة عالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

14 بأن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي ينفذها الاتحاد والربط بين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتنميتها المتكاملة؛

15 بأن يفي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المطلوب في خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل وضمن الامتثال لمؤشرات الأداء،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باستكشاف الخيارات المتاحة لتقديم برنامج توجيهي مفتوح لمشاركة أعضاء الاتحاد، وحيث يمكن للشابات والفتيات اللاتي يبدأن دراستهن في مناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات أن يكون لهن مرشد مرافقتهن ونقل خبرته ومعارفه إليهن طوال فترة عملهن المهني؛

2 بمواصلة وتوسعة المبادرات القائمة التي تضمن التوازن بين الجنسين في تقديم منح الاتحاد للمشاركة في اجتماعات الاتحاد وأنشطته،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل الترويج في أوساط وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يحتفل به سنوياً منذ عام 2011 يوم الخميس الرابع من شهر أبريل والذي تُدعى فيه شركات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات الأخرى التي لديها دوائر تعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤسسات التدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم أنشطة للفتيات والشابات، فضلاً عن التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية ومخيمات صيفية من أجل تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

- 2 بتوجيه نداء للمنظمات المعنية بالمرأة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بحيث يمكنها الانضمام إلى الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن توفير التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل وخيمات يومية وغيرها من الأحداث؛
- 3 بإدارة الموقع الإلكتروني للاتحاد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة جميعها لضمان أن تُنشر، على نطاق واسع من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الأعضاء حول العالم بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن إنجاز هذه الإجراءات؛
- 4 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، مما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة؛
- 5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية من أجل التعجيل بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛
- 6 بضمان تقديم مساهمات هامة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لدعم تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛
- 2 إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترويج له يوم الخميس الرابع من شهر أبريل، والقيام كلما دعت الحاجة بتبادل الدروس المستفادة من أنشطة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مع مكتب تنمية الاتصالات، ودعوة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛
- 3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى المشاركة الفعالة في إطلاق شبكة عالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة لتعزيز المساواة بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 إلى تسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وبرامج خطة عمل بوينس آيرس؛

6 إلى مواصلة تطوير الأدوات الداخلية والمبادئ التوجيهية بشأن البرامج في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى تعزيز البرامج والإجراءات وآليات الدعم التي تحمي النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية وفي وضع من الضعف، من جميع أشكال التمييز؛

8 إلى التعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج، بغية توفير تدريب متخصص للنساء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 إلى تقديم الدعم اللازم بحيث يتسنى للنساء والفتيات الوصول إلى الدراسة والعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إتاحة الفرص وتحييد إدماجهن في عمليات التدريس والتعلم و/أو تشجيع تدريبهن المهني؛

10 إلى دعم و/أو تشجيع تمويل الدراسات والمشاريع والمقترحات التي تسهم في التغلب على عدم المساواة بين الجنسين وفي تعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها لتمكين النساء والفتيات؛

11 إلى القيام سنوياً بترشيح من يستحق من المنظمات والأفراد للحصول على جائزة "متساوون في مجال التكنولوجيا"؛

12 إلى تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

ج) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي ينص على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020 فضلاً عن الخطط التشغيلية لقطاعات الاتحاد والأمانة العامة؛

د) القرار 72 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يؤكد أهمية التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية باعتبار ذلك أساساً لقياس التقدم في تحقيق أهداف الاتحاد وغاياته،

وإذ يرحب

بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) رقم 71/243 الصادر في 21 ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ورقم 72/279 الصادر في 31 مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يلاحظ

أ) التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل التغير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن السياق الخاص بوضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، على النحو المبين في الملحق 2 بهذا القرار؛

ب) مسرد المصطلحات الوارد في الملحق 3 بهذا القرار،

وإذ يُقرر

أ) بالخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطط الاستراتيجية السابقة للاتحاد؛

ب) بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU) بشأن التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة الذي نُشر في 2012؛

ج) بالتوصيات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد، الصادر في عام 2016؛

د) بأن التنسيق الفعال بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية، على النحو المبين في الملحق 1 بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، يمكن تحقيقه من خلال إعادة توزيع موارد الخطة المالية على مختلف القطاعات ثم على الغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية، على النحو المعروض في تذييل الملحق 1 بهذا القرار،

يقرر

اعتماد الخطة الاستراتيجية الواردة في الملحق 1 بهذا القرار،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بوضع وتنفيذ إطار نتائج للاتحاد فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد، تبعاً لمبادئ الإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزة على أساس النتائج (RBB)؛

2 بتنسيق تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع ضمان الاتساق بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والخطط التشغيلية وميزانيات فترات السنتين؛

3 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد سنوياً بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبشأن أداء الاتحاد في تحقيق غاياته وأهدافه؛

4 بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن إدخال تعديلات على الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء وإطار إدارة المخاطر، خاصة من خلال:

'1' إدخال جميع التعديلات اللازمة لضمان أن تسهّل الخطة الاستراتيجية تنفيذ غايات الاتحاد وأهدافه، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأفرقة الاستشارية للقطاعات وقرارات المؤتمرات والجمعيات التي تعقدها القطاعات والتغييرات في التوجه الاستراتيجي لأنشطة الاتحاد، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

'2' كفالة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد، ووضع الخطة الاستراتيجية المناسبة للموارد البشرية،

5 بتوزيع هذه التقارير على جميع الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، مع حث هذه الدول على تعميمها على أعضاء القطاعات وكذلك على الكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة؛

6 بمواصلة التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والكيانات الأخرى التابعة للمنظومة الإنمائية للأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل دعم التنفيذ الكامل للقرار 71/243 والقرار 72/279 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالإشراف على ما يجري من تطوير وتنفيذ لإطار نتائج الاتحاد، بما في ذلك اعتماد المؤشرات ذات الصلة من أجل تحسين قياس كفاءة وفعالية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

2 بالإشراف على ما يجري من تطوير وتنفيذ للخطة الاستراتيجية، وتعديل الخطة الاستراتيجية عند اللزوم بالاستناد إلى تقارير الأمين العام؛

3 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إلى جانب الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة التالية؛

4 باتخاذ التدابير المناسبة لدعم تنفيذ القرارين 71/243 و72/279 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

5 بالتأكد من أن الخطط التشغيلية المتجددة للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة التي يوافق عليها المجلس سنوياً تتماشى وتتوافق تماماً مع هذا القرار وملحقاته ومع الخطة المالية للاتحاد المعتمدة في المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- مساعدة الاتحاد في الوفاء بالتوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وأفقتها الاستشارية.

الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023

1 الإطار الاستراتيجي للاتحاد للفترة 2020-2023

القيم: معتقدات الاتحاد العامة والمشاركة التي تفود أولوياته وتوجه جميع عمليات صنع القرار

| | | |
|-----------------------------------|---|---|
| الرؤية والرؤية الرسالة والرؤية | الرسالة تشير إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد. | الرؤية هي العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد. |
| الغايات الاستراتيجية والمقاصد | الغايات الاستراتيجية تشير إلى مقاصد الاتحاد رفيعة المستوى التي تساهم فيها الأهداف بشكل مباشر أو غير مباشر. وهي تتصل بالاتحاد ككل. | المقاصد هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغايات. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد. |
| الأهداف والنتائج | الأهداف تشير إلى أغراض محددة للأنشطة القطاعية والأنشطة المشتركة بين القطاعات خلال فترة معينة. النتائج تقدم دلالة على تحقيق الأهداف. وتقع النتائج عادةً ضمن سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً. | |
| النواتج | النواتج هي النتائج والمخرجات والمنتجات والخدمات النهائية للمموسة التي يحققها الاتحاد من خلال تنفيذ الخطط التشغيلية. | |
| الأنشطة | الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج. ويمكن تجميع الأنشطة في شكل عمليات. | |

↑ تنفيذ

← التخطيط وفق الإدارة القائمة على النتائج

1.1 الرؤية

"مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد."

2.1 الرسالة

"تشجيع وتيسير وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، واستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً."

3.1 القيم

يدرك الاتحاد أن تحقيق رسالته، يتطلب أن يبني الثقة بين أعضائه ويحافظ عليها، وأن يحظى بثقة الجمهور بوجه عام. وينطبق ذلك على ما يقوم به الاتحاد وعلى كيفية القيام به.

يلتزم الاتحاد ببناء هذه الثقة وصونها بصورة مستمرة من خلال ضمان أن تسترشد أعماله بالقيم التالية:

الكفاءة: التركيز على أهداف الاتحاد، واتخاذ القرارات استناداً إلى الدراسات المناسبة والبراهين والتجارب، واتخاذ إجراءات فعالة ومراقبة النواتج وتفادي الازدواجية داخل الاتحاد.

الشفافية والمساءلة: من خلال تعزيز عمليات الشفافية والمساءلة بغية التوصل إلى تحسين القرارات والتدابير والنتائج وإدارة الموارد، يعلن الاتحاد ويعرض التقدم المحرز في تحقيق غاياته.

الانفتاح: إدراك احتياجات جميع أعضائه والاستجابة لها، فضلاً عن أنشطة وتوقعات المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع التقني والهيئات الأكاديمية.

العالمية والحيادية: يصل الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة، إلى جميع أنحاء العالم ويغطيها ويمثلها. وطبقاً للوثائق الأساسية للاتحاد، فإن عمليات الاتحاد وأنشطته تعبر عن الإرادة الفعلية لأعضائه ويفضل أن يكون ذلك بتوافق الآراء. ويعترف الاتحاد أيضاً بالهيمنة الشاملة لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس معلومات وأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية، والحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي بمس الخصوصية.

التركيز على الناس والتوجه نحو الخدمة والاستناد إلى النتائج: يركز الاتحاد على الناس لتقديم النتائج التي تمّ الجميع وتمحور حول الناس. ومن أجل التوجه نحو الخدمة، يلتزم الاتحاد بمواصلة تقديم خدمات بجودة عالية وإرضاء المستفيدين وأصحاب المصلحة إلى أقصى درجة. ويستند الاتحاد إلى النتائج، فيسعى إلى تحقيق نتائج ملموسة وتعظيم أثر أعماله.

ينتظر الاتحاد من جميع موظفيه الالتزام بإخلاص بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية ومدونة الأخلاقيات للاتحاد. و ينتظر الاتحاد أيضاً أن يتمسك كل شريك بأعلى مستويات السلوك الأخلاقي.

4.1 الغايات الاستراتيجية

ترد فيما يلي الغايات الاستراتيجية للاتحاد وهي تدعم دور الاتحاد في تيسير التقدم في تنفيذ خطوط العمل المبنية عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الغاية 1 - النمو: إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها دعماً للاقتصاد والمجتمع الرقميين

اعترافاً بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل تمكيني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً، سيعمل الاتحاد على تمكين وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها، وتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للاقتصاد الرقمي، ومساعدة البلدان النامية على الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي. ولنمو في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثر إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الأجلين القصير والطويل، وكذلك على نمو الاقتصاد الرقمي، نحو بناء مجتمع معلومات شامل. ويلتزم الاتحاد بالعمل والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق هذه الغاية.

الغاية 2 - الشمول: سد الفجوة الرقمية وتوفير نفاذ الجميع إلى النطاق العريض

التزاماً بضمان استفادة الجميع بدون استثناء من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيعمل الاتحاد على سد الفجوة الرقمية من أجل بناء مجتمع معلومات شامل والتمكين من توفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع، بغية ألا يظل أحد غير موصول. وتركز عملية سد الفجوة الرقمية على شمول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، وعلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية النفاذ إليها ومعقولة أسعارها واستخدامها في جميع البلدان والمناطق ومن أجل جميع الشعوب، بما في ذلك النساء والفتيات والشباب والسكان المهمشون والمستضعفون والأفراد من الفئات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا والشعوب الأصلية والمسنون وذوو الإعاقة.

الغاية 3 - الاستدامة: التصدي للمخاطر والتحديات والفرص الناشئة الناجمة عن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

بغية النهوض بالاستعمال النافع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يدرك الاتحاد ضرورة التصدي للمخاطر والتحديات والفرص الناشئة عن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويركز الاتحاد على تعزيز جودة الشبكات والأنظمة وموثوقيتها واستدامتها وممانتها فضلاً عن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبناءً على ذلك، سيعمل الاتحاد من أجل إتاحة اغتنام الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع العمل على الحد من الآثار السلبية للتبعات غير المرغوبة.

الغاية 4 - الابتكار: الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتحول الرقمي للمجتمع

يقر الاتحاد الدور الحاسم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التحول الرقمي للمجتمع. ويسعى الاتحاد إلى الإسهام في تهيئة بيئة تشجع الابتكار حيث تصبح تطورات التكنولوجيات الجديدة محركاً رئيسياً لتنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الغاية 5 - الشراكة: تعزيز التعاون بين أعضاء الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، دعماً لجميع الغايات الاستراتيجية للاتحاد

بغية تيسير تحقيق الغايات الاستراتيجية المذكورة أعلاه، يقر الاتحاد الحاجة إلى تعزيز المشاركة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والهيئات الأكاديمية والمجتمعات التقنية. ويقر الاتحاد أيضاً الحاجة إلى المساهمة في الشراكة العالمية لتعزيز دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لتنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5.1 المقاصد

تمثل المقاصد تأثيرات أعمال الاتحاد ونتائجها طويلة الأجل وتقدم دلالة على تحقيق الغايات الاستراتيجية. وسيعمل الاتحاد بالتعاون مع جميع المنظمات والكيانات الأخرى في العالم الملتزمة بالارتقاء باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والغرض من هذه المقاصد هو تحديد الاتجاه الذي ينبغي للاتحاد أن يركز فيه اهتمامه وتحقيق رؤية الاتحاد المتمثلة في عالم موصول خلال الفترة 2020-2023. وتعتبر المقاصد التالية لكل غاية من الغايات الاستراتيجية للاتحاد عن معايير محددة وقابلة للقياس وذات منحنى عملي وواقعية وذات صلة ومحددة زمنياً ويمكن تتبعها.

الجدول 1: المقاصد

المقصد

الغاية 1: النمو

المقصد 1.1: في جميع أنحاء العالم، يتوفر النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 65 في المائة من الأسر بحلول 2023

المقصد 2.1: في جميع أنحاء العالم، يتاح استعمال الإنترنت لنسبة 70 في المائة من الأفراد بحلول 2023

المقصد 3.1: بحلول 2023، ينبغي أن تكون أسعار النفاذ إلى الإنترنت أكثر اعتدالاً بنسبة 25 في المائة (سنة خط الأساس، 2017)

المقصد 4.1: بحلول 2023، تعتمد البلدان برنامجاً رقمياً/استراتيجية رقمية

المقصد 5.1: بحلول 2023، زيادة عدد اشتراكات النطاق العريض الثابت بنسبة 50 في المائة

المقصد 6.1: بحلول 2023، سيكون لدى 40% من البلدان أكثر من نصف اشتراكات النطاق العريض بسرعة تزيد عن 10 Mbit/s

المقصد 7.1: بحلول 2023، ينبغي أن تتفاعل نسبة 40% من السكان مع الخدمات الحكومية على الخط

الغاية 2: الشمول

المقصد 1.2: في العالم النامي، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 60 في المائة من الأسر بحلول 2023

المقصد 2.2: في أقل البلدان نمواً (LDC)، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 30 في المائة من الأسر بحلول 2023

المقصد 3.2: في العالم النامي، ستبلغ نسبة مستخدمي الإنترنت من الأفراد 60 في المائة بحلول 2023

المقصد 4.2: في أقل البلدان نمواً (LDC)، ستبلغ نسبة مستخدمي الإنترنت من الأفراد 30 في المائة بحلول 2023

المقصد 5.2: ينبغي خفض الفجوة المتعلقة بالقدرة على تحمل الأسعار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بنسبة 25% بحلول 2023 (سنة خط الأساس، 2017)

المقصد 6.2: ينبغي ألا تزيد تكاليف خدمات النطاق العريض عن 3 في المائة من متوسط الدخل الشهري في البلدان النامية بحلول 2023

المقصد 7.2: ينبغي أن تغطي خدمات النطاق العريض 96 في المائة من سكان العالم بحلول 2023

المقصد 8.2: ينبغي تحقيق المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض وملكية الهواتف المحمولة بحلول 2023

المقصد 9.2: ينبغي تهيئة بيئات تمكينية لضمان إمكانية نفاذ ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان بحلول 2023

المقصد 10.2: ينبغي تحسين نسبة الشباب/البالغين الذين يتمتعون بمهارات شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقدار 40% بحلول 2023

الغاية 3: الاستدامة

المقصد 1.3: بحلول 2023، تحسين تأهب البلدان في مجال الأمن السيبراني (من خلال إتاحة قدرات رئيسية: توفر استراتيجية وأفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية/الطارئة وتشريعات)

المقصد 2.3: زيادة إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية العالمية بنسبة 30 في المائة بحلول 2023

المقصد 3.3: رفع نسبة البلدان التي لديها تشريعات بشأن المخلفات الإلكترونية إلى 50 في المائة بحلول 2023

المقصد 4.3: بحلول 2023، ينبغي أن يكون صافي مقدار خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ازداد بنسبة 30% بالمقارنة مع خط الأساس لعام 2015

المقصد 5.3: بحلول 2023، ينبغي أن يكون لجميع البلدان خطة وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ كجزء من استراتيجية وطنية والمحلية بشأن الحد من مخاطر الكوارث

الغاية 4: الابتكار

المقصد 1.4: بحلول 2023، ينبغي أن يكون لدى جميع البلدان سياسات/استراتيجيات لتعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الغاية 5: الشراكة

المقصد 1.5: زيادة الشراكات الفعالة مع أصحاب المصلحة والتعاون مع المنظمات والكيانات الأخرى في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحلول 2023

6.1 إدارة المخاطر الاستراتيجية

مع مراعاة التحديات والتطورات والتحويلات السائدة المحتملة أن تؤثر أكثر من غيرها على أنشطة الاتحاد خلال فترة الخطة الاستراتيجية، تم تحديد وتحليل وتقييم القائمة التالية المعروضة في الجدول 2 أدناه للمخاطر الاستراتيجية الرئيسية. وتمت مراعاة هذه المخاطر عند تخطيط الاستراتيجية للفترة 2020-2023، كما تم تحديد تدابير التخفيف المقابلة، حسب الاقتضاء. وينبغي التأكيد على أن المخاطر الاستراتيجية ليس المقصود منها أن تمثل أوجه القصور في عمليات الاتحاد. فهي تمثل نظرة مستقبلية لأوجه عدم اليقين التي قد تؤثر في جهود تحقيق رسالة الاتحاد خلال فترة الخطة الاستراتيجية.

وقد قام الاتحاد بتحديد هذه المخاطر الاستراتيجية وتحليلها وتقييمها. وإلى جانب عمليات التخطيط الاستراتيجي التي تحدد الإطار العام لكيفية التخفيف من وطأة هذه المخاطر سيتم تحديد التدابير التشغيلية للتخفيف من وطأتها، وتنفيذ هذه التدابير من خلال عملية التخطيط التشغيلي للاتحاد.

الجدول 2: المخاطر الاستراتيجية واستراتيجيات التخفيف من حدتها

| الخطر | استراتيجية التخفيف |
|---|---|
| 1 تناقص الأهمية والقدرة على إثبات تقديم قيمة مضافة واضحة | تفادي المخاطر: من خلال ولايات واضحة لكل هيكل ودور في الاتحاد |
| - خطر ازدواجية الجهود وعدم الاتساق داخل المنظمة مما يؤثر على قدرتنا على إثبات تقدم القيمة المضافة | الحد من المخاطر: تحسين إطار التعاون تفادي المخاطر: تحديد المجالات ذات القيمة المضافة الواضحة والتركيز عليها |
| - خطر تضارب الجهود وعدم الاتساق والمنافسة مع المنظمات والهياكل الأخرى ذات الصلة مما يؤدي إلى خطر التصور الخاطئ لولاية الاتحاد ورسالته ودوره | نقل المخاطر: من خلال إقامة شراكات طويلة الأجل الحد من المخاطر: من خلال استراتيجية اتصال ملائمة ومتسقة (داخلية وخارجية) |


| استراتيجية التخفيف | الخطر |
|--|---|
| تفادي المخاطر: من خلال تحديد الأولويات والتركيز على مواطن القوة لدى الاتحاد والتأسيس عليها | 2 تشتمت الجهود - خطر إضعاف الرسالة والابتعاد عن الولاية الأساسية للمنظمة |
| الحد من المخاطر: من خلال ضمان اتساق أنشطة الاتحاد/عدم العمل بمعزل عن الآخرين | - |
| تفادي المخاطر: التخطيط للمستقبل والتمتع بالسرعة والاستجابة والابتكار، والتركيز على أهداف الاتحاد | 3 عدم الاستجابة بسرعة للاحتياجات الناشئة والابتكار بشكل كافٍ مع الاستمرار في تقديم مخرجات عالية الجودة |
| الحد من المخاطر: تعريف ثقافة تنظيمية ملائمة للغرض وتعزيزها وتنفيذها | - خطر عدم الاستجابة، بما يؤدي إلى انسحاب الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين |
| نقل المخاطر: إشراك أصحاب المصلحة بشكل استباقي | - خطر التخلف عن الركب - خطر تدني جودة النواتج |
| تفادي المخاطر: اعتماد قيم مشتركة وتنفيذها - استرشاد جميع التدابير بالقيم المعتمدة | 4 المخاوف المتصلة بالثقة والطمأنينة - خطر تزايد المخاوف المتصلة بالثقة من جانب الأعضاء وأصحاب المصلحة |
| الحد من المخاطر: التفاعل مع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، تحسين التواصل والشفافية، الالتزام بالقيم، تعزيز المسؤولية عن المبادرات الاستراتيجية؛ ضمان الامتثال بالرسالة والغايات الأساسية والإجراءات التنظيمية | - خطر تزايد المخاوف بشأن الثقة لدى الأعضاء |

| استراتيجية التخفيف | الخطر |
|---|--|
| الحد من المخاطر: تحسين الهياكل الداخلية والأدوات والمنهجيات والعمليات | 5 هياكل وأدوات ومنهجية وعمليات داخلية - غير ملائمة |
| نقل المخاطر: الشروع في عمليات من أجل مراقبة الجودة | - خطر أن تصبح الهياكل والأساليب والأدوات - غير كافية وغير فعّالة |
| الحد من المخاطر: تحسين التواصل داخلياً وخارجياً | - |
| الحد من المخاطر: تحديد واستكشاف أسواق وأطراف فاعلة جديدة؛ وتحديد أولويات الأنشطة الأساسية | 6 عدم كفاية التمويل - خطر انخفاض المساهمات المالية ومصادر الدخل |
| الحد من المخاطر: ضمان التخطيط المالي الفعّال | - |
| الحد من المخاطر: استراتيجية إشراك الأعضاء | - |
| الحد من المخاطر: زيادة أهمية أنشطة الاتحاد | - |

2 إطار نتائج الاتحاد

سيقوم الاتحاد بتنفيذ غاياته الاستراتيجية للفترة 2020-2023 من خلال عدد من الأهداف التي يلزم تحقيقها خلال هذه الفترة. ويساهم كل قطاع في الغايات العامة للاتحاد كل في إطار تخصصه المحدد من خلال تنفيذ الأهداف الخاصة بالقطاع مع الأهداف المشتركة بين القطاعات. سيضمن مجلس الاتحاد تنسيق هذا العمل والإشراف عليه على نحو فعّال.

تدعم العوامل التمكينية الأهداف العامة والغايات الاستراتيجية للاتحاد. وتوفر الأنشطة وخدمات الدعم في الأمانة العامة والمكاتب هذه العوامل التمكينية من أجل عمل القطاعات والاتحاد ككل.



أهداف قطاع الاتصالات الراديوية:

- 1.R تنظيم وإدارة استخدام الطيف/المدارات: الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار
- 2.R معايير الاتصالات الراديوية: ضمان التوصيلية وإمكانية التشغيل البيئي في العالم وتحسين الأداء والنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمة في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية
- 3.R تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية

أهداف قطاع تقيس الاتصالات:

- 1.T وضع المعايير: وضع معايير دولية غير تمييزية ويُؤيد بشدة استبقاء المصطلح "معايير دولية غير تمييزية". (توصيات قطاع تقيس الاتصالات) في الوقت المناسب، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي وتحسين أداء المعدات والشبكات والخدمات والتطبيقات

- 2.T سد الفجوة في مجال التقييس: تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية
- 3.T موارد الاتصالات: ضمان كفاءة توزيع وإدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته
- 4.T تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الحارية في قطاع تقييس الاتصالات، وإذكاء الوعي بها
- 5.T التعاون مع هيئات التقييس: توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية

أهداف قطاع تنمية الاتصالات:

- 1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.D مجتمع معلومات شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة

الأهداف المشتركة بين القطاعات:

- 1.1 التعاون: تعزيز التعاون الأوثق بين جميع أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة
- 2.1 الاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تحديد وإدراك وتحليل التحول الرقمي والاتجاهات الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.1 إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.1 المساواة بين الجنسين والشمول: تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والشمول وتمكين المرأة والفتيات
- 5.1 الاستدامة البيئية: الحد من البصمة البيئية الناجمة عن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 6.1 الحد من التداخل والازدواج: الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع

الجدول 3: الربط بين أهداف الاتحاد والغايات الاستراتيجية 1

الغاية 1: الغاية 2: الغاية 3: الغاية 4: الغاية 5:
النمو الشمول الاستدامة الابتكار الشراكة

| أهداف قطاع الاتصالات الراديوية | | | | | |
|--------------------------------|---|---|---|---|--|
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 1.R تنظيم وإدارة استخدام الطيف/المدارات |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 2.R معايير الاتصالات الراديوية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 3.R تبادل المعارف |
| أهداف قطاع تقييس الاتصالات | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 1.T وضع المعايير |
| | ✓ | | ✓ | ✓ | 2.T سد الفجوة في مجال التقييس |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 3.T موارد الاتصالات |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 4.T تبادل المعارف |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 5.T التعاون مع هيئات التقييس |
| أهداف قطاع تنمية الاتصالات | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 1.D التنسيق |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 3.D بيئة تمكينية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 4.D مجتمع معلومات شامل |
| الأهداف المشتركة بين القطاعات | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 1.I التعاون |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 2.I الاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 3.I إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 4.I المساواة بين الجنسين والشمول |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 5.I الاستدامة البيئية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | 6.I الحد من التداخل والازدواج |

الأهداف

1.2 الأهداف والنتائج والنواتج/العوامل التمكينية

الجدول 4: أهداف قطاع الاتصالات الراديوية ونتائجه ونواتجه

1.R تنظيم وإدارة استخدام الطيف/المدارات: الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار

| <i>النواتج</i> | <i>النتائج</i> |
|--|---|
| 1-1.R: الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتحديث لوائح الراديو | 1-1.R أ: زيادة عدد البلدان التي لديها شبكات ساتلية ومحطات أرضية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) |
| 2-1.R: الوثائق الختامية للمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والاتفاقات الإقليمية | 1-1.R ب: زيادة عدد البلدان التي لديها تخصيصات تردد لخدمات للأرض مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات |
| 3-1.R: القواعد الإجرائية والقرارات الأخرى للجنة لوائح الراديو (RRB) | 1-1.R ج: زيادة النسبة المئوية للتخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات مع نتائج إيجابية |
| 4-1.R: نشر بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة | 1-1.R د: زيادة النسبة المئوية للبلدان التي استكملت عملية الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض |
| 5-1.R: نشر بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والأنشطة الأخرى ذات الصلة | 1-1.R هـ: زيادة النسبة المئوية للطيف المخصص للشبكات الساتلية والخالي من التداخلات الضارة |
| | 1-1.R و: زيادة النسبة المئوية من التخصيصات لخدمات الأرض المسجلة في السجل الأساسي والخالية من التداخلات الضارة |

2.R معايير الاتصالات الراديوية: توفير التوصيلية وإمكانية التشغيل البيئي في العالم وتحسين الأداء والنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمة في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية

النتائج *النواتج*

- 2.R-أ: زيادة النفاذ إلى النطاق العريض المتنقل واستخدامه بما في ذلك نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)
- 2.R-ب: خفض سلة أسعار النطاق العريض المتنقل كنسبة من الدخل القومي الإجمالي (GNI) للفرد
- 2.R-ج: زيادة عدد الوصلات الثابتة وزيادة مقدار الحركة المتداولة عبر الخدمة الثابتة (Tbit/s)
- 2.R-د: زيادة عدد الأسر التي لديها استقبال للتلفزيون الرقمي للأرض
- 2.R-هـ: زيادة عدد المرسلات المستجيبات الساتلية (يعرض نطاق مكافئ 36 MHz) في الاتصالات الساتلية العاملة والسعة المقابلة (Tbit/s). عدد المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) وعدد الأسر التي لديها استقبال للتلفزيون الساتلي
- 2.R-و: زيادة عدد الأجهزة المزودة بإمكانية استقبال إشارات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
- 2.R-ز: زيادة عدد السواتل ذات حمولات استكشاف الأرض العاملة والكمية المقابلة من الصور المرسلة واستبانته وحجم البيانات التي يتم تنزيلها (Tbytes)
- 1-2.R: قرارات جمعية الاتصالات الراديوية، القرارات ITU-R
- 2-2.R: توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية (بما في ذلك تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر) والكتيبات
- 3-2.R: المشورة من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

3.R تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية

النتائج

النواتج

- 3.R-أ: زيادة المعارف والدراية الفنية بشأن لوائح الراديو 1-3.R: منشورات قطاع الاتصالات الراديوية والقواعد الإحرائية والاتفاقات الإقليمية والتوصيات وأفضل الممارسات المتعلقة باستعمال الطيف
- 3.R-ب: زيادة المشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية (بوسائل منها المشاركة عن بُعد) وخاصة مشاركة البلدان النامية
- 3.R-3: الاتصال/الدعم في مجال أنشطة التنمية
- 3.R-4: حلقات دراسية وورش عمل وفعاليات أخرى

الجدول 5: العوامل التمكينية لقطاع الاتصالات الراديوية

| النتائج | مساهمة في نتائج القطاع | أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية | هدف مدعوم (أهداف مدعومة) |
|---|--|---|--------------------------|
| انخفاض وقت المعالجة لنشر بطاقات التبليغ وقت المعالجة ضمن الحدود الزمنية التنظيمية | زيادة اليقين بشأن تخطيط شبكات جديدة للاتصالات الراديوية | كفاءة معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد | 1.R |
| برمجيات وقواعد بيانات وأدوات على الخط جديدة ومحسنة للقطاع تقدم فعال وفي الوقت المناسب لنواتج القطاع لدعم أهداف هذا القطاع مساهمات مكتب الاتصالات الراديوية في اجتماعات القطاع ومؤتمراته وأحداثه | زيادة الاعتمادية والكفاءة والشفافية في تطبيق لوائح الراديو | تطوير وصيانة وتحسين برمجيات القطاع وقواعد بياناته وأدواته المتاحة على الخط أنشطة تقنية وتنظيمية وإدارية ولوجستية وأنشطة التواصل دعماً لأهداف القطاع | 3.R ، 2.R ، 1.R |

الجدول 6: أهداف قطاع تقييس الاتصالات ونتائجه ونواتجه

1.T وضع المعايير: وضع معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) في الوقت المناسب، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي وتحسين أداء المعدات والشبكات والخدمات والتطبيقات

النتائج

النواتج

- 1.T-أ: زيادة استعمال توصيات قطاع تقييس الاتصالات
الاتصالات
- 1.T-ب: تحسين الامتثال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات
الاتصالات
- 1.T-ج: تحسين المعايير في مجال التكنولوجيات والخدمات الجديدة
الاتصالات
- 1.T-1: قرارات وتوصيات وآراء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTA)
- 1.T-2: الاجتماعات التشاورية الإقليمية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
- 1.T-3: المشورة والقرارات الصادرة عن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)
- 1.T-4: توصيات قطاع تقييس الاتصالات والنتائج ذات الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات
- 1.T-5: المساعدة والتعاون لقطاع تقييس الاتصالات بوجه عام
- 1.T-6: قاعدة بيانات المطابقة
- 1.T-7: مراكز الاختبار والأحداث المتصلة بقابلية التشغيل البيئي
- 1.T-8: تطوير مجموعات الاختبار

2.T سد الفجوة في مجال التقييس: تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد واعتماد معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية

النتائج

النواتج

- 2.T-أ: زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية
- 2.T-1: سد الفجوة التقييسية
- 2.T-2: ورش عمل وحلقات دراسية بما في ذلك أنشطة تدريبية مقدمة عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، لاستكمال العمل على بناء القدرات لسد الفجوة التقييسية
- 2.T-ب: زيادة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك أعضاء القطاع والمتسبون والهيئات الأكاديمية
- 2.T-3: التوعية والترويج

3.T موارد الاتصالات: ضمان كفاءة توزيع وإدارة موارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته

النتائج

النواتج

- 3.T-أ: التوزيع الفوري والدقيق لموارد التقييم والتسمية 1-3.T: قواعد بيانات مكتب تقييس الاتصالات ذات العنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية على النحو الصلة
- 3.T-2: توزيع وإدارة موارد التقييم والتسمية والعنونة المحدد في التوصيات ذات الصلة
- وتعرف الهوية للاتصالات الدولية طبقاً لتوصيات وإجراءات قطاع تقييس الاتصالات

4.T تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس التجارية في قطاع تقييس الاتصالات، وإذكاء الوعي بها

النتائج

النواتج

- 4.T-أ: زيادة المعرفة بمعايير قطاع تقييس الاتصالات 1-4.T: منشورات قطاع تقييس الاتصالات وبأفضل الممارسات في تنفيذ هذه المعايير
- 4.T-ب: زيادة المشاركة في أنشطة التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات وزيادة الوعي بأهمية معايير قطاع تقييس الاتصالات
- 4.T-3: التوعية والترويج
- 4.T-4: النشرة التشغيلية للاتحاد
- 4.T-ج: زيادة إبراز أنشطة قطاع تقييس الاتصالات

5.T التعاون مع هيئات التقييس: توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية

النتائج

النواتج

- 5.T-أ: زيادة التواصل مع المنظمات الأخرى المعنية 1-5.T: مذكرات التفاهم (MoU) واتفاقات التعاون بوضع المعايير
- 5.T-ب: خفض عدد المعايير المتضاربة 2-5.T: المنظمات المؤهلة بموجب التوصيات ITU-T A.4 و ITU-T A.5 و ITU-T A.6
- 5.T-ج: زيادة عدد مذكرات التفاهم/اتفاقات التعاون مع المنظمات الأخرى 3-5.T: ورش العمل/الأحداث المنظمة بشكل مشترك
- 5.T-د: زيادة عدد المنظمات المؤهلة بموجب التوصيات 4-5.T: ITU-T A.4 و ITU-T A.5 و ITU-T A.6
- 5.T-هـ: زيادة عدد ورش العمل/الأحداث المنظمة بالاشتراك مع منظمات أخرى

الجدول 7: العوامل التمكينية لقطاع تقييس الاتصالات

| النتائج | مساهمة في نتائج القطاع | أنشطة مكتب تقييس الاتصالات | هدف مدعوم (أهداف مدعومة) للقطاع |
|---|---|--|---------------------------------|
| <p>معلومات محدثة في الوقت المناسب لفائدة المندوبين ومجتمع المعايير بشأن منتجات قطاع تقييس الاتصالات وخدماته</p> | <p>زيادة جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات</p> | <p>تقديم الوثائق على نحو فعال وفي الوقت المناسب (قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وتوصياتها وآراؤها وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات والوثائق المتصلة بلجان الدراسات والتقارير)</p> <p>دعم الأمانة وتنظيم الاجتماعات ودعمها اللوجستي</p> <p>الخدمات الاستشارية</p> <p>خدمات أساليب العمل الإلكترونية وخدمات المعلومات لمكتب تقييس الاتصالات</p> <p>تشغيل وصيانة قواعد بيانات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛ الدعم اللوجستي لأحداث قابلية التشغيل البيئي/الاختبار، منصات الاختبار</p> | <p>1.T</p> |

- 2.T**
- تنظيم دورات تدريب عملي بشأن سد الفجوة التقييسية؛ دعم مالي للمنح؛ دعم لوجستي للمجموعات الإقليمية
 - تنظيم ورش العمل
 - الإعلانات (مدونة الاتحاد، أنشطة ترويجية)
 - إدارة حساب أعضاء القطاع، الاحتفاظ بالأعضاء الحاليين واستقطاب استباقي لأعضاء جدد
- المشاركة الفعالة للمندوبين والمنظمات التي شاركت في أنشطة القطاع بشكل سلمي حتى الآن أو التي لم تشارك فيها إطلاقاً
- زيادة أعضاء القطاع والمشاركة في عملية التقييس
- 3.T**
- معالجة ونشر التطبيقات/الموارد الدولية للتقييم والعنونة والتسمية وتعرف الهوية
 - التوقيت المناسب والدقة في توزيع الموارد
- تيسر معلومات التقييم في الوقت المناسب يسهل إدارة الشبكات
- 4.T**
- خدمات منشورات القطاع
 - تطوير قواعد بيانات القطاع وصيانتها
 - خدمة التواصل والترويج (مدونة الاتحاد، وسائل التواصل الاجتماعي، الويب)
 - تنظيم ورش العمل، اجتماعات فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا، حدث كاليدوسكوب، جلسات في تليكوم الاتحاد، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وما إلى ذلك
 - زيادة المعرفة والوعي بشأن معايير القطاع، زيادة المشاركة في أنشطة القطاع وزيادة إبراز أنشطة القطاع
- تيسر المنشورات في الوقت المناسب (الوثائق؛ قواعد البيانات) وسهولة استعمال الخدمات يعزز تجربة المندوبين

- تحديث مذكرات التفاهم وصيانتها؛ إعداد مذكرات تفاهم جديدة
 - صيانة وإدارة قاعدة البيانات وفقاً للتوصيات A.4 وA.5 وA.6
 - دعم لوجستي لورش العمل والأحداث المنظمة بشكل مشترك
 - خدمات الدعم لأنشطة التعاون المختلفة (هيئة التعاون العالمي بشأن المعايير، التعاون في مجال المعايير، معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية، المبادرة العالمية للشمول المالي، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة...")
- زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى
- أنشطة التعاون

الجدول 8: أهداف قطاع تنمية الاتصالات ونتائجه ونواتجه

1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النواتج²

النتائج

- 1.D-أ: تعزيز استعراض مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وزيادة مستوى الاتفاق بهذا الشأن
- 1.D-ب: تقييم تنفيذ خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتنفيذ خطة عمل القمة العالمية بجمع المعلومات
- 1.D-ج: تعزيز تقاسم المعارف والحوار والشراكة بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 1.D-د: تعزيز تجهيز وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 1.D-هـ: تيسير إبرام الاتفاقات على التعاون في برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بناءً على طلب من الدول المعنية الأعضاء في الاتحاد
- 1.D-1: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
- 2-1.D: الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPM)، والتقارير النهائية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية
- 3-1.D: الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وتقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)
- 4-1.D: لجان الدراسات، ومبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لجان الدراسات
- 5-1.D: منصات للتنسيق الإقليمي بما في ذلك منتديات التنمية الإقليمية (RDF)
- 6-1.D: تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية

² في سياق نواتج مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، يُقصد بعبارة "منتجات وخدمات" الأنشطة التي تندرج ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات بحسب تعريف المادة 21 من دستور الاتحاد، يُذكر من بينها بناء القدرات ونشر خبرات الاتحاد ومعارفه.

2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النواتج

الناتج

- 2.D-أ: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2.D-ب: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على القيام بفعالية وتبادل المعلومات والتوصل إلى حلول والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والقدرات، بما في ذلك بناء القدرات، وتشجيع التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز المشاركة فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة
- 2.D-ج: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها ومن أجل ضمان تيسر الاتصالات في حالات الطوارئ وتيسير التعاون الدولي في هذا المجال
- 2.D-1: منتجات وخدمات بشأن البنية التحتية والخدمات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض اللاسلكي والثابت وتوصيل المناطق الريفية والمناطق النائية، وتحسين التوصيلية الدولية، وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيئي، وإدارة الطيف ومراقبته وإدارة موارد الاتصالات بفعالية وكفاءة واستعمالها على الوجه الأمثل ضمن ولاية الاتحاد والانتقال إلى الإذاعة الرقمية مثل الدراسات التقييمية والمنشورات وورش العمل والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات
- 2.D-2: منتجات وخدمات من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل التقارير والمنشورات، والمساهمة في تنفيذ المبادرات الوطنية والعالمية
- 2.D-3: منتجات وخدمات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع مراحل إدارة الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات

3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النواتج

- 3.D-أ: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سياساتها العامة وأطرها القانونية والتنظيمية المؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-ب: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج إحصاءات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً تجسد التطورات والاتجاهات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها
- 3.D-ج: تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من كامل إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-د: تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة في برامج التنمية الوطنية ووضع استراتيجيات لتعزيز مبادرات الابتكار بطرق شتى منها الشراكات العامة والخاصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص
- 3.D-1: منتجات وخدمات بشأن السياسات العامة واللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنسيق وتماكك دولي أفضل من قبيل الدراسات التقييمية، والمنشورات الأخرى، والمنصات الأخرى لتبادل المعلومات
- 3.D-2: منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية عالية الجودة القابلة للمقارنة دولياً وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش
- 3.D-3: منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من بينها المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية، والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-4: منتجات وخدمات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تبادل المعلومات والمساعدة، عند الطلب، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار، وآليات لعقد الشراكات، ووضع المشاريع، والدراسات وسياسات الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

4.D مجتمع معلومات شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة

النتائج

النواتج

- 4.D-أ: تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
- 4.D-ب: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها
- 4.D-ج: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات لتحقيق الشمول الرقمي لا سيما فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة
- 4.D-د: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وحلول للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته واستخدام الطاقة المراعية للبيئة/الطاقة المتجددة
- 4.D-1: منتجات وخدمات بشأن تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.D-2: منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات
- 4.D-3: منتجات وخدمات بشأن الشمول الرقمي للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (كبار السن والشباب والأطفال والسكان الأصليين وغيرهم) مثل استراتيجيات وسياسات وممارسات زيادة الوعي بالشمول الرقمي ومجموعات أدوات تنمية المهارات الرقمية ومبادئ توجيهية ومنتديات نقاش لتبادل الممارسات والاستراتيجيات
- 4.D-4: منتجات وخدمات بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مثل تشجيع وضع الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن رسم خرائط للمناطق المعرضة وتطوير أنظمة معلومات ومقاييس وسياسات بشأن المخلفات الإلكترونية

الجدول 9: العوامل التمكينية لقطاع تنمية الاتصالات

| الناتج | مساهمة في نتائج القطاع | أنشطة قطاع تنمية الاتصالات | هدف مدعوم (أهداف مدعومة) |
|--|--|--|------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - تقدم قابل للقياس في دور الاتحاد في تحقيق خطوط عمل القمة وأهداف التنمية المستدامة - زيادة مستوى التعاون الدولي في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء عن الخدمات والمنتجات التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات | <ul style="list-style-type: none"> - زيادة فهم وتبادل أهداف القطاع ونواتجه - زيادة تقديم توجيهات بشأن أنشطة القطاع - زيادة الوضوح في برنامج الأنشطة | <p>1) وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق خطوط القمة العالمية بجمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (SDG)، بما في ذلك أنشطة الاتصال والترويج</p> | <p>1.D ، 2.D ، 3.D ، 4.D</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز التنسيق والتعاون في تنظيم الأحداث وتنفيذ الأنشطة - كفاءة استخدام الموارد المالية - تنظيم الأحداث في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال - زيادة جودة وتيسيق إعداد التقارير التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الدول الأعضاء | <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم مواعيد الأحداث بشكل واضح ومنسق - توفير ما يلزم من دعم مالي ودعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والقوى العاملة في حدود الموارد المتاحة - توفير دعم موثوق للأحداث | <p>2) كفاءة إدارة ودعم أنشطة تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الخدمات والشؤون المالية والميزانية، دعم تنظيم الأحداث ودعم تكنولوجيا المعلومات</p> | |

- (3) كفاءة تنظيم ودعم الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني
- تحديد أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها
- تطوير المنتجات والخدمات ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب للمستعملين النهائيين
- المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء
- زيادة جودة وتعزيز إمكانية الحصول على المنتجات والخدمات والخبرة التي يطورها المكتب ويقدمها في مجال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني
- زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء
- تحسينات ملموسة في خدمة الدول الأعضاء للاتحاد نتيجة لأنشطة مكتب تنمية الاتصالات في مجال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن السيبراني
- تعزيز دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء
- (4) كفاءة تنظيم ودعم الأنشطة المتعلقة بإدارة المشاريع والمعرفة من خلال بناء القدرات، دعم المشاريع وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحصاءاتها ودعم الاتصالات في حالة الطوارئ
- تحديد أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها
- تطوير المنتجات والخدمات ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب للمستعملين النهائيين
- المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء
- زيادة جودة وإمكانية الحصول على المنتجات والخدمات والخبرة التي يطورها المكتب ويقدمها في مجالات إدارة المشاريع والمعرفة
- زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء
- تحسينات ملموسة في خدمة الدول الأعضاء للاتحاد نتيجة لأنشطة مكتب تنمية الاتصالات في مجالات إدارة المشاريع والمعرفة
- النجاح في التخفيف من مخاطر الاتصالات في حالات الطوارئ

- (5) كفاءة تنظيم ودعم أنشطة الابتكار والشراكات من خلال إقامة شراكات والابتكار وخدمات التنسيق للجان الدراسات
- تحديد أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها
 - تطوير المنتجات والخدمات ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب للمستعملين النهائيين
 - المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء
- زيادة جودة وإمكانية الحصول على المنتجات والخدمات والخبرة التي يطورها المكتب ويقدمها في مجالات إقامة الشراكات والابتكار
- زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء
- مشاركة أوسع لأصحاب المصلحة والشركاء في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية
- زيادة مستوى الموارد المقدمة من الجهات المانحة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها
- كفاءة وفعالية تقديم منتجات وخدمات ومعلومات وخبرة مكتب تنمية الاتصالات والاتحاد إلى الدول الأعضاء
- زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء عن الخدمات والمنتجات التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات
- (6) كفاءة تقديم وتنسيق الأنشطة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال أنشطة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق
- زيادة التوعية التي يقوم بها الاتحاد في مختلف الأقاليم والمناطق في العالم

3.1 إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النواتج

النتائج

- 3.1-أ: زيادة تيسر معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها وامتثالها لمبادئ التصميم الشامل
- 3.1-ب: زيادة إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في أعمال الاتحاد
- 3.1-ج: زيادة الوعي، بما في ذلك اعتراف جميع الأطراف والحكومات بالحاجة إلى تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.1-1: تقارير ومبادئ توجيهية ومعايير وقوائم مرجعية بشأن قابلية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.1-2: تعبئة الموارد والخبرات التقنية من خلال، على سبيل المثال، تشجيع زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الاجتماعات الدولية والإقليمية
- 3.1-3: مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات الاتحاد المتعلقة بقابلية النفاذ والخطط ذات الصلة
- 3.1-4: التوعية على مستوى منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني

4.1 المساواة بين الجنسين والشمول: تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والشمول وتمكين النساء والفتيات

النواتج

النتائج

- 4.1-أ: تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها للنهوض بتمكين النساء
- 4.1-ب: تعزيز مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار في أعمال الاتحاد وقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.1-ج: زيادة التعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل النهوض بتمكين النساء
- 4.1-د: التنفيذ الكامل للاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين ضمن اختصاص الاتحاد
- 4.1-1: مجموعات الأدوات وأدوات التقييم والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع السياسات وتنمية المهارات وممارسات أخرى لتنفيذها
- 4.1-2: الشبكات والتعاون والمبادرات والشراكات
- 4.1-3: التوعية على مستوى منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني
- 4.1-4: دعم الشراكة "EQUALS"

5.1 الاستدامة البيئية: الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من البصمة البيئية

النتائج

النواتج

- 5.1-أ: تحسين كفاءة السياسات والمعايير البيئية
 5.1-ب: الحد من استهلاك الطاقة الناجمة عن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 5.1-ج: زيادة كمية المخلفات الإلكترونية التي يُعاد تدويرها
 5.1-د: تحسين الحلول بشأن المدن الذكية المستدامة
- 5.1-1: سياسات ومعايير بشأن كفاءة استهلاك الطاقة
 5.1-2: الأمان والأداء البيئي لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها (إدارة المخلفات الإلكترونية)
 5.1-3: منصة عالمية للمدن الذكية المستدامة، بما في ذلك وضع مؤشرات الأداء الرئيسية

6.1 الحد من التداخل والازدواج: الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع

النتائج

النواتج

- 6.1-أ: تعاون أوثق وأكثر شفافية بين قطاعات الاتحاد والأمانة العامة والمكاتب الثلاثة
 6.1-ب: الحد من مجالات التداخل والازدواج بين قطاعات الاتحاد وعمل الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة
 6.1-ج: وفورات من خلال تجنب مجالات التداخل
- 6.1-1: تحديد وإزالة جميع أشكال وحالات الازدواج في الوظائف والأنشطة بين جميع الهيئات البنوية للاتحاد واستمثال، عدة أمور من بينها، أساليب الإدارة واللوجستيات والتنسيق والدعم المقدم من الأمانة
 6.1-2: تطبيق مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد" على أن تُنسق، قدر الإمكان عملياً، الإجراءات عبر القطاعات والمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي في تنفيذ غايات وأهداف الاتحاد والقطاعات

الجدول 11: العوامل التمكينية/خدمات الدعم للأمانة العامة

| النتائج | مساهمة في النتائج | أنشطة الأمانة العامة | هدف مدعوم (أهداف مدعومة) |
|---|---|---|--------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - تحسين التنسيق الداخلي - إدارة المخاطر الاستراتيجية للمنظمة - تنفيذ قرارات الهيئات الإدارية - وضع وتنفيذ ورصد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية - مستوى تنفيذ التوصيات المقبولة - تطبيق تدابير الكفاءة - الجودة الشاملة لخدمات الدعم المقدمة | <ul style="list-style-type: none"> - إدارة المنظمة بكفاءة وفعالية - التنسيق الفعال بين قطاعات الاتحاد | إدارة الاتحاد | جميعها |
| <ul style="list-style-type: none"> - جودة عالية للخدمات المقدمة من أجل أحداث الاتحاد (تيسر الوثائق ومجاملة ومهنية موظفي خدمات مؤتمرات الاتحاد، جودة الترجمة الشفوية، وجود الوثائق، وجود مكان عقد المؤتمر والمرافق المتاحة) - تحسين الكفاءة المالية | <ul style="list-style-type: none"> - كفاءة مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأحداثه وورش عمله وإمكانية النفاذ إليها | خدمات إدارة الأحداث (بما في ذلك الترجمة التحريرية والشفوية) | جميعها |

| | | | |
|--|--|---|--------|
| - جودة عالية لمنشورات الاتحاد | - ضمان جودة منشورات الاتحاد | خدمات النشر | جميعها |
| - عملية النشر السريع | - وتيسرها وحدواها من | | |
| - تحسين الكفاءة المالية | - حيث التكلفة | | |
| - رضاء المستخدم على خدمات تكنولوجيا | - البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات | خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | جميعها |
| - المعلومات والاتصالات التي يقدمها الاتحاد | - والاتصالات وخدماتها الموثوقة والفعالة | | |
| - تيسر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | - والقابلة للنفاد | | |
| - وخواصها الوظيفية (توافر كبير، وسلامة تكنولوجيا المعلومات وأمنها، | | | |
| - وخدمات المكتب | | | |
| - والمحفوظات، وتقديم | | | |
| - الخدمات المتعهد بها في | | | |
| - الوقت المناسب، وتقديم | | | |
| - المساعدة في استخدام | | | |
| - التكنولوجيا على نحو | | | |
| - فعال، وإدخال خدمات | | | |
| - جديدة ومبتكرة | | | |
| - لتكنولوجيا المعلومات | | | |
| - والاتصالات، وخدمات | | | |
| - تكنولوجيا المعلومات | | | |
| - والاتصالات ذات القيمة | | | |
| - لموظفي الاتحاد والمندوبين) | | | |
| - زيادة عدد | | | |
| - المنصات/الأنظمة التي | | | |
| - تيسر التحول الرقمي | | | |
| - للمنظمة | | | |
| - استمرارية الأعمال والتعافي | | | |
| - من الكوارث | | | |

| | | | |
|--|---|---|---------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - السلامة والأمن الشامل لمباني المنظمة وأصولها في جميع أنحاء العالم - الحد من الإصابات أو الحوادث المتصلة بالعمل - استعداد الموظفين للبعثات | <ul style="list-style-type: none"> - ضمان بيئة عمل آمنة ومأمونة لموظفي الاتحاد والمندوبين | <p>خدمات السلامة والأمن</p> | <p>جميعها</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - وضع وتنفيذ إطار الموارد البشرية الذي يعزز القوى العاملة المستدامة والمستوفاة بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب - قوة عاملة ملائمة للبيئة المتغيرة والاحتياجات المتطورة للمنظمة - عمليات التوظيف السريعة - التكافؤ بين الجنسين ضمن موظفي الاتحاد/التكافؤ بين الجنسين في اللجان النظامية للاتحاد | <ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة استخدام الموارد البشرية في بيئة عمل مؤاتية | <p>خدمات إدارة الموارد البشرية (بما في ذلك كشف المرتبات، وإدارة شؤون الموظفين، ورفاه الموظفين، والتصميم والتنظيم والتوظيف، والتخطيط والتنمية)</p> | <p>جميعها</p> |

| | | | |
|---|---|---|--------|
| <p>- الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام والتدقيق السنوي غير المتحفظ للحسابات</p> <p>- المشتريات وخدمات السفر: المبادئ التوجيهية للاتحاد والممارسات الرشيدة للأمم المتحدة المعمول بها</p> <p>- عدم التجاوز في الإنفاق في تنفيذ الميزانية</p> <p>- الوفورات المحققة في التكاليف من خلال تدابير الكفاءة المنفذة</p> | <p>- ضمان كفاءة تخطيط واستعمال الموارد المالية والرأسمالية</p> | <p>خدمات إدارة الموارد المالية (بما فيها الميزانية والتحليل المالي، الحسابات، المشتريات، السفر)</p> | جميعها |
| <p>- حماية مصالح الاتحاد وسلامته وسمعته</p> <p>- تطبيق القواعد واللوائح</p> | <p>- إسداء المشورة القانونية</p> <p>- ضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات</p> | الخدمات القانونية | جميعها |
| <p>- تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية</p> | <p>- ضمان كفاءة وفعالية الإدارة والرقابة الإدارية</p> | المراجعة الداخلية | جميعها |
| <p>- الالتزام بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية ومدونة الأخلاقيات في الاتحاد</p> | <p>- النهوض بأعلى معايير السلوك الأخلاقي</p> | مكتب الأخلاقيات | جميعها |

| | | | |
|---|---|---|--------|
| <ul style="list-style-type: none"> - زيادة عدد الأعضاء - زيادة رضا الأعضاء - زيادة الإيرادات المتأتية من أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية | <ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة الخدمات المتصلة بالأعضاء | <ul style="list-style-type: none"> - التعاون مع الأعضاء/ خدمات دعم الأعضاء | جميعها |
| <ul style="list-style-type: none"> - زيادة المشاركة المنتظمة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في المنصات الرقمية للاتحاد - تحسين التغطية الإعلامية للاتحاد - تحسين تصور عمل الاتحاد - تحسين الحركة على قنوات الاتحاد متعددة الوسائط (فليكر، يوتيوب وما إلى ذلك) - زيادة حركة أخبار الاتحاد والمشاركة فيها - زيادة المشاركة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والإحالة إليها | <ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة خدمات الاتصال | خدمات الاتصال | جميعها |
| <ul style="list-style-type: none"> - زيادة رضا المندوبين والزوار | <ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة إدارة خدمات البروتوكول | خدمات البروتوكول | جميعها |

| | | | |
|--|---|---|--------|
| - تحسين كفاءة اجتماعات الهيئات الإدارية | - دعم وتيسير عمليات صنع القرار للهيئات الإدارية | تيسير عمل الهيئات الإدارية (مؤتمر المندوبين المفوضين، المجلس، أفرقة العمل التابعة للمجلس) | جميعها |
| - كفاءة إدارة عملية تطوير المبنى الجديد للاتحاد - وفورات في إدارة مرافق الاتحاد | - ضمان كفاءة إدارة مبانى الاتحاد | خدمات إدارة المرافق | جميعها |
| - الحرص على أن يظل الاتحاد منظمة محايدة من حيث انبعاثات الكربون | | | |
| - موافقة الأعضاء على أدوات التخطيط في الاتحاد | - ضمان كفاءة التخطيط - المشورة الاستراتيجية | خدمات تطوير وإدارة المحتوى/ الإدارة والتخطيط الاستراتيجيان للمنظمة | جميعها |
| - دعم تطوير المبادرات الاستراتيجية | - للإدارة العليا | | |

- الهدفان المشتركان
بين القطاعات:
1.1، 2.1
- التنسيق والتعاون في تعزيز
الاتصالات/تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات بما
يسهم في تنفيذ خطوط عمل
القمة وخطة التنمية المستدامة
لعام 2030
- زيادة التأزر والتعاون
والشفافية والتواصل
الداخلي بشأن إقامة
الشراكات والأنشطة
المضطلع بها في مجال
التعاون الدولي من
أجل تعزيز تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات
لتحقيق أهداف
التنمية المستدامة
- تحسين تنسيق تنظيم
أحداث الاتحاد
واجتماعاته
- زيادة الاتساق فيما
يتعلق بتخطيط
المشاركة في المؤتمرات
والمنتديات
- تدابير وآليات جديدة
ومحسنة بهدف زيادة كفاءة
المنظمة وفعاليتها
- تنسيق عمل الاتحاد
ومساهمته في خطوط
العمل المنبثقة عن القمة
وخطة التنمية المستدامة
لعام 2030

- الأهداف المشتركة بين القطاعات: 3.1، 4.1، 5.1، 6.1
- التنسيق والتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك (بما في ذلك إمكانية النفاذ، المساواة بين الجنسين، الاستدامة البيئية)
- تنسيق العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك، تعزيز أوجه التآزر وتحقيق الكفاءة والوفورات في استخدام موارد الاتحاد
- تنفيذ خطة العمل السنوية الموحدة لكل مجال من المجالات المواضيعية
- تدابير وآليات جديدة ومحسنة بهدف زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها
- زيادة الاتساق لتخطيط المشاركة في المؤتمرات والمنتديات
- زيادة التواصل الداخلي بشأن الأنشطة المضطلع بها في جميع المجالات المواضيعية
- تحسين تنسيق تنظيم أحداث الاتحاد واجتماعاته

3 الصلة بخطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

الصلة بخطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات

يوظف الاتحاد بدور ريادي في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات حيث يتولى، بصفته الميسر الرئيسي إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف. وعلى وجه الخصوص، الاتحاد هو الميسر الوحيد لثلاثة خطوط عمل مختلفة للقمة: الخطوط **جيم 2** (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات)؛ و**جيم 5** (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ و**جيم 6** (البيئة التمكينية).

التقابل بين النواتج والأنشطة الرئيسية للاتحاد وخطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (استناداً إلى المعلومات المستمدة من أداة الاتحاد الخاصة بتقابل أهداف التنمية المستدامة)



الصلة بأهداف التنمية المستدامة

باعتقاد قرار الجمعية العام للأمم المتحدة "تحويل عالمنا: برنامج التنمية المستدامة لعام 2030"، يحتاج الاتحاد، إلى جانب بقية أسرة الأمم المتحدة، إلى دعم الدول الأعضاء والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعطي أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المتصلة بها البالغة 169 غاية رؤية كلية لمنظومة الأمم المتحدة.

وإن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) كحافز أساسي للتقدم السريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة يظهر بوضوح في خطة 2030: "ينطوي انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتربط العالمي على إمكانات كبيرة للتعميل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمعات تقوم على المعرفة". ويؤدي الاتحاد، بوصفه وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز الازدهار في عالمنا الرقمي.


وبغية تعظيم مساهمة الاتحاد في خطة 2030، ينصب التركيز الرئيسي للاتحاد على معالجة **الهدف 9** من أهداف التنمية المستدامة (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) والمقصد C.9 الذي يرمي إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير فرص النفاذ الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت. والبنية التحتية التي تدعم عالمنا وتشكل العمود الفقري للاقتصاد الرقمي الجديد هي في الواقع أمر حيوي. وهي أساسية لعدد كبير من التطبيقات التكنولوجية والحلول المحتملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وحاسمة لتمكينها من أن تكون عالمية وقابل للتوسع.

ونظراً إلى أن **الهدف 17** من أهداف التنمية المستدامة (إقامة الشراكات لتحقيق الأهداف) يبرز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة للتنفيذ، مع إمكانات تحويلية شاملة، لا بد من أن يستفيد الاتحاد من هذا التأثير الواسع. ومن بين أهداف التنمية المستدامة البارزة حيث للاتحاد تأثير قوي بشكل خاص، **الهدف 11** (المدن والمجتمعات الذكية) و**الهدف 10** (الحد من أوجه عدم المساواة) و**الهدف 8** (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) و**الهدف 1** (القضاء على الفقر) و**الهدف 3** (الصحة الجيدة والرفاه) و**الهدف 4** (التعليم الجيد) و**الهدف 5** (المساواة بين الجنسين).

وبالتالي سيساهم الاتحاد مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتبقية من خلال توفير البنية التحتية والتوصيلية وبالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة.

التقابل بين النواتج والأنشطة الرئيسية للاتحاد وأهداف التنمية المستدامة (وفقاً لأداة الاتحاد الخاصة بتقابل أهداف التنمية المستدامة)³





4 تنفيذ وتقييم الخطة الاستراتيجية

الربط القوي والمتناسك بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي للاتحاد مضمون بتنفيذ إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج (RBM) طبقاً للقرارين 71 و151 (المراجعين في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

ستكون النتائج هي المحور الرئيسي للاستراتيجية والتخطيط والميزنة ضمن إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج. وستضمن مراقبة الأداء وتقييمه وإدارة المخاطر استناد عمليات التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي إلى عملية مستنيرة لصنع القرار وتوزيع مناسب للموارد.

وسيخضع إطار الاتحاد لمراقبة الأداء وتقييمه للتطوير طبقاً للإطار الاستراتيجي المحدد في الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، وذلك لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد ونتائجه وأهدافه وغاياته الاستراتيجية ومقاصده المحددة في الخطة الاستراتيجية ومقاصده مع تقييم الأداء وتحديد المسائل التي تحتاج إلى معالجة.

كما سيخضع إطار الاتحاد لإدارة المخاطر للتطوير لضمان وجود نهج متكامل تجاه إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج المحدد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023.

معايير التنفيذ

تحدد معايير التنفيذ الإطار الذي يمكن من التحديد السليم لأنشطة الاتحاد المناسبة بحيث يتسنى تحقيق الأهداف والنتائج والغايات الاستراتيجية للاتحاد بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. وهي تحدد معايير ترتيب الأولويات لعملية توزيع الموارد في إطار ميزانية الاتحاد لفترة السنتين.

وفيما يلي معايير التنفيذ المحددة لاستراتيجية الاتحاد للفترة 2020-2023:

- الالتزام بقيم الاتحاد: يجب أن توجه القيم الأساسية للاتحاد أولوياته وتضع الأساس لعملية صنع القرار.
- اتباع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، والتي تشمل:
 - مراقبة الأداء وتقييمه: تجب مراقبة الأداء مقابل تحقيق الغايات/الأهداف وتقييمه طبقاً للخطة التشغيلية التي يوافق عليها المجلس مع تحديد فرص التحسين من أجل دعم عملية صنع القرار.
 - تحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها: إرساء عملية متكاملة لإدارة الأحداث غير المؤكدة التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف والغايات، من أجل تعزيز عملية صنع القرار بصورة مستنيرة.
 - مبادئ الميزنة على أساس النتائج: يجب في إطار عملية الميزنة توزيع الموارد على أساس الغايات والأهداف المقرر تحقيقها، كما يرد تحديدها في هذه الخطة الاستراتيجية.
 - الإبلاغ الموجه نحو الأثر المرجو: يجب الإبلاغ بشكل واضح عما يحرز من تقدم في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد، مع التركيز على أثر الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد.
- كفاءة التنفيذ: أصبحت الكفاءة أمراً أساسياً حتمياً بالنسبة إلى الاتحاد. ويجب أن يقيم الاتحاد ما إذا كان أصحاب المصلحة يجنون أقصى مردود من الخدمات التي يقدمها الاتحاد وفقاً للموارد المتاحة (القيمة مقابل المال).

- هدف تعميم توصيات الأمم المتحدة وتطبيق ممارسات الأعمال المنسقة، بوصف الاتحاد جزءاً من منظومة الأمم المتحدة وإحدى وكالاتها المتخصصة.
- توحيد الأداء في الاتحاد: يجب أن تعمل القطاعات بصورة متماسكة من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية. ويجب أن تدعم الأمانة التخطيط التشغيلي المنسق، وتجنب التكرار والازدواجية وتعظم من التآزر بين القطاعات والمكاتب والأمانة العامة.
- التطور طويل الأجل للمنظمة للحفاظ على الأداء وتوفير الخبرات المناسبة: تمسكاً بمفهوم المنظمة المهتمة بالتعلم، على الاتحاد الاستمرار في العمل بأسلوب الترابط وزيادة الاستثمار في الموظفين لتحقيق أقصى قيمة بصورة مستدامة.
- ترتيب الأولويات: من المهم تحديد معايير محددة لترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة والمبادرات التي ينوي الاتحاد الاضطلاع بها. وفيما يلي العوامل الواجب مراعاتها:

• القيمة المضافة:

- ترتيب الأولويات استناداً إلى قيمة فريدة يسهم بها الاتحاد (النتائج التي لا يمكن تحقيقها بدونها)
- المشاركة في الأنشطة التي يمكن للاتحاد أن يضيف قيمة كبيرة فيها
- عدم إعطاء أولوية للأنشطة التي يمكن لأطراف معنية أخرى الاضطلاع بها
- ترتيب الأولويات على أساس الخبرات المتاحة لدى الاتحاد للتنفيذ.

• التأثير والتركيز:

- التركيز على الأثر الأقصى على مجموعة أوسع من المعنيين مع مراعاة الشمول
- الاضطلاع بعدد أقل من الأنشطة مع تحقيق تأثير أكبر بدلاً من عدد كبير من الأنشطة مع تأثير أقل

- الاتساق والاضطلاع بأنشطة تسهم بوضوح في الصورة الإجمالية على النحو المحدد في الإطار الاستراتيجي للاتحاد
- إعطاء أولوية للأنشطة التي تؤدي إلى نتائج ملموسة.

• احتياجات الأعضاء:

- ترتيب أولويات طلبات الأعضاء باتباع نهج موجه نحو العملاء
- إعطاء أولوية للأنشطة التي يتعذر على الدول الأعضاء القيام بها بدون دعم من المنظمة.

التدبير A – توزيع الموارد (الصلة بالخطة المالية)

| توزيع الموارد المسموحة | | | | | |
|------------------------|-------------------|---------------------|-------------------|-------------------|-------------------------|
| الغاية 1: السمو | الغاية 2: التمويل | الغاية 3: الإستثمار | الغاية 4: الأبحاث | الغاية 5: الترقية | إجمالي الشركات المسموحة |
| 57 183 | 80 824 | 54 718 | 40 699 | 22 663 | |
| 39 649 | 32 529 | 43 461 | 26 211 | 13 756 | |
| 10 896 | 7 450 | 3 981 | 9 003 | 3 150 | |
| 6 638 | 40 845 | 7 276 | 5 485 | 5 757 | |
| 40 107 | 46 364 | 10 263 | 13 591 | 7 491 | |
| 23 985 | 12 299 | 6 573 | 9 909 | 5 200 | |
| 3 921 | 20 107 | 2 160 | 2 160 | 490 | |
| 5 655 | 3 480 | 1 240 | 467 | 831 | |
| 5 747 | 9 822 | 2 100 | 791 | 970 | |
| 799 | 656 | 350 | 264 | | |
| 61 105 | 82 320 | 47 651 | 22 693 | 31 492 | |
| 5 729 | 23 500 | 6 280 | 4 733 | 14 905 | |
| 48 499 | 7 435 | 7 947 | 5 990 | 6 287 | |
| 4 231 | 4 339 | 25 043 | 5 593 | 3 669 | |
| 7 646 | 47 046 | 8 381 | 6 317 | 6 631 | |
| 4 570 | 8 608 | 7 237 | 9 449 | 11 283 | |
| 1 385 | 1 420 | 1 518 | 1 144 | 7 207 | |
| 1 158 | | 1 269 | 6 698 | 1 004 | |
| 256 | 1 834 | | 211 | 222 | |
| 674 | 4 836 | | 979 | 1 168 | |
| 592 | 3 896 | | 417 | 514 | |
| 505 | 518 | | 554 | 1 168 | |
| 162 965 | 218 116 | 119 869 | 86 372 | 72 939 | |

| بالنسبة للمدية | | | | | |
|-----------------|-------------------|---------------------|-------------------|-------------------|-------------------------|
| الغاية 1: السمو | الغاية 2: التمويل | الغاية 3: الإستثمار | الغاية 4: الأبحاث | الغاية 5: الترقية | إجمالي الشركات المسموحة |
| %25 | %20 | %25 | %20 | %10 | |
| %30 | %20 | %10 | %30 | %10 | |
| %10 | %60 | %10 | %10 | %10 | |
| %40 | %20 | %10 | %20 | %10 | |
| %15 | %75 | %10 | %10 | %5 | |
| %50 | %30 | %10 | %5 | %5 | |
| %30 | %50 | %10 | %5 | %5 | |
| %25 | %20 | %10 | %10 | %35 | |
| %10 | %40 | %10 | %10 | %30 | |
| %60 | %10 | %10 | %10 | %10 | |
| %10 | %10 | %10 | %10 | %10 | |
| %10 | %10 | %10 | %10 | %10 | |
| %10 | %10 | %10 | %10 | %10 | |
| %10 | %10 | %10 | %10 | %10 | |
| %15 | %15 | %15 | %15 | %15 | |
| %15 | %15 | %15 | %15 | %15 | |

إعادة التوزيع

| توزيع الموارد المسموحة | |
|------------------------------|--|
| الأهداف الإستراتيجية الأعداد | الغاية 1: السمو الغاية 2: التمويل الغاية 3: الإستثمار الغاية 4: الأبحاث الغاية 5: الترقية 2022-2020 |
| 256 087 | الأهداف قطاع الاتصالات الراديوية |
| 155 606 | 1.R: تنظيم أبحاث استخدام الطيف الترددات |
| 34 480 | 2.R: معايير الاتصالات الراديوية |
| 66 001 | 3.R: تبادل المعارف |
| 117 816 | أهداف قطاع تقسيم الاتصالات |
| 57 966 | 1.T: وضع المعايير |
| 26 188 | 2.T: سد الفجوة في مجال التقسيم |
| 11 332 | 3.T: موارد الاتصالات |
| 19 291 | 4.T: تبادل المعارف |
| 3 039 | 5.T: التعاون مع جهات التقسيم |
| 245 201 | أهداف قطاع تنمية الاتصالات |
| 55 147 | 1.D: التسويق |
| 71 158 | 2.D: بيئة تجريبية جديدة أجنبية للاتصالات وكيفية الترويج للمبادرات والإحصائيات |
| 42 875 | 3.D: بيئة عمليكية |
| 76 021 | 4.D: جميع مبادرات شامل |
| 41 147 | الأهداف المشتركة بين القطاعات |
| 12 674 | 1.A: التعاون |
| 10 129 | 2.A: الأبحاث المنبثقة في مجال الاتصالات والتمويل للمبادرات |
| 2 523 | 3.A: أنشطة التبادل إلى الاتصالات وكيفية الترويج للمبادرات والإحصائيات |
| 6 678 | 4.A: المساهمة بين المستثمرين والتمويل |
| 5 981 | 5.A: الإستثمار في التنمية |
| 3 162 | 6.A: العمل مع القطاع الخاص والاتحاد |
| 660 251 | جميع الأهداف |

الملحق 2 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

تحليل الحالة

1 معلومات أساسية: الهيئات الإدارية والقطاعات

عملاً بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، يشمل الاتحاد: أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ ب) مجلس الاتحاد، ويعمل بالنيابة عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛ ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ د) قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، ويشمل المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ هـ) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، ويشمل الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ و) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، ويشمل المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ ز) الأمانة العامة. ويعمل كل من المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)) كأمانة للقطاع المعني من هذه القطاعات.

2 تحليل الحالة

أ.2 تحليل الحالة الاستراتيجية

الاتحاد الدولي للاتصالات كجزء من منظومة الأمم المتحدة

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهو يضطلع بمسؤولية توزيع الطيف الراديوي والمدارات الساتلية في العالم، ويضع المعايير التقنية التي تضمن سلاسة التوصيل بين الشبكات والتكنولوجيات، ويسعى جاهداً إلى تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة المجتمعات المحلية المحرومة من الخدمة في العالم. ويلتزم الاتحاد بتوصيل جميع الناس في العالم - أينما كانوا وأياً كانت الوسائل المتاحة لديهم. وترمي أعمال الاتحاد إلى حماية ودعم الحق الأساسي لكل فرد في الاتصال.

الدروس المستخلصة من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

أصبحت الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، التي اعتمدها الدول الأعضاء في الاتحاد في مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014، الأساس لاعتماد "برنامج التوصليل 2020" من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي وضع الرؤية المشتركة والغايات والمقاصد التي التزمت الدول الأعضاء بتحقيقها بحلول عام 2020، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وحددت الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 عمل الاتحاد نحو تنفيذ غاياته الاستراتيجية الأربع: النمو، والشمول، والاستدامة، والابتكار والشراكة.

وفي الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019، ترمي كل غاية استراتيجية إلى تعزيز الأخرى. ففي إطار تنمية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يهدف الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحداث أثر إيجابي في التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الأجلين القصير والطويل. وعندما يتحقق شمول الجميع، تتسع فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتطال كل الناس، من أجل سدّ الفجوة الرقمية بين العالمين المتقدم والنامي، بل وكذلك لبلوغ السكان المهمشين والمستضعفين في جميع البلدان. أما القدرة على استدامة الفوائد الهائلة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهي تستدعي الاعتراف بأن النمو ينطوي أيضاً على تحديات ومخاطر يتعين التصدي لها. ومن خلال دفع الابتكار وعقد الشراكات، يمكن للنظام الإيكولوجي المتطور لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يضمن تكيفه مع البيئة التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية السريعة التغير.

وكانت النتائج الإجمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج التوصليل 2020 مثيرة للإعجاب، مع أن المجال للمزيد من العمل ما زال متسعاً. ومن المتوقع أن تحقق الدول الأعضاء العديد من أهداف برنامج التوصليل 2020 قبل حلول عام 2020، من ذلك مثلاً أن المقصد 2.1، الذي يهدف إلى ضمان استخدام الإنترنت من جانب 60% من الأفراد في جميع أنحاء العالم، أي توصيل 1,5 مليار شخص إضافي على الخط بين عامي 2014 و 2020، في طريقه إلى التحقيق، ولا سيما بفضل النمو القوي في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (LDC). ومن المتوقع أيضاً تحقيق المقصدين A.2.2 و B.2.2، اللذين يهدفان إلى ضمان بلوغ عدد الأفراد الموصولين نسبة 50% في البلدان النامية و 20% في أقل البلدان نمواً، قبل عام 2020. ويتوقع أيضاً تحقيق أهداف التوصيلية المنزلية بحلول عام 2020: المقصد 1.1 الذي يرمي إلى توصيل نسبة 55% من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم، وفي إطار الغاية 2، التي ترمي إلى توصيل 50% و 15% من الأسر المعيشية في البلدان النامية (المقصد A.1.2) وفي أقل البلدان نمواً (المقصد A.1.2). ومع ذلك، يقدر أنه لا يزال هنالك 3,9 مليارات فرد غير موصولين، وما تزال الفجوة الرقمية قائمة بين الجنسين أيضاً، وعلى الرغم من الانخفاض في تكاليف

النفوذ إلى الإنترنت قد يتعذر بلوغ الغايات المحددة في برنامج التوصيل 2020، للحد من الفجوة في القدرة على تحمل التكاليف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

كما أدخلت الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 تحسينات هامة داخل المنظمة، من خلال تعزيز مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد". وتبني الرؤية والرسالة والغايات الاستراتيجية المشتركة للمنظمة بأكملها أن تعمل جميع قطاعات الاتحاد بصورة متماسكة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تدعم الأمانة - بطريقة منسقة - تنفيذ الخطط التشغيلية والعمل على تجنب الإسراف والازدواجية، وأن تحقق أقصى قدر من التآزر بين القطاعات والمكاتب والأمانة العامة.

وقد استحدثت الخطة نهجاً معززاً للإدارة القائمة على النتائج في المنظمة، وأقامت صلةً أوضح بين الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية والخطة المالية، مع شفافية تخصيص الموارد للأهداف والغايات الاستراتيجية (لكل قطاع والمشاركة بين القطاعات). وقد مكّن الشكل الجديد للإبلاغ عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، حيث تعرض مؤشرات الأداء الرئيسية المتفق عليها لنواتج عمل القطاعات وخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة - ما مجموعه نحو 150 مؤشراً، أعضاء الاتحاد من تقييم النتائج والتقدم المحرز على نحو أفضل.4

التطورات منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014)

يقدم هذا القسم بعض التطورات الرئيسية التي حدثت منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية السابقة في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في بوسان، جمهورية كوريا، في أكتوبر 2014، للنظر فيها لدى وضع الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2020-2023.

وفي سبتمبر 2015، وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1، بشأن تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يقضي بأن يعمل جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة في شراكة تعاونية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة هذه. وتجسد أهداف التنمية المستدامة (SDG)، البالغ عددها 17 هدفاً تتضمن 169 مقصداً متفقاً عليها، نطاق وطموح هذا البرنامج العالمي الجديد.

وتقر الدول الأعضاء في خطة 2030 بأن "انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترباط العالمي ينطوي على إمكانات كبيرة للتعميل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية ونشوء مجتمعات تقوم على المعرفة". وتتضمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إمكانات هائلة لتسريع خطوات التقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وتحسين أحوال معيشة الناس بأساليب أساسية.

ومن أهداف التنمية المستدامة البارزة، **الهدف 9** (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) ولا سيما المقصد C.9 لتحقيق "زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"، الذي يحدد بوضوح أنه إذا لم تتوفر البنية التحتية الرقمية فإن العالم لن يتمكن من توفير حلول قابلة للتوسيع لأهداف التنمية المستدامة. وقد دُكرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وجه التحديد كوسيلة للتنفيذ في إطار **الهدف 17** (الشراكة من أجل تحقيق الأهداف، المقصد 8.17)، مع تسليط الضوء على إمكاناتها التحويلية عبر شتى المجالات. وقد سُلط الضوء أيضاً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها التكنولوجيا التي تفضي إلى تعزيز تمكين المرأة في إطار **الهدف 5** من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين، المقصد B.5)، كما تم الاعتراف أيضاً بأهمية مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار **الهدف 4** (التعليم الجيد، المقصد B.4).

ويتعين على الاتحاد الدولي للاتصالات، بوصفه جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أن يدعم الدول الأعضاء وأن يسهم في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء (في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1) على أن المشاركة العالمية مطلوبة لدعم تنفيذ جميع الأهداف والمقاصد في سعي "تلتزم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظلها الموارد المتاحة كافة".

وبالإضافة إلى ذلك، دعت جميع الدول الأعضاء إلى تحقيق المواءمة الوثيقة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتمادها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/125 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وفي هذا القرار يُطلب من كيانات الأمم المتحدة العاملة على تيسير تنفيذ خطوط عمل القمة أن تستعرض ما تقوم به من إعداد تقارير وخطط عمل من أجل دعم تنفيذ خطة 2030.

وإلى جانب ذلك، فإن خطوات التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا والهندسة، بما فيها الاتجاهات الجديدة والناشئة، تدفع عجلة تحول كبير، لا في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب وإنما في مختلف الصناعات أيضاً، ولذا يتعين أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار لدى وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023. وتتصل خطوات التقدم والاتجاهات هذه بالتحول الرقمي وتشمل، في جملة أمور، إنترنت الأشياء (IoT) واتصالات الجيل الخامس والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والذكاء الاصطناعي (AI) والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية، ما يسمى "الثورة الصناعية الرابعة"، والمدن الذكية وتقنيات السجلات الإلكترونية الموزعة والتوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة وأنظمة النقل الذكية (ITS) والمصدر المفتوح.

ويُعترف على نطاق واسع بأهمية دور الاقتصاد الرقمي والتحول الرقمي في تمكين وتعزيز التنمية المستدامة، كما أبرز أيضاً في الإعلان الوزاري للاقتصاد الرقمي لمجموعة العشرين: "تشكيل الرقمنة من أجل عالم مترابط"، الذي أُقر في دوسلدورف، ألمانيا، في أبريل 2017. كما تجدد التأكيد على الرؤية المشتركة لاستغلال الفرص والتصدي للتحديات المستجدة في الاقتصاد الرقمي في إعلان وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة لمجموعة السبعة 5 في تورينو، إيطاليا، في سبتمبر 2017، بينما تجلت أهمية الحاجة إلى النهوض بالاقتصاد الرقمي وتنميته في إعلان بوينس آيرس 6 الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في بوينس آيرس، الأرجنتين، في أكتوبر 2017.

ومن شأن الرقمنة أن تؤدي إلى تغيير المجتمع والاقتصاد، فهي تعني التغلغل والتوصيل الشبكي والتغيير الشامل من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مجالات المعيشة والعمل تقريباً. وهي كناية عن القدرة على جمع وتحليل المعلومات. وقد أصبحت خطوات المعالجة، أكثر من أي وقت مضى، تجري الآن بصورة متزايدة بالتوازي - وفي الوقت الفعلي. وهذا يسمح بقفزات هائلة في الإنتاجية ولكنه يزيد أيضاً من سرعة التغيير. فقد أصبحت المنتجات والخدمات تحتوي على نحو متزايد على قيمة رقمية مضافة وأخذت تزداد "ذكاء" من خلال الاندماج في أنظمة ذكية وموصولة شبكياً.

ومن شأن التكنولوجيات والتطبيقات الذكية وغيرها من الابتكارات في الاقتصاد الرقمي أن تحسّن الخدمات وأن تساعد على التصدي لتحديات السياسة العامة في طائفة واسعة من المجالات 7، ومنها الرعاية الصحية والزراعة والإدارة العامة والضرائب والنقل والتعليم والبيئة. ولا تقتصر مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الابتكار في المنتجات فحسب، وإنما تسهم أيضاً في الابتكار في العمليات والترتيبات التنظيمية. ولئن كانت التكنولوجيا الرقمية عاملاً يحفز النمو فإنها قد تنطوي أيضاً على جانب من التعطيل، مع ما يصحب ذلك من آثار على العمالة والرفاه. وبينما تتيح التكنولوجيات الجديدة فرصاً لمشاركة مؤسسات الأعمال (ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة) والعمال والمواطنين

5 [G7 ICT and Industry Ministers' Declaration](#): إعلان وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة لمجموعة السبعة - في سبيل جعل ثورة الإنتاج المقبلة شاملة ومفتوحة وآمنة.

6 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 - [إعلان بوينس آيرس](#).

7 [المصدر](#): القضايا الرئيسية للتحول الرقمي في مجموعة العشرين، رئاسة ألمانيا للمجموعة/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

في النشاط الاقتصادي، فإن من المرجح أيضاً أن تؤدي هذه التكنولوجيات إلى تنحية العمال الذين يقومون بمهام محددة، وقد تزيد من اتساع الفجوات القائمة في مجالي النفاذ والاستخدام، مما يؤدي إلى فجوات رقمية جديدة وقدر أكبر من أوجه عدم المساواة.

الفرص والتحديات أمام الاتحاد

إن التحول الرقمي ونمو الاقتصاد الرقمي يؤدي إلى انفتاح أسواق جديدة ودخول أطراف فاعلة رئيسية ظهرت في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذا يتيح فرصاً جديدة أمام الاتحاد للعمل مع الأعضاء والشركاء الجدد، ومناقشة التحديات الناشئة أمام الرقمنة، والتي قد تحتاج إلى إدارة من خلال التعاون الدولي المناسب، عن طريق تبادل أفضل الممارسات مثلاً.

وتشارك الدول الأعضاء من العالم النامي بصورة متزايدة في النظام المتعدد الأطراف، الذي يشجع جميع أنواع الشراكات التي يتعين إقامتها، من أجل التغلب على العقبات التي تعترض سبيل الرقمنة، وتمكين تبادل الموارد والتكنولوجيا والمعارف في الاقتصاد الرقمي العالمي.

كما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحول المجتمع أيضاً. وفي عصر يستطيع فيه كل فرد أن يستحدث المعلومات والمعارف وينفذ إليها ويتقاسمها، يتمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل إمكاناتهم في تعزيز التنمية المستدامة وتحسين مستوى المعيشة. ومن شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون حافزاً على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، إذ يمتد أثرها من الرعاية الطبية والاجتماعية إلى التعليم ومن تمكين النمو الاقتصادي إلى الحد من أوجه عدم المساواة وتمكين النساء والفتيات. والاتحاد قادر على تشجيع هذا الدور التحفيزي.

ومن ناحية أخرى، ما زالت الفجوات الرقمية قائمة، مما يؤكد أهمية تحقيق الاتحاد لأهدافه المتعلقة بالتوصيلية. إذ ما زال أكثر من نصف سكان العالم غير موصولين بالإنترنت (يقدر عددهم بنحو 3,9 مليارات شخص استناداً إلى بيانات عام 2017)، بينما هنالك في إفريقيا نحو ثلاثة أشخاص من بين أربعة أشخاص لا يستخدمون الإنترنت. كما أن الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة، حيث نسبة الرجال الذين يستخدمون الإنترنت أعلى من نسبة النساء اللاتي يستخدمن الإنترنت في ثلثي جميع البلدان. وفي أقل البلدان نمواً، تستخدم الإنترنت واحدة فقط من بين كل سبع نساء، مقارنة بواحد من كل خمسة رجال. ويكلف النطاق العريض المتنقل أكثر من 5 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للفرد في معظم أقل البلدان نمواً، ومن ثم لا يمكن أن تتحملة الغالبية العظمى من السكان.

وفيما يتعلق بصناعة الاتصالات، برزت نماذج أعمال جديدة لدى مقدمي الخدمات الرقمية، كما لوحظ تزايد المنافسة. وهذا يثير مسألة أنواع اللوائح المطلوبة عندما يبرز اختلاف البيئة التنظيمية للخدمات عبر الإنترنت مع بيئة خدمات الاتصالات التقليدية.

وأخيراً، فإن النمو السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد رقعة العالم الرقمي يثيران تحديات خاصة وشواغل متزايدة يتعين على الاتحاد أن يعالجها، في إطار الولاية التي منحها إياه الأعضاء، مثل الأثر البيئي؛ والآثار على المستهلك؛ والفجوات الرقمية؛ والقضايا التي تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات.

وترد في الجدول أدناه عناصر تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والمخاطر التي يتعين النظر فيها لدى وضع الاستراتيجية، حيث تدرج نقاط القوة والضعف للاتحاد إلى جانب الفرص المتاحة والمخاطر التي تعترض سبيل المنظمة.

الجدول 1: تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)

| جوانب الضعف | جوانب القوة |
|---|--|
| 1 طول عملية صنع القرار في الهيئات الرئيسية | 1 وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها 150 سنة من التاريخ/التقليد |
| 2 بنية فيدرالية تتطلب تنسيق وتوضيح أدوار كل قطاع لتجنب الازدواج/التناقض | 2 الدور القيادي في تنظيم استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، من خلال اللوائح والمعايير لإمكانية التطبيق عالمياً |
| 3 عناصر الثقافة التنظيمية متحفظة تتجنب المخاطر | 3 تكوين عضوية فريد - مشاركة الحكومات والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية في أنشطة المنظمة |
| 4 صعوبة القرار بشأن تنوع مصادر الدخل | 4 الدور المزدوج لمنظمة ناظمة مشفوعاً بخبرة في تنفيذ المبادرات الإنمائية |
| | 5 مكانة متميزة لتعزيز الدور التمكيني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة |
| | 6 منصة عالمية محايدة شاملة - علامة قوية وسمعة طيبة |
| | 7 شراكات مع كبار أصحاب مصلحة وعلاقات تعاون راسخة |
| | 8 بنية فيدرالية - توفر المزيد من التركيز على مجالات محددة |
| | 9 شرعية وقدرة على تنظيم مؤتمرات وأحداث دولية كبرى |
| | 10 معارف ومهارات لدى أعضاء الاتحاد وموظفيه في المسائل التقنية (من قبيل الاتصالات الراديوية والتقييس) والسياسة العامة والتنظيم والإحصاءات والتنمية (تعبئة مهارات الجمهور) |

| المخاطر | الفرص |
|---|--|
| 1 اتساع الفجوات (الفجوة الرقمية وبين الجنسين وبين المناطق الجغرافية، مثلاً) | 1 انفتاح أسواق جديدة ودخول أطراف رئيسية جديدة يتيح فرص عضوية جديدة |
| 2 الصعوبة التي يواجهها الاقتصاد العالمي في تحقيق نمو قوي ومتوازن ومستدام | 2 الدول الأعضاء من العالم النامي تضطلع بنصيب أوفر في النظام المتعدد الأطراف |
| 3 القضايا التي تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لخط العمل جيم5 للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات، والآثار على العملاء | 3 تزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمع، تعتبر البيانات بمثابة النفط الجديد |
| 4 استدامة نمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 4 أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحافز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الأثر على الرعاية الطبية والاجتماعية والتعليم والهوية الاجتماعية، وما إلى ذلك) |
| 5 الأثر البيئي جراء تزايد حجم الشبكات والبيانات والأجهزة الموصولة | 5 التحول الرقمي لصناعة الاتصالات والخدمات العامة |
| 6 الضغط من مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ مناهج لم تثبت جدارتها | 6 التكنولوجيا والأنظمة والأطراف الناشئة الجديدة تستفيد من بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية تعزز الابتكار |
| | 7 تكنولوجيا/أسواق مراعية للبيئة جديدة تتيح فرصاً جديدة للشركات |
| | 8 الدعم من جانب بعض وسائط الإعلام ومنظمات الدعوة |
| | 9 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات/الرابطات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة |

2. استعراض عام لمقاصد الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019

تحدد الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 أربع غايات، وهي: النمو والشمول والاستدامة والابتكار والشراكة، وتضم كل غاية عدة مقاصد استراتيجية (تشمل مقاصد برنامج التوصيل 2020).

المقصد 1.1 يرمي إلى توصيل نسبة 55% من الأسر على مستوى العالم، وفي إطار الغاية 2، هناك مقاصد مقابلة لتوصيل 50% و15% من الأسر المعيشية في البلدان النامية (المقصد A.1.2) وفي أقل البلدان نمواً (المقصد B.1.2)، على التوالي. ومن المتوقع تحقيق كل هذه الأهداف بالنسبة إلى الأسر بحلول عام 2020.

وترمي المقاصد 2.1 وA.2.2 وB.2.2 إلى تحديد نسب الأفراد الموصولين على صعيد العالم (60%) وفي البلدان النامية (50%) وفي أقل البلدان نمواً (20%)، على التوالي. ومن المزمع بلوغ كل هذه الأهداف بحلول الموعد النهائي في عام 2020.

ويرمي المقصد 3.1 إلى جعل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معقولة بأكثر من 40% بحلول عام 2020 مقابل خط الأساس لعام 2014، بالمعدل الحالي، ومن المتوقع أن يكون خفض التكاليف بحلول عام 2020 حوالي 32% وسطياً، مع قيمة مماثلة للانخفاض في فجوة القدرة على تحمل التكاليف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (المقصد A.3.2). ويرمي المقصد B.3.2 إلى جعل تكلفة الوصول إلى الإنترنت أقل من 5% من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، وهو الأمر حالياً في 120 بلداً من أصل 160 بلداً توفرت عنها البيانات، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد بحلول عام 2020، ولكن لن يتحقق هذا المقصد بالنسبة إلى جميع البلدان.

ويرمي المقصد 4.2 إلى تغطية 90% من سكان الريف في العالم بخدمات النطاق العريض بحلول عام 2020، ويتوقف تحقيق هذا الهدف أو عدمه إلى حد كبير على سرعة استبدال تغطية الجيل الثاني بتغطية الجيل الثالث. وفي الوقت الراهن، يغطي الجيل الثاني أكثر من 90% من سكان الريف، ومن ثم يمكن تحقيق هذا الهدف بقدر كافٍ من عمليات الارتقاء.

وقد أدرجت المساواة بين الجنسين من حيث النفاذ إلى الإنترنت بمثابة المقصد A.5.2. وفي السنوات الأخيرة، اقترن النمو السريع في البلدان النامية بتزايد عدم المساواة بين الجنسين، إلا أن آخر بيانات الاتحاد تبين أن الفجوة بين الجنسين في تناقص الآن، إذ انخفضت من 12,2% في عام 2016 إلى 11,6% في عام 2017.

وأدرج وجود استراتيجية لضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في المقصد B.5.2، وهناك، في الوقت الحالي، لدى 48 بلداً من أصل 64 من البلدان المبلغة استراتيجية تشمل هذا الجانب.

وفي إطار المقصد 1.3، ينبغي تحسين الاستعداد للأمن السيبراني بحلول عام 2020. ومنذ عام 2016، يقيس الاتحاد هذا الاستعداد باستخدام الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني، الذي سيستخدم لتقييم هذا التحسن في عام 2020.

ويرمي المقصد 1.4 إلى توفير بيئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشجع على الابتكار، وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة سريعة في عدد البلدان التي لديها استراتيجية وطنية للابتكار لتحقيق ذلك.

الملحق 3 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

مسرد المصطلحات

| المصطلح | صيغة عملية |
|-----------------|---|
| الأنشطة | الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج.8 |
| الخطة المالية | تغطي الخطة المالية فترة أربع سنوات وتضع الأسس المالية التي توضع من خلالها ميزانيات فترات السنتين. توضع الخطة المالية في سياق المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته) الذي يحدد، من جملة أمور، مبلغ وحدة المساهمة التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين. وهي مرتبطة بالخطة الاستراتيجية، وفقاً للقرار 71، من خلال تخصيص الموارد المالية إلى الغايات الاستراتيجية للاتحاد. |
| المدخلات | المدخلات هي موارد مثل الموارد المالية والبشرية والمادية والتكنولوجية، تُستعمل في الأنشطة لإنتاج النواتج. |
| الرسالة | تشير الرسالة إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد. |
| الأهداف | تشير الأهداف إلى المرامي المحددة لأنشطة القطاعات وللأنشطة المشتركة بين القطاعات في فترة معينة. |
| الخطة التشغيلية | يعد كل مكتب الخطة التشغيلية على أساس سنوي، بالتشاور مع الفريق الاستشاري ذي الصلة، كما تعدها الأمانة العامة، وفقاً للخطين الاستراتيجية والمالية. وتشمل الخطة التشغيلية الخطة المفصلة للسنة التالية وتوقعات فترة السنوات الثلاث التي تليها لكل قطاع وللأمانة العامة. ويستعرض المجلس الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة ويوافق عليها. |
| النتائج | تقدم النتائج دلالة على تحقيق الهدف. وغالباً ما تقع النتائج تحت سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً. |

8 وتعريف الأنشطة والنواتج بالتفصيل في عملية التخطيط التشغيلي، بما يضمن وجود ارتباط قوي بين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي.

| صيغة عملية | المصطلح |
|--|--------------------------------|
| تشير النواتج إلى النتائج والمنتجات والمخرجات والخدمات النهائية الملموسة التي يحققها الاتحاد في تنفيذ الخطط التشغيلية. والنواتج هي عناصر تكاليف وتمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف المطبق. | النواتج |
| مؤشرات الأداء هي المعايير المستعملة في قياس تحقيق النواتج أو النتائج. وقد تكون هذه المؤشرات كمية أو نوعية. | مؤشرات الأداء |
| مجموعة من الأنشطة المتسقة تهدف إلى تحقيق هدف مقصود أو غاية مقصودة. | العمليات |
| الميزنة على أساس النتائج (RBB) هي عملية الميزانية البرنامجية التي: (أ) يوضع فيها البرنامج من أجل تحقيق مجموعة أهداف ونتائج محددة مسبقاً؛ (ب) تبرر النتائج المبينة فيها الموارد المطلوبة المحددة على أساس النواتج التي تؤدي إلى تحقيق النتائج وتتصل بها؛ (ج) يقاس فيها الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بواسطة مؤشرات للنتائج. | الميزنة على أساس النتائج (RBB) |
| الإدارة على أساس النتائج (RBM) هي نهج إدارة يوجه عمليات المنظمة ومواردها ومنتجاتها وخدماتها نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس. وهي توفر أطر وأدوات الإدارة من أجل التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ومراقبة الأداء وتقييمه وأنشطة التمويل على أساس النتائج المستهدفة. | الإدارة على أساس النتائج (RBM) |
| إطار النتائج هو أداة للإدارة الاستراتيجية مستخدمة للتخطيط والمراقبة والتقييم ورفع التقارير ضمن منهجية الإدارة على أساس النتائج. فهو يوفر التسلسل اللازم لتحقيق النتائج المرجوة (سلسلة النتائج) - بدءاً من المدخلات، مروراً بالأنشطة والنواتج، ووصولاً إلى النتائج - على مستوى أهداف كل قطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، والأثر المرجو على مستوى المقاصد والغايات الاستراتيجية للاتحاد برتمته. وهو يفسر كيف يتعين تحقيق النتائج، بما في ذلك العلاقات السببية والافتراضات والمخاطر الكامنة وراء ذلك. ويعبر إطار النتائج عن التفكير على المستوى الاستراتيجي على امتداد المنظمة بأكملها. | إطار النتائج |
| تشير الغايات الاستراتيجية إلى المقاصد السامية للاتحاد والتي تساهم الأهداف في تحقيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي تشمل الاتحاد برتمته. | الغايات الاستراتيجية |

| صيغة عملية | المصطلح |
|--|--|
| <p>الخطة الاستراتيجية تحدد استراتيجية الاتحاد لفترة أربع سنوات من أجل الوفاء برسائلته. وتحدد الغايات الاستراتيجية والأهداف وتمثل خطة الاتحاد في تلك الفترة. وهي الوثيقة الرئيسية التي تجسد الرؤية الاستراتيجية للاتحاد. وينبغي تنفيذ الخطة الاستراتيجية في إطار الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.</p> | <p>الخطة الاستراتيجية</p> |
| <p>تشير المخاطر الاستراتيجية إلى حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على استراتيجية المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية.</p> | <p>المخاطر الاستراتيجية</p> |
| <p>إدارة المخاطر الاستراتيجية هي ممارسة إدارية تحدد حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء برسالتها، وتركز العمل عليها.</p> | <p>إدارة المخاطر الاستراتيجية (SRM)</p> |
| <p>المقاصد الاستراتيجية هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغاية. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.</p> | <p>المقاصد الاستراتيجية</p> |
| <p>دراسة تقوم بها المنظمة من أجل إيجاد مواطن القوة والضعف لديها، والمشاكل أو الفرص التي ينبغي التعامل معها. ويشكل المختصر "SWOT" من الأحرف الأولى للكلمات "القوة" و"الضعف" و"الفرص" و"المخاطر" بالإنكليزية ("strengths"، "weaknesses"، "opportunities"، "threats").</p> <p>عوامل داخلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مواطن القوة هي القدرات التي تتيح للمنظمة حسن الأداء - القدرات التي ينبغي الاستفادة منها. - مواطن الضعف هي الخصائص التي تؤثر على حسن أداء المنظمة وينبغي معالجتها. <p>عوامل خارجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفرص هي الاتجاهات والقوى والأحداث والأفكار التي يمكن للمنظمة الاستفادة منها. - المخاطر هي أحداث محتملة أو قوى خارجة عن سيطرة المنظمة وتحتاج المنظمة إلى التخفيف منها. | <p>تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)</p> |
| <p>معتقدات الاتحاد العامة والمشاركة التي تقود أولوياته وتوجّه جميع عمليات صنع القرار.</p> | <p>القيم</p> |
| <p>العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد.</p> | <p>الرؤية</p> |

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست

| الإنكليزية | العربية | الصينية | الفرنسية | الروسية | الإسبانية |
|--|---|-----------------------|--|---|--|
| Activities | الأنشطة | 活动 | Activités | Виды деятельности | Actividades |
| Financial plan | الخطة المالية | 财务规划 | Plan financier | Финансовый план | Plan Financiero |
| Inputs | المدخلات | 投入，输入意见 (取决于上下文) | Contributions | Исходные ресурсы | Insumos |
| Mission | الرسالة | 使命 | Mission | Миссия | Misión |
| Objectives | الأهداف | 部门目标 | Objectifs | Задачи | Objetivos |
| Operational plan | الخطة التشغيلية | 运作规划 | Plan opérationnel | Оперативный план | Plan Operacional |
| Outcomes | النتائج | 结果 | Résultats | Конечные результаты | Resultados |
| Outputs | النواتج | 输出成果 | Produits | Намеченные результаты деятельности | Productos |
| Performance indicators | مؤشرات الأداء | 绩效指标 | Indicateurs de performance | Показатели деятельности | Indicadores de Rendimiento |
| Processes | العمليات | 进程 | Processus | Процессы | Procesos |
| Results-based budgeting | الميزنة على أساس النتائج | 基于结果的预算制定 | Budgétisation axée sur les résultats | Составление бюджета, ориентированного на результаты | Elaboración del Presupuesto basado en los resultados |
| Results-based management | الإدارة على أساس النتائج | 基于结果的管理 | Gestion axée sur les résultats | Управление, ориентированное на результаты | Gestión basada en los resultados |
| Results framework | إطار النتائج | 结果框架 | Cadre de présentation des résultats | Структура результатов | Marco de resultados |
| Strategic goals | الغايات الاستراتيجية | 总体战略目标 | Buts stratégiques | Стратегические цели | Metas estratégicas |
| Strategic plan | الخطة الاستراتيجية | 战略规划 | Plan stratégique | Стратегический план | Plan Estratégico |
| Strategic risks | المخاطر الاستراتيجية | 战略风险 | Risques stratégiques | Стратегические риски | Riesgos estratégicos |
| Strategic risk management | إدارة المخاطر الاستراتيجية | 战略风险管理 | Gestion des risques stratégiques | Управление стратегическими рисками | Gestión de riesgos estratégicos |
| Strategic target | المقاصد الاستراتيجية | 具体战略目标 | Cible stratégique | Стратегический целевой показатель | Finalidad estratégica |
| Strengths, weakness, opportunities and threats (swot) analysis | تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT) | 优势、劣势、机会与威胁 (SWOT) 分析 | Analyse des forces, faiblesses, possibilités et menaces (SWOT) | Анализ сильных и слабых сторон, возможностей и угроз (SWOT) | Análisis de fortalezas, debilidades, oportunidades y amenazas (SWOT) |
| Values | القيم | 价值/价值观 | Valeurs | Ценности | Valores |
| Vision | الرؤية | 愿景 | Vision | Концепция | Visión |

القرار 77 (المراجع في دبي، 2018)

تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2019-2023)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالرقم 47 من المادة 8 من دستور الاتحاد التي تنص على أن يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

ب) بالرقمين 90 و91 من المادة 13 من الدستور التي تنص على أن تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA) عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً؛

ج) بالرقم 114 من المادة 18 من الدستور التي تنص على أن تدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

د) بالرقم 141 من المادة 22 من الدستور التي تنص على أن يُعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين؛

هـ) بالرقم 51 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد التي تنص على أن يجتمع مجلس الاتحاد مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد؛

و) بالقرار 111 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يقر

أ) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والأولويات المحددة فيها؛

ب) بأنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2020-2023، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لتلبية الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) ضرورة مراعاة الموارد المالية للاتحاد عند تحديد مواعيد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات، ولا سيما ضرورة كفاءة فعالية عمليات الاتحاد في نطاق الموارد المحدودة؛

ب) الحاجة إلى مراعاة توافر حيز كاف للاجتماعات لاستيعاب الأنشطة الأساسية لقطاعات الاتحاد؛

ج) أن عقد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات في نفس العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، يثقل الأعباء على أعضاء الاتحاد وموظفيه،

وقد نظر في

أ) الوثيقة PP-18/37 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الأحكام المختلفة للدستور والاتفاقية التي تنشئ قطاعات الاتحاد الثلاثة والعناصر المكونة لها، بما في ذلك المؤتمرات والجمعيات ولجان الدراسات والأفرقة الاستشارية؛

ب) الطلبات المتزايدة والأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر وجمعية ومنتدى للاتحاد؛

ج) أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية يحسّن الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 1380 الصادر عن المجلس (دورة المجلس لعام 2016 الذي جرى تعديله آخر مرة في دورة المجلس لعام 2017) حدد موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية (RA) لعام 2019 ليكون من 21 إلى 25 أكتوبر 2019، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) لعام 2019 ليكون من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019؛

ب) أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص مالية الاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دوراته،

يقرر

1 أن تُعقد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد مبدئياً في الربع الأخير من العام وألا تعقد في عام واحد1 باستثناء ما ورد في الفقرة ب) من "إذ يَأْكُرُّ" أعلاه؛

2 أن تقتصر مدة انعقاد أي مؤتمر للمندوبين المفوضين على فترة ثلاثة أسابيع، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة خلاف ذلك؛

3 أن تحدد مواعيد معارض الاتحاد، ومنتدياته، وأحداثه الرفيعة المستوى، والندوات التي لها صبغة عالمية ضمن الموارد المعتمدة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين اللتين اعتمدهما المجلس، ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الرئيسية للاتحاد والأحداث الإلزامية الأخرى للاتحاد مثل المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس ومتطلبات حيز الاجتماعات لهذه الأنشطة؛

4 أن يكون برنامج المؤتمرات والمنتديات والجمعيات ودورات المجلس المقبلة للأعوام 2019-2023 على النحو التالي:

1.4 يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الفترة يونيو - يوليو من السنة التقويمية أو قريباً منها؛

2.4 يُعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في شرم الشيخ (مصر) من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019، وتسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من 21 إلى 25 أكتوبر 2019؛

3.4 تُعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الربع الأخير من عام 2020؛

4.4 يُعقد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات (WTPF) في 2021، ويفضل أن يكون بالتعاقب مع منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5.4 يُعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) في الربع الأخير من عام 2021؛

1 تستثنى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

6.4 يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في الربع الأخير من عام 2022؛

7.4 تُعقد جمعية للاتصالات الراديوية ومؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بعد 2019، في الربع الأخير من عام 2023؛

5 توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

6 تُعقد المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في الفقرة 4 من "يقرر" في الفترات المبينة على أن يحدد المجلس مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فترات زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداول أعمالها،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تحقيق الكفاءة القصوى في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات؛

2 بإعطاء الأولوية لتحديد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة والمجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس عندما تُعقد الاجتماعات المذكورة في مقر الاتحاد؛

3 بأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقترح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يحدد، في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو - يوليو واستعراضه على أساس متجدد؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات اللاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

القرار 94 (المراجع في دبي، 2018)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أن مراجع الحسابات الخارجي منذ عام 2012، المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات، وهي عضو في فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة، قد راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للأعوام 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 بكل عناية وكفاءة ودقة،

وإذ يدرك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الوحيد الذي يمكنه اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم للمحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات على مراجعة حسابات الاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

بأن يقوم في دورته لعام 2019، من خلال عملية اختيار تتسم بالانفتاح والنزاهة والشفافية، بتعيين مراجع حسابات خارجي جديد لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد بدون عملية اختيار تنافسية لفترة مدتها سنتان، ثم فترة أخرى مدتها سنتان،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يحيط رئيس المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات علماً بهذا القرار؛
- 2 بأن ينشر كل عام على صفحة متاحة للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد تقارير مراجع الحسابات الخارجي، بعد أن يكون المجلس قد نظر فيها.

القرار 99 (المراجع في دبي، 2018)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

(أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) بالقرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي تقرر بمقتضاه منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة والطلب الفلسطيني المؤرخ 12 ديسمبر 2012 باستعمال المسمى "دولة فلسطين" إثر اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا؛

(ج) بأن الاعتراف بدولة ما مسألة قرار وطني؛

(د) بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(هـ) بالقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(و) بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "السعي إلى إيصال مزايَا التكنولوجيا الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

(ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهناً بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

ج) التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية، نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

د) أن دولة فلسطين عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

هـ) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بدولة فلسطين،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لدولة فلسطين كمرقب في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، ويجب على الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 يشارك وفد دولة فلسطين في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام؛
- حق تقديم المقترحات باستثناء مقترحات تعديل الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- الحق في المشاركة في المناقشات؛
- الحق في أن يدرج في قائمة المتحدثين في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال رهناً بأحكام النقطة الفرعية الثانية المذكورة آنفاً؛
- الحق في الرد؛
- الحق في حضور اجتماع رؤساء الوفود؛
- الحق في طلب الإدراج الحر في لأي تصريح يقدم خلال المناقشات؛
- الحق في ترشيح رؤساء ونواب رئيس للاجتماعات والأفرقة التقنية، بما في ذلك اجتماعات لجان الدراسات واجتماعات الأفرقة الفرعية؛

3 يكون ترتيب جلوس وفد دولة فلسطين في القاعة بين مقاعد وفود الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي؛

4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإنمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "يقرر" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح دولة فلسطين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 101 (المراجع في دبي، 2018)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يُدَّكر

أ) بالقرار 101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرارات 102 و130 و133 و180 و197 (المراجعة في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

د) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

و) ببيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية¹ وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

ح) بالقرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

ط) بالقرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

ي) بالتوصية ITU-T D.50 المتعلقة بالمبادئ العامة للتعريفات - المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنت؛

ك) بالقرار 64 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره؛

ل) بالقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

م) بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) كحل طويل الأجل لزيادة التوصيلية؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ن) بالرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض؛

س) بالرأي 3 (جنيف، 2013)، للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ع) بالرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع؛

ف) بالرأي 5 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم نهج تعدد أصحاب المصلحة في إدارة الإنترنت؛

ص) بالرأي 6 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تفعيل عملية التعاون المعزز،

وإذ يدرك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

ب) أن أحد أهداف الاتحاد هو تشجيع وتعزيز مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وتعزيز التعاون المثمر والشراكات بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء؛

ج) أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والمستعملة من أجل الإنترنت وما سيطراً من تطورات بشأن البروتوكولات، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها أداة تمكينية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ستواصل تحويل الإنترنت والتحقيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة؛

ج) الحاجة إلى الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

د) أن الإنترنت تسمح بإدخال تطبيقات إضافية جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، مثل التقدم المطرد في اعتماد الحوسبة السحابية والبريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترنت) عبر الإنترنت، والتي تواصل تسهيل مستويات استعمال مرتفعة، وذلك على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

هـ) أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت وما سيطراً على بروتوكول الإنترنت من تطورات ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها؛

و) أن تطور النطاق العريض والزيادة في الطلب على النفاذ إلى الإنترنت، خاصة في البلدان النامية، يولدان الحاجة إلى توصيلية دولية للإنترنت ميسورة التكلفة؛

ز) القرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يشير إلى "أن عناصر التكاليف التي تحملها الجهات التي تتولى التشغيل، سواء أكانت إقليمية أم محلية، تتوقف جزئياً إلى حد كبير على نوع التوصيل (العبور، أو الحركة المتبادلة بين النظراء) وتيسر البنية التحتية للتوصيل الوسيطي والاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها" فيما يتعلق بالبلدان النامية؛

ح) أن الرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) يعتبر أن إنشاء نقاط التبادل للإنترنت (IXP) له الأولوية في التصدي لمشكلات التوصيلية، وتحسين نوعية الخدمة، وزيادة توصيلية الشبكة ومرونتها، وتعزيز المنافسة، وخفض تكاليف التوصيل البيئي؛

ط) أن القرار 77 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 يعترف بعمل جمعية الإنترنت واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم إنشاء نقاط تبادل الإنترنت في البلدان النامية لزيادة تحسين التوصيلية؛

ي) أنه ينبغي مواصلة بحث نتائج الدراسات بشأن تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما فيما يخص البلدان النامية، من أجل تحسين توصيلية الإنترنت ميسورة التكلفة؛

ك) القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل حيدرآباد لعام 2010 وخطة عمل دبي لعام 2014 والآن خطة عمل بوينس آيرس لعام 2017، والتي أيدت استمرار هذه الدراسات، من خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب عبر الإنترنت؛

ب) أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيئي للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بالانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي (NGN)، والتطور إلى شبكات المستقبل وتنفيذ متطلبات التوصية ITU-T D.50؛

ج) أن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

أ) بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى مواصلة تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيدين العالمي والإقليمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

'1' البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقييس؛

'2' تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

'3' نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

'4' الدعم والمشورة المتاحان للدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية، واللدان يقدمهما الاتحاد والكيانات والمنظمات الأخرى؛

ب) بأن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) بأن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

د) بأن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي وأن تحقق في الوقت نفسه، إمكانية الوصول إليها عالمياً، أحياناً في الاعتبار الفقرة ج) أعلاه؛

هـ) بأهمية قابلية التشغيل البيئي ونقل البيانات بسلاسة المدعومين بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصالات كعامل من أجل تمكين نمو الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي،

يطلب من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

أن يستمر في مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وفيما يتعلق بالتوصيل البيئي مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وبشأن الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى شبكات المستقبل وتحديث برامج العمل هذه، بما في ذلك تعزيز التعاون مع الكيانات والمنظمات الأخرى لصالح الدول الأعضاء مع مراعاة أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة؛

2 أن يستفيد الاتحاد ويعزز على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها ومعقولية أسعار التوصيلية الدولية بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

4 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومع أخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر مثل المبادرة المشكّلة لهذه الغاية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنطاق العريض من أجل التنمية المستدامة؛

5 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس (2005) وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 3 المسؤولة عن التوصية ITU-T D.50 التي تتضمن مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية المجمعة في الإضافة 2 للتوصية ITU-T D.50 (2013/05)، إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته الجارية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000؛

6 مراعاة أحكام القرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، ولا سيما إجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار وتأثيرات نموذج التوصيل (حركة العبور والحركة المتبادلة بين النظراء)، والتوصيلية الآمنة عبر الحدود ونشر نقاط تبادل الإنترنت وتيسر البنية التحتية المادية للتوصيل المباشر واتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة على هذه الشبكات فضلاً عن أي تغييرات لاحقة فيها، بما في ذلك تطوير ونشر شبكات المستقبل، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها، (مرحلة جنيف لعام 2003 ومرحلة تونس لعام 2005)، والنظر في بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين اعتمدهما الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة لتوصيلية ميسورة التكلفة، بما في ذلك في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتوفير إمكانيات بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، لتوصيل غير الموصولين، بما في ذلك قيام المكاتب الإقليمية للاتحاد بتقديم المساعدة اللازمة لتحقيق هذا الهدف، والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

- 2 بتعزيز الوعي بين الدول الأعضاء بالدعم المتاح من الاتحاد ومن المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تشجيع تطوير ونشر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- 3 بتوفير المعلومات اللازمة والتوجيهات الخاصة بأفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛
- 4 بتنسيق الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى النظر في تقرير الأمين العام، ومراعاة أي تعليقات، إن وجدت، قد تقدمها الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات حول تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛
- 2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير الحكومية المهتمة وإلى تيسير مشاركتها في أنشطة الاتحاد في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

القرار 102 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) ببيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ج) بنتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرارات 101 و102 و133 (المراجعة في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالقرارات 47 و48 (المراجعان في دبي، 2012) و49 و50 و52 و64 و69 و75 (المراجعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتأسيس الاتصالات (WISA)،

وإذ يقر

أ) بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

ب) بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

ج) بأنشطة الاتحاد ذات الصلة بالإنترنت التي يضطلع بها في حدود ولايته بالنسبة إلى تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الاتحاد ذات الصلة؛

د) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، ستحوّل الإنترنت والاقتصاد الرقمي على السواء، وستؤثر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة شاملة؛

هـ) بأن الإنترنت تحمل وعوداً بالتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية التي يمكنها أن تحقق أفضل ما يمكن للإنسانية؛

و) بأن زيادة توافر الخدمات الإلكترونية سوف يساهم في توفير تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة لجميع سكان العالم،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها:

1' تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛

2' الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات؛

3' توسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم؛

4' مواءمة إجراءات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

5' الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء وتوسيع هذا التعاون من أجل تحسين جميع أنواع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترشيد استخدامها؛

6' تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها للبلدان النامية¹ في ميدان الاتصالات، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛

ب) الحاجة إلى صون وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت من أجل مجتمع للمعلومات جامع وشامل للجميع؛

ج) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيئي لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

د) أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

هـ) أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

و) أن القطاع العام، وكذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والمبادرات الإقليمية، مستمرة أيضاً في أداء دور بالغ الأهمية في توسع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

ز) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

ح) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ط) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفقت في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد يومي 15 و16 ديسمبر 2015 على مواصلة اتباع برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في إدارة الإنترنت؛

ي) أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها؛

ك) أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ل) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) ذات الصلة بهذا القرار؛

م) الأعمال التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لتطوير أنشطته لبناء القدرات في مجال إدارة الإنترنت،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

ب) بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

ج) بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام التقييم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

د) بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والمواضيع والمسائل ذات الصلة؛

هـ) بالفقرتين 71 و78 أ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت (IGF) كعمليتين منفصلتين تماماً؛

و) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس والفقرات من 55 إلى 65 في القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

ح) بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

ط) بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر؛

ي) بأن يأخذ في الاعتبار نتائج فريق العمل المعني بالتعاون المعزز بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يؤكد

أ) أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ستحوّل الإنترنت ويجب أن يواكب واضعو السياسات التغيير في الإنترنت للاستفادة من منافع مع هذا التحول؛

ج) أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتناسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

د) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

و) أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحتها لجميع الأطراف المهمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) أن فريق العمل المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كان له دور في دعم تنفيذ أهداف القرار 75 (المراجع في الحمايات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، والقرار 30 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

ب) القرارات 1305 و1336 و1344 التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

ج) أن على فريق العمل CWG-Internet أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات هذا المؤتمر وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه؛

د) الأهمية المستمرة للانفتاح والشفافية في صياغة قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بما يتسق مع الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

هـ) ضرورة وضع الحكومات للسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

و (الأنشطة الجارية في لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بهذا القرار،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة² المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة؛

2 أنه يجب احترام المصالح السيادية والمشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها وضمانها وصيانتها وتناولها، وذلك من خلال أطر وآليات محسّنة ومرنة؛

3 أن يستمر في الاضطلاع بأنشطة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن حدود ولاية الاتحاد، بما في ذلك ضمن فريق العمل CWG-Internet، في إطار من التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، مع توجيه عناية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية؛

4 مواصلة أنشطة فريق العمل CWG-Internet على النحو الوارد في قرارات المجلس ذات الصلة،

² بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛
- 2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛
- 3 بأن يواصل إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة في المناقشات والمبادرات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت؛
- 4 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس؛
- 5 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبتأه في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛
- 6 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛
- 7 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه المواضيع وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء، وبتقاسم هذا التقرير، بعد إقرار الدول الأعضاء له من خلال إجراءات التشاور السارية، إلى أمين عام الأمم المتحدة؛
- 8 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة قطاعاتهم المتعلقة بعمل فريق العمل CWG-Internet؛

2 بتقديم المشورة والمساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والتوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور فريق العمل CWG-Internet، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية ومواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام التقييم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 بأن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 بأن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وإلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات أيضاً، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه المواضيع بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبيادارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 بأن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت وتقاسمها ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 بأن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه المواضيع، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

4 بأن يتواصل مع مكتب تقييس الاتصالات ويتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بتطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها ونمو الإنترنت، مستهدفاً تزويد الدول الأعضاء بأفضل الممارسات التي تحظى بقبول واسع النطاق لتصميم نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وتركيبها وتشغيلها؛

يكلف فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 بإعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، مع مراعاة قرارات الاتحاد ذات الصلة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن ينقح قراره 1344 بحيث يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، والمقصود على الدول الأعضاء، إلى إجراء تشاور مفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

- يتخذ فريق العمل CWG-Internet القرارات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المطروحة للتشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 للمجلس؛
- ينبغي لفريق العمل CWG-Internet بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وفعالياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده فريق العمل؛
- تقدّم المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة إلى فريق العمل للنظر في اختيار القضايا التي يتناولها في اجتماعه التالي؛

- 2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعنوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛
- 3 بأن ينظر في تقارير فريق العمل CWG-Internet وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛
- 4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعنوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛
- 2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك التوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأسماء الميادين والعنوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة لفريق العمل CWG-Internet وللجان الدراسات في الاتحاد؛
- 3 إلى دعم أن تكون شبكة الإنترنت مرنة وشاملة وقابلة للتشغيل البيئي وفي متناول الجميع، وبالسعي الحثيث لضمان نفاذ شامل إلى الإنترنت بأسعار ميسورة لجميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة وفقاً للقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

القرار 123 (المراجع في دبي، 2018)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد "يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) وهيكله "... الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية...".؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر وملحقاته، تشمل تحت أهداف قطاع تقييس الاتصالات "تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية"؛

د) أن إحدى الغايات الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 "الشمول: سد الفجوة الرقمية وتوفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع"،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WISA) اعتمدت القرار 54 (المراجع في الحمامات، 2016) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) اعتمد القرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يُدكر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يؤكدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر:

- زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتحاد المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) تشمل الناتج 1-2.T (سد الفجوة التقييسية) لقطاع تقييس الاتصالات الرامي إلى تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية (مثل المشاركة عن بُعد والمنح وإنشاء أفرقة إقليمية للجان الدراسات)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه لا زالت هناك حاجة للتركيز على الأنشطة التالية:

- وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيئي وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛
- المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

- زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)،

وإذ يعترف

أ) بنقص مستمر في الموارد البشرية الماهرة في ميدان التقييم في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييم الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييم الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

ج) بالصعوبة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بالقيود الصارمة التي تفرضها الميزانية على المشاركة في أنشطة الاتحاد، لا سيما الاجتماعات المنتظمة للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية التي يمكن أن تمتد حتى أسبوعين؛

د) بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييم في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييم أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

هـ) بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

و) بأنه من المهم في المرحلة الأولى لإدخال تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها أن يكون لدى البلدان النامية مبادئ توجيهية للتكنولوجيا الجديدة المعنية يمكن استعمالها من أجل وضع معيار وطني يتيح إدخال التكنولوجيا الجديدة أو الانتقال إليها في الوقت المناسب؛

ز) بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجع في الحمات، 2016) والقرار 54 (المراجع في الحمات، 2016)، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ح) بأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ توصيات الاتحاد عملاً بالقرار 44 (المراجع في الحمات، 2016) والقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) يتسم بالأهمية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

ط) بأن الحاجة إلى معايير دولية عالية الجودة ويحكمها الطلب توضع بسرعة بما يتماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح وميسورية السعر والموثوقية وقابلية التشغيل البيئي والأمن وتكتسي أهمية بالغة لتوليد الثقة من أجل مواصلة الاستثمار خاصة في البنية التحتية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالتحول الرقمي من خلال ظهور تكنولوجيات رئيسية الذي يتيح خدمات وتطبيقات جديدة ويعزز بناء مجتمع المعلومات والتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويجب مراعاته في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

ك) بأن التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمر أساسي لتفادي ازدواج الأعمال ولاستعمال الموارد بكفاءة؛

ل) بأن التكنولوجيا سريعة التطور لا تزال تنشئ فجوة تقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تشكل عائقاً يحوّل دون انتقال البلدان إلى تنمية اقتصادها، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، بفضل النفاذ إلى تكنولوجيات ميسورة التكلفة وقابلة للتشغيل البيئي،

وإذ يعترف كذلك

بأن إنجازات قطاع تقييس الاتصالات في مجال التكنولوجيات الرقمية التحويلية ستساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

ج) أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

د) أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الاتحاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

هـ) القرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) بشأن "تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"، الذي يقرر أن يستمر رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) في التعاون بنشاط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛

و) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرارات 32 و44 و54 (المراجعة في الحمامات، 2016)، والتي تتمحور جميعها حول هدف واضح يتمثل في العمل على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة عن طريق:

'1' توفير المنشآت والمرافق والقدرات لوسائل العمل الإلكترونية (EWM) في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، خاصةً بالنسبة إلى البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها؛

'2' تكثيف إشراك المكاتب الإقليمية للاتحاد في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل النهوض بأنشطة التقييس وتنسيقها في مناطقها لتطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولإطلاق حملات ترمي إلى تشجيع انضمام أعضاء جدد من البلدان النامية إلى الاتحاد، كأعضاء قطاعات ومنتسبين وهيئات أكاديمية؛

'3' دعوة المناطق الجديدة والدول الأعضاء الجدد إلى تشكيل أفرقة إقليمية في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشاء هيئات تقييس إقليمية مناظرة للعمل عن كثب مع لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

ز) القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية، الذي يرمي إلى استنباط أساليب وآليات دولية تعزز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية عن طريق دراسات ومشروعات وأنشطة مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية الذي يسعى إلى بناء القدرات من أجل استعمال موارد المدار الساتلي/الطيف بكفاءة لتوفير خدمات ساتلية وتوفير نفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيلية الشبكات بين المناطق والبلدان والأقاليم المختلفة، خاصةً في البلدان النامية، طبقاً لخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس للقمّة العالمية بجمع المعلومات (WSIS)؛

ح) القرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختيارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد، الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي ترمي إلى تحسين تطبيق توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية في البلدان النامية، ويكلف مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق من أجل تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية من خلال تقديم المنح الدراسية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات 32 و44 و54 (المراجعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرارين 37 و47 (المراجعين في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرار 3-7-3 ITU-R (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية بغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- 2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة تقوم بها المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛
- 3 بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتعزيز بناء القدرات البشرية في مجال التقييس، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الأكاديمية المعنية؛
- 4 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية، بما في ذلك أن تكون الأولوية في تقديم المنح لمن يقدمون مساهمات من أجل حضور اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛
- 5 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛
- 6 بتعزيز الآليات لإعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) بما يراعي الخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات لكل مكتب؛
- 7 بمواصلة التعاون على الصعيد الإقليمي لإعطاء مزيد من الزخم لتطوير برنامج "سد الفجوة التقييسية (BSG)" لدى قطاع تقييس الاتصالات في هذه المناطق؛
- 8 بضمان النفاذ على قدم المساواة إلى الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد من خلال استخدام خدمة المشاركة عند بُعد؛

9 بتشجيع وضع المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب للبلدان النامية على أساس توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما قضايا التقييس ذات الأولوية بما في ذلك إدخال التكنولوجيات الجديدة أو الانتقال إليها، وكذلك إعداد وتطبيق توصيات الاتحاد؛

10 بالقيام على نحو فعال بتوحيد جميع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات وحالات الاستعمال التي يعدها قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات من خلال استعمال أدوات الاتحاد على شبكة الإنترنت، وتحديد الاستراتيجيات والآليات الكفيلة بتيسير استعمال الدول الأعضاء لهذه الأدوات وتمكينها من المبادرة باستعمالها لتسريع نقل المعرفة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى دراسة إمكانية تنفيذ "أمانات تقييس وطنية" مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات في إطار برنامج سد الفجوة التقييسية خاصة في البلدان النامية؛

2 إلى اقتراح مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات في قطاعات الاتحاد الثلاثة خاصة من البلدان النامية؛

3 إلى مواصلة إنشاء هيئات تقييس وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع إشراك هذه الكيانات في أعمال التقييس بالاتحاد وتنسيق الاجتماعات مع الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وذلك بصفة رئيسية لتمكين البلدان النامية من التعبير عن أولوياتها واحتياجاتها في مجال التقييس؛

4 إلى استضافة اجتماعات الأفرقة الإقليمية ولجان الدراسات فضلاً عن الأحداث الدولية أو الإقليمية (المنتديات وورش العمل وما إلى ذلك) المتعلقة بأنشطة التقييس للاتحاد خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى حث الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) والهيئات الأكاديمية والأطراف الفاعلة على المستوى الوطني من البلدان النامية على المشاركة في أنشطة التقييس للاتحاد.

القرار 125 (المراجع في دبي، 2018)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 125 (المراجع في بوسان، 2014) والقرار 125 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) والقرار 125 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) والقرار 99 (المراجع في بوسان، 2014) والقرار 99 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) والقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المنديبين المفوضين؛

ب) بالقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006)، والقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فالتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"؛

هـ) بما ينص عليه القرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) والذي تقرر بمقتضاه "أن يُمنح لفلسطين" صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة؛

و) بالقرار 67/229 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديدًا موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

ز) بالقرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يعترف بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛
- ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛
- ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛
- ب) أن للمجتمع الدولي دوراً مهماً في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛
- ج) أن فلسطين في الوقت الراهن ليس لديها شبكات اتصالات دولية بسبب الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا يغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تنفيذاً للقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

تقرير

1 مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة في هذا القطاع، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة التقييم وإدارة طيف الترددات الراديوية ومسائل التعريف وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

2 تمكين فلسطين على وجه السرعة، بتقديم المساعدة إليها، من الحصول على طيف التردد الراديوي المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات اتصالاتها وخدماتها اللاسلكية، لا سيما تلك المتصلة بالانتقال والتحول إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاق الترددات 694-470 MHz، وتحديد آليات تمكن فلسطين من سرعة استغلال نطاق الترددات 862-694 MHz الناجم عن عملية التحول الرقمي إلى استخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق، مع مراعاة الاتفاق المؤقت الموقع بين الأطراف، وإبداء دعم لقيام فلسطين باستخدام الجديد من الأنظمة والشبكات المتنقلة والثابتة الحديثة، كالاتصالات المتنقلة الدولية-2020، والترددات الراديوية المقترنة بها، وإنشاء بوابات دولية لفلسطين، وذلك من خلال التعاون التام لمكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) ودعمهما؛

3 أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات بضمان تنفيذ هذا القرار،

يحث الدول الأعضاء

على أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

'1' المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

'2' تسهيل قيام فلسطين بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغيرة؛

'3' تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن، لإعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

'4' مساعدة فلسطين في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

'5' تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء قدرات الموارد البشرية،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير مناسبة في إطار اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات، تهدف إلى إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغيرة؛

3 بتنفيذ مشاريع من قبيل مشاريع الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة كإجراء مشاورات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بالتكفل بأن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، ولا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام بصفة دورية بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛
- 2 بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة " يقرر " أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه المواضيع؛
- 3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 130 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يُدَّكر

أ) بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

ب) بالقرار 71/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

ج) بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

د) بالقرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي؛

هـ) بالقرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

و) ببيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 179 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط؛

ي) بالقرار 181 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بالقرار 196 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ل) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية؛

م) بالقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

ن) بالقرار 58 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

س) بالقرار 67 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

ع) بالقرار 69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ف) بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة إلى الإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الاتحاد أكد من جديد أهمية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية للحدث WSIS+10 (جنيف، 2014)؛

ب) الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة إلى جميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

ج) الأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وبرنامج عمل تونس والوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها البنية التحتية والشبكات والأجهزة لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

هـ) أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مشاريع علمية وإقليمية أخرى للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها ذات الصلة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتحديات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

ح) أن النهج التكراري والقائم على المخاطر للأمن السيبراني يمكن من تطوير وتطبيق ممارسات الأمن السيبراني بطريقة حسب الحاجة من أجل التصدي للتهديدات ومواطن الضعف المتغيرة باستمرار، وأن الأمن هو عملية متواصلة ومتكررة يجب أن تكون في صلب تطور ونشر التكنولوجيات وتطبيقاتها من البداية وأن تستمر طوال دورة حياتها؛

ط) الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

ي) أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يقر بالتحديات التي تواجهها البلدان، خاصةً البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وينادي بالتركيز مجدداً على بناء القدرات والتعليم وتبادل المعارف والممارسات التنظيمية إضافةً إلى تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات وزيادة الوعي بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً بين الفئات الأكثر فقراً والأشد ضعفاً؛

ك) أن عدد التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية يتزايد، ويزداد أيضاً الاعتماد على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

ل) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

م) التقرير النهائي للمسألة ITU-D 3/2 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)؛

ن) أن واقع معايير الأمن السيبراني بطبيعته يتطلب التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية والقطاعية الأخرى؛

س) أن العديد من البلدان النامية تضع أو تنفذ استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني؛

ع) أن الأمن السيبراني أصبح مسألة في غاية الأهمية على الصعيد الدولي وبالتالي، فإن دور ومشاركة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات، في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتسمان بالأهمية؛

ف) الأدوار والمسؤوليات المختلفة لجميع أصحاب المصلحة في ضمان الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ص) أن بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة تواجه تحديات إضافية في تنفيذ ممارسات الأمن السيبراني،

وإقراراً منه

أ) بأن الأمن السيبراني عنصر أساسي لتأمين البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أنه ركيزة أساسية بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ب) بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

ج) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

د) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 قد اعتمد خطة عمل بوينس آيرس والهدف 2 الوارد فيها ولا سيما الناتج 2.2 بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث يعرّف الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويحدد مجالات العمل الرئيسية التي يعرّف على المكتب الاضطلاع بها؛ والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 45 (المراجع في دبي، 2014)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مجالات العمل الرئيسية هذه إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018 حسب الاقتضاء؛ والقرار 69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الخاص بتسهيل إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

هـ) بأن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ينص على أن: "بناء الثقة والاطمئنان والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن حماية البيانات الشخصية من الأولويات التي تستدعي تعاوناً وتنسيقاً دوليين بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة وشركات القطاع الخاص والكيانات المعنية في مجال بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات من أجل وضع السياسات العامة ذات الصلة والتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي تتناول حماية البيانات الشخصية، من بين عدة أمور، وأنه ينبغي لأصحاب المصلحة العمل معاً لضمان موثوقية وأمن شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

و) بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16) القرار 58 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 القرار 69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)، بشأن تسهيل إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

ز) بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على ما يلي: "مع الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. ونذكر أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتحديات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول.

لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) بأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا يزال يتعين التصدي لها ومواجهتها بعد عام 2015؛

ط) بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

ي) بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2016، وبالأخص:

1' القرار 50 (المراجع في الحمامات، 2016)، بشأن الأمن السيبراني؛

2' القرار 52 (المراجع في الحمامات، 2016)، بشأن مكافحة الرسائل الاقترامية والتصدي لها؛

ل) بأن الشبكات الآمنة والموثوقة من شأنها بناء الثقة والتشجيع على تبادل واستخدام المعلومات والبيانات؛

م) بأن تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات يشكلان عنصرين رئيسيين في تعزيز حماية شبكات المعلومات؛

ن) بأن الدول الأعضاء تبذل جهوداً لتحسين البيئات المؤسسية؛

س) بأن عمليات تقييم المخاطر وتحليلها توفر فهماً أفضل لمخاطر الأمن السيبراني التي تواجهها المنظمات وكيفية تخفيف أثرها،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاحتمالية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

ب) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجعين في الحمايات، 2016)، والقرارين 45 (المراجع في دبي، 2014) و69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

ج) أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

هـ) أن الاتحاد يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

و) أن القرار 1336 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011، أنشأ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، واختصاصاته هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، مثل أمن وسلامة واستمرارية واستدامة ومثانة الإنترنت؛

ز) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد القرار 80 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) بشأن وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع عمليات التبادل الإلكترونية للمعلومات الاقتصادية بين الشركاء الاقتصاديين؛

ح) المادة 6 بشأن أمن الشبكات وحصانيتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد، بصفتها منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاحتمالية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييم الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاحتمالية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول (SMS، MMS)، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

د) مبادرة الاتحاد المتعلقة بالتعاون مع منتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجعين في الحمامات، 2016) و58 (المراجع في دبي، 2012)؛ و45 (المراجع في دبي، 2014) و69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛ والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييم الاتصالات بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات،

تقرير

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة "إذ يأخذ في الاعتبار" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، وأن يواصل العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات مع التنبه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني الوطنية والإقليمية والدولية التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياسية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بما في ذلك في إطار الهدف 2 والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2؛

4 تشجيع ثقافة يُنظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ بداية استخدامها وتستمر طوال فترة عمرها ويتسنى للمستعملين النفاذ إليها وفهماها؛

5 تعزيز زيادة وعي أعضاء الاتحاد بالأنشطة المضطلع بها في الاتحاد والكيانات الأخرى ذات الصلة المشاركة في تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات فضلاً عن زيادة الوعي بين هذه الكيانات بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 المساهمة في مواصلة تعزيز الثقة وإطار الأمن، بما يتسق مع دور الاتحاد بوصفه جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

7 الاستمرار، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بمخارطة الطريق الخاصة بمعايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأخرى ذات الصلة، في تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع وضع نهج مشتركة في مجال الأمن السيبراني؛

8 إعداد دراسات حالة عن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالأمن السيبراني بالتعاون مع الأعضاء ومع المنظمات ذات الصلة؛

9 النظر في التحديات الخاصة بالأمن السيبراني التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدراج هذه الاعتبارات في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 مراعاة أثر نشر التكنولوجيات الناشئة على الأمن السيبراني وإدراج تلك الاعتبارات في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 دعم تطوير البنية التحتية التي يتركز عليها التحول الرقمي الجاري للاقتصاد العالمي من خلال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في التصدي للتهديدات الحالية والمستقبلية، وذلك في إطار ولاية الاتحاد؛

12 استخدام إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد لمواصلة توجيه عمل الاتحاد بشأن الجهود الرامية إلى بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة استعراض:

'1' العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ومبادرات التصدي للتهديدات القائمة والمقبلة وتعزيز الحماية منها، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

'3' نتائج العمل المنجز حتى الآن في دعم البلدان النامية خصوصاً، في مجال بناء القدرات والمهارات المتعلقة بالأمن السيبراني للتأكد من أن الاتحاد يركز موارده بشكل فعال للتصدي لتحديات التنمية؛

2 بتقدم تقرير إلى المجلس، بما يتفق والقرار 45 (المراجع في دبي، 2014)، بشأن الأنشطة الجارية في الاتحاد والمنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون والعمل المشترك، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي تقع ضمن ولايتها ويمكن أن تؤثر على هذا التعاون؛

3 بتقدم تقرير عن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل عن حالتها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيد من المذكرات أو الآليات؛

4 بإذكاء الوعي بشأن الأنشطة المضطلع بها داخل الاتحاد والكيانات الأخرى ذات الصلة المشاركة في تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، والتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع الفقرة 5 من "يقرر"؛

5 بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

6 بمواصلة تبادل المعارف والمعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني الحالية والمستقبلية في أنحاء العالم عن طريق الصفحة الإلكترونية للأمن السيبراني للاتحاد وتشجيع جميع أصحاب المصلحة على المساهمة في هذه الأنشطة، مع مراعاة البوابات الإلكترونية القائمة؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

8 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

'1' التصدي للتهديدات ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الخدمات الجديدة والتطبيقات الناشئة القائمة على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، لا سيما القرارات 50 و52 (المراجعين في الحمايات، 2016) و58 (المراجع في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

'2' التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

3' تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لا سيما:

- القرار 50 (المراجع في الحمامات، 2016)، بشأن الأمن السيبراني؛
- القرار 52 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن التصدي للرسائل الاقتمامية ومكافحتها؛

2 بالنظر داخل قطاع تقييس الاتصالات في تشجيع ثقافة ينظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة وتقدم مقترحات إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وعملاً بالقرارات 45 (المراجع في دبي، 2014) و69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) و80 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية بشأن الأمن السيبراني وتشجيع جميع البلدان على المشاركة في هذه الأنشطة؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيد الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

- 3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذه المشاريع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛
- 4 بتأمين تنسيق عمل هذه المشاريع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمّة العالمية مجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 بتنسيق عمل هذه المشاريع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛
- 6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛
- 7 بدعم أعمال لجنة الدراسات 17 ولجان الدراسات الأخرى لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تعزيز وتسهيل الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات، خاصةً من البلدان النامية، تنفيذ التوصيات الموافق عليها لقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالأمن؛
- 8 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجياتها الوطنية و/أو الإقليمية للأمن السيبراني، من أجل بناء القدرات الوطنية للتصدي للتهديدات السيبرانية والحماية منها ضمن مبادئ التعاون الدولي بما يتفق والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- 9 بدعم الأعضاء في تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات لتعزيز الأمن السيبراني؛
- 10 بدعم الأعضاء في أنشطة تقييم المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني؛
- 11 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي

- 1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، بما في ذلك الناتج 2.2 من الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، مع تركيز خاص على احتياجات البلدان النامية عند قيامها بجهود من أجل تحسين الأمن السيبراني وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛
- 3 مواصلة تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالمسألة 3/2 بما في ذلك تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية واستعراض الدليل المرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل المساهمة في هذه المسألة؛
- 4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛
- 5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 تحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لدعم البلدان النامية في بناء القدرات والمهارات في مجال الأمن السيبراني، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها؛
- 7 مراعاة التحديات التي يواجهها جميع أصحاب المصلحة، خاصة في البلدان النامية، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد الخطوات التي يمكن أن تساعد في التصدي لها؛

8 تحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، بما في ذلك مفهوم أن ينظر إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية، بما في ذلك نهج دينامي وتكراري قائم على المخاطر ينعكس فيه الطابع المتطور للتهديدات ومواطن الضعف، وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة؛

9 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

10 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

11 تشجيع مشاركة الخبراء في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية؛

13 دعم البلدان النامية ومساعدتها في تشجيع وتسهيل تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالأمن،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بتقديم تقرير إلى المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من مجلس الاتحاد

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية.

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛
- 2 إلى التعاون بشكل وثيق على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القرار 45 (المراجع في دبي، 2014) بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تخفيف المخاطر والتهديدات؛
- 3 إلى دعم مبادرات الاتحاد بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، من أجل تشجيع الاستراتيجيات الحكومية وتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة عبر الصناعات والقطاعات؛
- 4 إلى إبلاغ الأمين العام عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار فيما يتعلق بالثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى الاستفادة من موارد المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالأمن السيبراني حول العالم ومن الدعم الذي تقدمه وأفضل ممارساتها، وذلك عن طريق الصفحة الإلكترونية للأمن السيبراني للاتحاد؛
- 6 إلى التعاون مع المنظمات ذات الصلة، عن طريق تبادل أفضل الممارسات في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك إنشاء وتنفيذ أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية؛
- 7 إلى مواصلة إذكاء الوعي من خلال نشر أفضل الممارسات والسياسات التي تم تنفيذها من أجل زيادة القدرة على وضع سياسات ملائمة لحماية المستخدمين وتعزيز الثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

- 1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

- 2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الوثائق الختامية للقمة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث (WSIS-10) للقمة العالمية بعد 2015، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمساهمة في إعداد تلك الأنشطة وتنفيذها؛
- 3 إلى زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المنظمات وفردى المستعملين بأهمية تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك تنفيذ تدابير الحماية الأساسية؛
- 4 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني والخطوات التي يمكن أن يتخذها المستخدمون من أجل حماية أنفسهم؛
- 5 إلى إدراج نهج دينامي وتكراري قائم على المخاطر للتصدي للتهديدات ومواطن الضعف الآخذة في التطور، وتعزيز ثقافة ينظر فيها إلى الأمن على أنه عملية مستمرة ومتكررة يجب أن يشملها تطوير ونشر التكنولوجيات وتطبيقاتها منذ البداية ويجب الاستمرار فيها على مدى دورة حياتها، في إطار جهودها الرامية إلى بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 إلى التعاون حسب الاقتضاء للتغلب على المشاكل التي تضعف الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنعها.

القرار 131 (المراجع في دبي، 2018)

قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ (بأن القرارات 139 (المراجع في دبي، 2018) و140 (المراجع في دبي، 2018) و175 (المراجع في دبي، 2018) و179 (المراجع في دبي، 2018) و180 (المراجع في دبي، 2018) و198 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في وضع إحصاءات شاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اللذين اعتمدا غايات ومؤشرات لرصد تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي، وحددا روابط شاملة بين الغايات الاستراتيجية للاتحاد وغايات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

ج) بالقرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن جمع ونشر المعلومات والإحصاءات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ (الأهمية البالغة لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة إلى جميع البلدان؛

ب) الحاجة الملحة إلى وجود خطط وسياسات وطنية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تمكين الأفراد والمجتمعات وتحقيق رفاه المجتمعات؛

ج) الحاجة الماسة إلى توفير قياسات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، من أجل مراقبة الاستخدام بين جميع السكان في جميع البلدان وبوجه خاص البلدان التي لديها سكان في المناطق النائية،

وإذ يعي

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) واستحداث فرص جديدة، وفي الآن ذاته المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وأطر تنظيمية خاصة بها بالاستناد إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه؛

ج) أن ضمان تكامل واتساق وأهمية وظيفة الإحصاءات في الاتحاد ينبغي أن تكون إحدى الأولويات الاستراتيجية العليا للاتحاد؛

د) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) اعتمدت من خلال القرار 70/1 "17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و169 غاية مرتبطة بها، وهي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة"؛

هـ) أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يسلط الضوء على "المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" ويقر "بأهمية البيانات والإحصاءات من أجل دعم تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ويدعو إلى "جمع مزيد من البيانات لدعم اتخاذ القرارات بناءً على الأدلة"؛

و) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت، من خلال القرار 71/313، 231 مؤشراً لقياس التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، وأن سبعة مؤشرات منها تحت رعاية الاتحاد ووصده،

وإذ يعترف

أ) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المشار إليها في الفقرة هـ) من "وإذ يعي" أعلاه مثلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية في مجالات مختلفة من الأنشطة والقطاعات الاجتماعية على المستويين الدولي والوطني (بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية)، تحقيقاً للتنمية؛

ب) بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات (ممثلاً بقطاع تنمية الاتصالات) وأصحاب المصلحة الرئيسيين، أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية وإطار منهجي لإصدار بيانات يمكن مقارنتها على الصعيد الدولي لقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ج) بأنه ستكون هناك حاجة مستمرة إلى مساعدة البلدان النامية¹ في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، من خلال ضمان تدفق المعلومات دورياً إلى الشركاء من الحكومات والمجتمع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على أنه "ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية"؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك خطة عمل بوينس آيرس، حيث اقترح أن يتركز العمل بشأن جمع وإنتاج المعلومات والبيانات الإحصائية بشكل رئيسي داخل مكتب تنمية الاتصالات (BDT) من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

ج) أن الاتحاد يعمل على وضع مبادئ توجيهية ودراسات بمساعدة وتوجيه من خبراء في مجال عمليات القياس والمؤشرات بما في ذلك فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH)؛

د) خطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والفقرات ذات الصلة الواردة في برنامج عمل تونس والمتعلقة بالمؤشرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يسأط الضوء

أ) على المسؤوليات التي تعيّن على قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) الاضطلاع بها نتيجةً لبرنامج عمل تونس، ولا سيما الفقرة 112 إلى الفقرة 120 منه؛

ب) على أن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ينص على "أن قياس مجتمع المعلومات وإعداد المؤشرات/الإحصاءات المناسبة والقابلة للمقارنة والمصنفة بحسب الجنسين، وكذلك تحليل اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمر مهم للدول الأعضاء والقطاع الخاص على السواء بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحديد الفجوات التي تحتاج إلى تدخل في السياسات العامة ويتمكن القطاع الخاص من تحديد وإيجاد فرص الاستثمار؛ وينبغي على وجه الخصوص تركيز الاهتمام على الأدوات اللازمة لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) على بيان رسالة الاتحاد، بصيغته المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) ولا سيما تعزيز وتيسير ودعم النفاذ الشامل وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن التنمية السريعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها تأثير على تطور الفجوة الرقمية وتؤدي خصوصاً إلى توسيعها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ب) بأن سد الفجوة الرقمية مهمة شديدة الأهمية في سياق تطور الاقتصاد عموماً، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي في المجالات المتصلة بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن وضع نهج لتحقيق الخدمة الشاملة من خلال النفاذ عريض النطاق يعد واحداً من أهم غايات الاتحاد؛

د) بأن سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB) والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) هما مؤشران مهمان لقياس مجتمع المعلومات ومدى الفجوة الرقمية في المقارنات الدولية،

وإذ يضع نصب عينيه

أ) أن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تعتبر من أهم نواتج الاتحاد بالنسبة إلى الغالبية العظمى من أصحاب المصلحة العاملين المهتمين بمجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركين فيه (مثل الأكاديميين وصناع القرار في مجال الأعمال وواضعي السياسات والهيئات التنظيمية)؛

ب) أن على قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

ج) أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين هذا، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواءم سياسات الاتحاد واستراتيجياته على أكمل وجه التغيير المستمر في بيئة الاتصالات، وضمن الاتساق أيضاً بين مؤشرات تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI)، ومؤشرات استعمال الأسر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأهداف والغايات المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023،

وإذ يلاحظ

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها والمهارات فيها والقدرة على تحمل تكاليفها، كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

ب) أن دراسات سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي الوحيد لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد طورها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وتُنشر سنوياً منذ عام 2009؛

ج) أن القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يتخذ إجراءات من بينها:

- القيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والخبراء ودعوتهم إلى تقديم مساهمات، والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية وكذلك اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

- الاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع إحصاءات ونشرها ومراعاة المعلومات المتعلقة بنوع الجنس والسن وغيرها من المعلومات المناسبة لإعداد السياسات العامة الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر

1 أنه ينبغي للاتحاد، بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أن يقود مهام جمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وجمع البيانات من أجل تقييم اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومن أجل قياس أثرها في تقليص الفجوة الرقمية، مع الإشارة بالقدر الممكن إلى أثرها في المسائل ذات الصلة بالتوازن بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، والفئات الاجتماعية المختلفة، والإدماج الاجتماعي، نتيجة للنفوذ إليها في مجالات التعليم، والصحة، والخدمات الحكومية، إلخ، بما في ذلك تأثيرها في تطور جميع الأشخاص ونوعية حياتهم، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التقدم والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛

2 أنه ينبغي للاتحاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في جمع البيانات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحدة لتحسين نوعية البيانات والمؤشرات عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية مقارنتها وموثوقيتها، وتعزيز إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد أن يحدد فترة أربع سنوات لصلاحيه هيكل ومنهجية الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه، إذا دعت الحاجة إلى مراجعتها وتنقيحها، حسب الاقتضاء، من خلال عقد اجتماع فريق خبراء في جنيف يمثل جميع البلدان، المتقدمة والنامية، على قدم المساواة،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 من "يقرر" أعلاه؛

2 بضمان أن توضع في الاعتبار مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها ومهاراتها والقدرة على تحمّل تكاليفها في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، والوثيقة الختامية بشأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/125 وظهور تحديات جديدة أمام الهدف الرامي إلى تهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع في السياق الأوسع الذي تمثله خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بضمان أن المشروعات، على الرغم من اختلاف أهدافها ونطاقها، تأخذ في الاعتبار البيانات، والمؤشرات، والأرقام القياسية الخاصة بقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند إجراء تحليل مقارن لها وقياس نتائجها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في العمل على اعتماد الإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأرقام القياسية المركبة باستخدام منهجيات معترف بها دولياً وشفافة وبالاعتماد على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء، وعلى نشرها بانتظام؛

2 بأن يعتمد في المقام الأول على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً وشفافة مع مراعاة مستوى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقواعد البيانات الإحصائية؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات وبعد مشاوره جهات الاتصال للدول الأعضاء المعنية مسبقاً بشأن المصادر الأخرى التي يتم استعمالها للحصول على المعلومات التي تتيح للاتحاد القيام بالدور المشار إليه في الفقرة (أ) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه؛

3 بأن يبدأ تعميم بيانات الاستقصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جهات الاتصال في الدول الأعضاء بحلول نهاية العام وأن يبدأ جمع البيانات في بداية السنة التالية وأن ينشر البيانات الناتجة في قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات حالما يتحقق المكتب من صحتها وفي غضون ثلاثة أشهر من تقديمها من جانب البلدان، من أجل تمكين المنظمات الأخرى من وضع أرقامها القياسية بالاستناد إلى البيانات الحديثة المتلقاة من الدول الأعضاء؛

4 بأن ينشر سنوياً سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التصنيفات والدراسات والرسوم البيانية والمؤشرات المرجعية والتحليل المعمق لأفضل الممارسات الناجحة، للتعبير عن التقدم أو عدم التقدم في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها والقدرة على تحمل تكاليفها؛

5 بأن يضمن عدم تحديث الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللذين يصدران سنوياً تحديثاً بأثر رجعي أو تعديلهما بعد النشر، وذلك لمساعدة واضعي القرارات ولضمان الاتساق في المقارنة بين بيانات السلاسل الزمنية؛

6 بأن يضع ويستكمل الأدوات التحليلية والمرئية المتقدمة وقواعد البيانات المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات في الموقع الإلكتروني للاتحاد، وإتاحتها لعامة الجمهور، ولا سيما تلك المتعلقة بسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يسمح بإجراء مقارنات مع مرور الوقت، وكذلك سلاسل تاريخية، عبر المناطق والبلدان، وبموجب مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

7 بأن يضع مجموعة أدوات لمساعدة الأعضاء في وضع إطار إحصائي وطني؛

8 بأن يتواصل مع المنظمات الدولية البارزة الأخرى، ولا سيما تلك المنخرطة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومراعاة أفضل ممارساتها ومنهجياتها في جمع الإحصاءات والمؤشرات والتقارير والأدوات البيانية وتحليلها واستكمالها وعرضها؛

9 بأن يعزز، ضمن ولاية الاتحاد ومع إيلاء الاهتمام الواجب للخصائص التي تتسم بها البلدان، الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بما في ذلك مؤشرات المهارات في التطبيقات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغرض قياس أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تنمية البلدان، بما في ذلك مساهمتها في تنمية الاقتصاد الرقمي؛

10 بأن يعزز الجهود الرامية إلى تعميم المنهجيات والمؤشرات القابلة للمقارنة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمتفق عليها دولياً، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالاستقصاءات التي تتضمن بيانات من الدول الأعضاء، مع مراعاة السياقات الوطنية؛

11 باستعراض ومراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية، بشكل فوري، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والخبراء ودعوتهم إلى تقديم مساهمات، والعمل على أن تعكس مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسللة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية وكذلك اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

12 بأن يحتفظ، سعياً لتنفيذ القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) تنفيذاً كاملاً، بفريق من الخبراء معني بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH))، كي يتسنى للدول الأعضاء المشاركة الكاملة في تطوير مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تلك الواردة في الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسللة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB)، ومراجعة منهجياتها بانتظام والقيام، عند اللزوم، بتكييف تعريفها ومؤشراتها ومنهجياتها من أجل جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها، وإجراء هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) ولهذا القرار؛

13 بأن يواصل عقد الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واجتماعات فريق الخبراء (EGTI/EGH) بشكل دوري، وذلك بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والخبراء المعنيين بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرهم من المعنيين بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات؛

14 بمراقبة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وأساليب جمع المعلومات وتحسينها، من خلال التشاور مع الدول الأعضاء، ودعوتها إلى تقديم مساهمات، وخصوصاً من خلال أفرقة من بينها فريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) والندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS)، التي يتولى تنسيقها مكتب تنمية الاتصالات؛

15 بأن يضمن، قدر الإمكان، الموثوقية والشفافية والانفتاح في الإجراءات المتبعة في معالجة البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما يجعل منهجيات حساب الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB) وهياكلها متاحة علناً في القسم الإحصائي للموقع الإلكتروني للاتحاد بجميع لغات الاتحاد الست، بما في ذلك جميع الخوارزميات وصيغ الحسابات والأرقام القياسية الفرعية لهياكل الرقم القياسي ذي الصلة، فضلاً عن بيانات المصدر الواردة إلى الاتحاد من الدول الأعضاء؛

16 بأن يعقد، بشكل دوري، حلقات إقليمية وأحياناً تدريبية للبلدان النامية من أجل رفع مستوى المعارف والمهارات في جمع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجتها؛

17 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

18 بالاستفادة من دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق تقوية الشراكات والتعاون من خلال قطاع تنمية الاتصالات، كأداة تمكين تسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي الذي تسهم منافعه بشكل كبير في الاقتصاد الكلي؛

19 باستعراض عمل قطاع تنمية الاتصالات في إعداد إحصائيات ومؤشرات تراعي إسهامات الأعضاء في العملية، وهذه الغاية، يُكلف المدير بتحديد النهج الحالية لدى الأعضاء لتقديم إسهامات منتظمة عن شواغلهم فيما يخص إعداد الإحصائيات والمؤشرات وتحليلها وطريقة عرضها؛

20 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم في تنفيذ هذا القرار، وخاصة بشأن عمل استعراض الهياكل ومنهجيات الحساب المتعلقة بالرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB)،

يكلف لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

بمراجعة نتائج تقرير قياس مجتمع المعلومات لمساعدة الدول الأعضاء على سد الفجوة الرقمية،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

2 بتشجيع مشاركة المنظمات التي تستفيد من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى وجه الخصوص المنظمات الدولية الضالعة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 كي تساهم في العمل المتعلق بهذا القرار وتشجيع عضويتها المحتملة في الاتحاد؛

3 بدراسة الموارد البشرية والمالية اللازمة في جميع مكاتب الاتحاد المطلوبة للقيام بأعمال الاتحاد المتعلقة بجمع وإنتاج ونشر بيانات ومعلومات وإحصاءات وتقارير مفيدة، وإبلاغ المجلس بنتائج هذه الدراسة،

يكلف مجلس الاتحاد

بإعداد التوصيات المناسبة، حسب الحاجة، وعلى أساس نتائج التقرير السنوي المقدم من مدير مكتب تنمية الاتصالات وفقاً للفقرة 20 من "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات" والفقرة 3 من "يكلف الأمين العام" أعلاه، فيما يتعلق بالتنفيذ الجاري لهذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد لأغراض المقارنات الدولية وتحديد خصائص الفجوة الرقمية؛
- 2 إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بتقديم المعلومات المطلوبة عن النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها ومهاراتها والقدرة على تحمل تكاليفها إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 133 (المراجع في دبي، 2018)

دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرارين 101 و 102 (المراجعين في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبيادارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يدكر

أ) بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، من بينها القرار 47 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، والقرار 48 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) بالتزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنترنت والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

هـ) بالحاجة إلى تعزيز التوسع الإقليمي للمخدمات الرئيسية لأنظمة أسماء الميادين (DNS)، لزيادة صلابة تلك الأنظمة وتعزيز استعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية؛

و) بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في اعتماد التوصيات الخاصة بمجال استخدام مجموعات الحروف غير اللاتينية بالنسبة إلى التلكس (شفرة الحروف الحماسية) ولنقل المعطيات (شفرة الحروف السباعية)، مما سمح باستخدام مجموعات حروف غير لاتينية بالنسبة إلى التلكس الوطني والإقليمي وكذلك نقل المعطيات على المستوى العالمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك

أ) التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين (DNS)) أيضاً بلغات لا تتركز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

ج) أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام مستمر بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من العملية التي تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، وتعدد أصحاب المصلحة مما يشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، كل بحسب دوره في تنفيذ هذا القرار؛

د) التقدم الذي أحرزه أصحاب المصلحة كافة خاصة من خلال المنظمات والكيانات ذات الصلة في استحداث أسماء الميادين الدولية الطابع (IDN)؛

هـ) التقدم الكبير المحرز في أحكام أسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) وفوائد استخدام مجموعات الحروف غير اللاتينية المتاحة على شبكة الإنترنت؛

و) التقدم المحرز في توفير تعدد اللغات على شبكة الإنترنت، والاعتراف في الوقت نفسه بوجود صعوبات في بعض البرمجيات النصية لتنفيذ المتطلبات المناسبة والخاصة باللغات، بما في ذلك البدائل؛

ز) الحاجة إلى التصدي للتحديات المرتبطة باستخدام سمات متشابهة من حيث الشكل مأخوذة من لغات مختلفة أو مجموعات من السمات،

وإذ يؤكد

أ) أن نظام أسماء الميادين حقق تقدماً في التعبير عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين، مع إدراك أن الحاجة مازالت قائمة إلى تحقيق المزيد؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والإنترنت بوجه أعم في تناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

ج) أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحايي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

د) دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين؛

هـ) الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

- مواصلة تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛
- الاستمرار بتنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البازغ؛
- مواصلة توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

أ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام القطرية لديها حسبما جاء في التوصية ITU-T E.164؛

ب) بأن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تفصيها؛

- ج) بالدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛
- د) بالدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛
- هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛
- و) بالدور الذي تقوم به الحكومات والمجتمعات التقنية وأصحاب المصلحة الآخرون للمضي قدماً في إدخال التعددية اللغوية بما في ذلك إدخال أسماء الميادين الدولية الطابع؛
- ز) أن المحافظة على قابلية التشغيل البيئي عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات إضافية من حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات¹ المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة من الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

- 2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-T E.164، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛
- 3 باستكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة المشاركة في نشر شبكات بروتوكول الإنترنت؛
- 4 بتشجيع أعضاء الاتحاد، حسب الاقتضاء، على تطوير أسماء الميادين الدولية الطابع وتوزيعها بلغاتهم الخاصة مستخدمين مجموعات الحروف الخاصة بهم؛
- 5 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛
- 6 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 7 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو، باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات، علماً بهذا القرار، مع التأكيد على الانشغال البالغ للدول الأعضاء في الاتحاد، وبالذات الدول النامية²، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع المتعددة اللغات وإحاطتها على طلب مساعدة الاتحاد في هذا الصدد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية ومن ثم زيادة الاستخدام الدولي للإنترنت؛
- 8 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف مجلس الاتحاد

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن المزيد من تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع على التعجيل بأنشطتها في هذا المجال؛
- 3 إلى تشجيع الدول الأعضاء بما في ذلك أعضاء القطاعات على النظر في كيفية تشجيع القبول العالمي فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع، والتعاون والتنسيق في تمكين استخدام أسماء الميادين الدولية الطابع في الإنترنت.

القرار 135 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان
النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 135 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها لإعادة بناء قطاع الاتصالات فيها؛

ج) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) وخطة عمل بوينس آيرس حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدها المناطق الست² والقرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010) حول التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية والقرار 34 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بمحدثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، وما ورد من ترتيبات في النواتج التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وعلاقتها بهذه القرارات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكونومولث الدول المستقلة وأوروبا.

د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف التنمية التي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

ب) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودوام واستدامة بناها التحتية لتحقيق التقدم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، خاصة في البلدان النامية؛

ج) الخبرة المتقدمة والمتراكمة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

د) المهام التي عُهد بها إلى الاتحاد بالنسبة إلى خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 في برنامج عمل تونس، ومشاركته المطلوبة في تنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها الدائم والمستدام، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

هـ) استمرار النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من إجراءات التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية؛

و) خطة عمل بوينس آيرس وضرورة استخدام الموارد على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المقترحة؛

ز) الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار 157 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ومراقبتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ح) القرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ط) أن التقدم التكنولوجي في أنظمة الاتصالات يتيح النفاذ الدائم والمستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف وكذلك تنمية الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) مما يمكن البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة وسريعة ويمكن التعويل عليها؛

ي) أن خدمات الاتصالات الساتلية والرادوية عريضة النطاق توفر بدورها حلول الاتصالات عالية التوصيلية والسريعة والموثوقة والفعالة من حيث التكلفة في المناطق الحضرية والريفية والناحية على السواء، وهي تكمل بكفاءة الألياف البصرية وغيرها من التكنولوجيات ويُستفاد منها كقاطرة أساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان والأقاليم؛

ك) أن دور الاتحاد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 سيتطلب تعاوناً وشراكة على نحو أوسع مع القطاعات الرئيسية الأخرى المشمولة في أهداف التنمية المستدامة (SDG) من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) أن تعميق التعاون والعمل المترابط بين قطاعات الاتحاد المختلفة يعتبر مناسباً بغية إجراء الدراسات والأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات، لتحسين توفير المشورة والمساعدة التقنية للبلدان النامية بشأن الاستخدام الأمثل للموارد وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية؛

م) مواومة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) أن التقدم التقني لأنظمة الاتصالات يؤثر على الخطط الإنمائية للبلدان؛

ب) أن التقدم التقني لأنظمة الاتصالات ينبغي أن يسهّل التطور التقني المتزايد، لا سيما فيما يتعلق بجوانب التوافق العكسي لضمان استدامة البنى التحتية ودوامها، خاصةً في البلدان النامية؛

ج) أن التكنولوجيات الجديدة للاتصالات يجب أن تتعايش مع التكنولوجيات القائمة المستخدمة في البنى التحتية الحالية لضمان دوامها واستدامتها؛

د) بأنه يمكن لتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يعود بالنفع على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأي بلد نامٍ وأن يساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدت في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن يساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي،

يقرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

'1' مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' البقاء على الاتصال مع منظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC) بهدف الاستمرار في تنفيذ خطة العمل جيم7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم، والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛

'3' المساهمة، في مجالات اختصاصه، في تطور مجتمع المعلومات الجامع، من خلال عدة أمور من بينها، إنشاء مجتمعات المعرفة في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ مثل حرية التعبير، والمساواة، والتعليم العالي الجودة للجميع، بهدف ضمان النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات والمعارف، واحترام التنوع اللغوي والثقافي والتراث الثقافي؛

4' تسهيل تحقيق تطور تكنولوجي مستدام ومتناسق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات والتطبيقات ذات الصلة، استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، من أجل تلبية توقعات الدول الأعضاء، لضمان استدامة البنى التحتية ودوامها؛

5' المساهمة، في مجالات اختصاصه، في تحديد دور الاتحاد وتنفيذه بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وتنمية الاقتصاد الرقمي، وذلك بتقديم المساعدة التقنية والمشورة بشأن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للاستفادة من الإمكانيات والفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

6' مساعدة البلدان التي تطلب الدعم، خاصةً البلدان النامية، فيما يتعلق بخطط تنمية بناها التحتية، مع مراعاة خطط انتقالها التكنولوجي، وفقاً لوضعها الفعلي وخصوصيات تنميتها؛

7' تشجيع التعاون فيما يخص الانتقال إلى التكنولوجيات الجديدة مع أقل تأثير على البيئة؛

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

1' أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءة العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

2' أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى، وأن يكثر من الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

3' أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

'4' أن يراعي عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، خطط التوصيلية الوطنية أو الإقليمية السابقة، بحيث تسمح الأعمال المنفذة بتفعيل الجوانب ذات الأولوية من هذه الخطط، وبأن تدعم نتائج الأعمال المضطلع بها في الجوانب الأساسية إنجاز الأهداف الوطنية والإقليمية فضلاً عن أهداف الاتحاد؛ ويجوز أن تقوم المشاريع كذلك بالنظر في وضع هذه الخطط في حال عدم وجودها لدى الإدارات؛

'5' أن يعزز ويسهل تنفيذ إجراءات تعاونية مع القطاعات المختلفة للاتحاد من أجل إجراء دراسات وأنشطة مترابطة تكمل استخدام تكنولوجيا وأنظمة الاتصالات وذلك لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، وتحسين النفاذ إلى أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توصيليتها لتلبية احتياجات الاتصالات في البلدان النامية؛

'6' أن يعزز الأنشطة التعاونية بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للاتحاد لإنشاء وبناء القدرات بحيث يتوفر ويتعمق النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، ويزداد النفاذ إلى ما هو مدرج في مشاريع وخطط وطنية وإقليمية للاتصالات من أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزداد توصيليتها؛

'7' أن يعمل على إذكاء الوعي لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، عند النظر في خطط التنمية الخاصة بهم، بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية البيئة من أجل رفاه السكان، وذلك لضمان ازدهار اقتصادات الدول الأعضاء؛

'8' أن يشجع الحوار الوطني والإقليمي والدولي مع أصحاب المصلحة المعنيين للمساعدة على تلبية توقعات الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، وإذكاء الوعي بالتكنولوجيا الجديدة، فضلاً عن نشأة اقتصادات وطنية يمكن أن تضمن فعالية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموَدَي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بأن يقدم كل عام إلى مجلس الاتحاد تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية لزيادة فعالية هذا القرار؛
- 2 بأن يعمل على نشر المعلومات وأفضل الممارسات لضمان تحقيق تحول رقمي يعود بالفائدة على المواطنين والحكومات، خاصةً في البلدان النامية، ويحمي البيئة؛
- 3 بأن يشجع الكيانات التابعة للقطاعات الرئيسية المشمولة في أهداف التنمية المستدامة التي تشارك بنشاط في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المشاركة في المشاريع والبرامج وأن تنضم إلى عضوية الاتحاد،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ هذا القرار بأفضل طريقة ممكنة.

القرار 136 (المراجع في دبي، 2018)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ب) بالقرار 34 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها؛

ج) بالقرار 66 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

د) بالقرار 48 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

هـ) بالقرار (Rev.WRC-15) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

و) بالقرار (Rev.WRC-15) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بمجالات الطوارئ والكوارث؛

ز) بالقرار (Rev.WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض؛

ح) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية، بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

ط) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)،

وإذ يدرك

أ) أن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى بنية تحتية للاتصالات قادرة على الصمود وإلى توافر ونشر المعلومات لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والصحة والإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أنه ستكون هناك حاجة مستمرة لمساعدة البلدان النامية¹ على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحفاظ على الأرواح عن طريق ضمان تدفق المعلومات في الوقت المناسب إلى الوكالات الحكومية والمستهلكين والمنظمات الإنسانية ومؤسسات الصناعة المشاركة في عمليات الإنقاذ والتعافي المتعلقة بالكوارث وتوفير المساعدة الطبية للمتأثرين بحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

ج) أنه يلزم أن تكون المعلومات في المتناول ومتاحة أيضاً باللغات المحلية وذلك لضمان تحقيق أقصى أثر؛

د) أنه يتعين على واضعي السياسات تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية الاحتياجات من حيث البنية التحتية والمعلومات في حالات الطوارئ بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

هـ) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييم الاتصالات للاتحاد (ITU-T)، لدى اعتمادها التوصيات التي توفر المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة التصدي للكوارث، بما فيها التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

و) أعمال لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات للاتحاد بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية/أفضلية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ، بما في ذلك النظر في استعمال أنظمة الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ، إضافةً إلى الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في إطار مسألتها 5/2 بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

ز) الهدف 9 (إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتخفيف التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) والهدف 11 (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التسونامي والزلازل والعواصف في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالغة الأهمية للتصدي لجميع مراحل حالات الطوارئ، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، وأن جوانب اتصالات الطوارئ المرتبطة بحالات الطوارئ تشمل، في جملة أمور، التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار بحدوثها وإتاحة تدفق المعلومات لإبقاء الأفراد على علم بالإجراءات التي يمكن أن يتخذوها للحفاظ على الأرواح؛

ج) أن مبادرة التمكين بفضل الاتصالات المتنقلة لقطاع تنمية الاتصالات مصممة للتركيز على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المجتمعات المحلية والسكان؛

د) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في الإنذار المبكر بالكوارث وتسهل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة والتعافي؛

هـ) التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ؛

و) القرار 59 (المراجع في بونيس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ز) ضرورة التخطيط للإتاحة الفورية لخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث في المناطق أو الأماكن المتضررة من خلال أنظمة الاتصالات الرئيسية أو الاحتياطية، بما في ذلك تلك التي يمكن نقلها أو حملها، وذلك لتقليل التأثيرات وتسهيل عمليات الإغاثة؛

ح) أن الخدمات الساتلية إلى جانب خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى يمكن أن تشكل منصة موثوقة لسلامة الجمهور، لا سيما عند وقوع الكوارث الطبيعية عندما تتعطل في أغلب الأحيان الشبكات الأرضية القائمة، وهي مفيدة للغاية في تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات الحكومية والكيانات الإنسانية الأخرى؛

ط) أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

ي) أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من الكوارث (كوبي، هيوغو، 2005) شجّع جميع الدول، مع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الحالة، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة عليها أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) الأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

ب) التطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

ج) إسهام القطاع الخاص في الإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتأهب لها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبتت فعاليته؛

د) الحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيئي والعمل البيئي وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) أهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

و) أهمية المكونات الاحتياطية الإضافية وصمود البنية التحتية وتوفر إمدادات الطاقة عند التخطيط لحالات الكوارث؛

ز) الدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، في جمع ونشر أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتأهب لها والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها؛

ح) أن الشبكات الخاصة والعامة تضم خصائص متنوعة لسلامة الجمهور والاتصالات الجماعية التي يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في التأهب للطوارئ والكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي حالات الإغاثة،

واقتناعاً منه

أ) بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية؛

ب) بأن هناك حاجة إلى تدريب الوكالات المعنية بالإنقاذ والإغاثة، فضلاً عن عامة الجمهور، على استعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها لتعزيز التأهب والتصدي للكوارث وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة على السواء، خاصة في البلدان النامية؛

ج) بأن الاستعمال المستمر لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها هو أمر لا غنى عنه لتقديم المساعدات الإنسانية والطائرة؛

د) بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار اللازم لمثل هذا الاستعمال لموارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز مشاركة الاتحاد في الأنشطة المتعلقة بالتأهب لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر؛

2 بمواصلة التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها، خاصة منظمة الصحة العالمية، من أجل تحديد برامج للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة والتصدي لها في المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الاتحاد وولايته، والمشاركة في تلك البرامج؛

3 بتنفيذ تدابير ترمي إلى حشد الدعم من الحكومات والصناعة والشركاء الآخرين للاستجابة والتصدي لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

4 بتنسيق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد بما يتماشى مع الفقرة 5 من "يكلف مديري المكاتب"، من أجل ضمان اتخاذ الاتحاد للإجراء الممكن الأكثر فعالية في هذا الشأن؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة في أعمالها من أجل انضمامها على الصعيد الوطني إلى اتفاقية تامبيري، ولوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ؛

6 بمساعدة الدول الأعضاء في إنشاء أنظمة الإنذار المبكر بحالات الطوارئ في البلدان النامية، وفقاً للطلب وضمن موارد الميزانية المتوفرة،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بمواصلة دعم الدراسات من خلال لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي للحلول وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة المتعلقة باتصالات الطوارئ على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تعزيز الإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتأهب لها والإغاثة والتعافي بعد حدوثها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة، مع مراعاة التطورات التقنية والتكنولوجية؛
- 2 بتنظيم برامج تدريبية وورش عمل وأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك النظر في أدوار ومشاركة الهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين، للمدرسين من المنظمات والكيانات ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات واستعمالها، للرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة؛
- 3 بدعم تطوير أنظمة للتنبؤ والاستشعار والإنذار المبكر والتخفيف من آثار حالات الطوارئ والكوارث والاستجابة لها والإغاثة في حال وقوعها والتعافي منها تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر وتأخذ في الاعتبار أيضاً الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين والنازحين والأمية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- 4 بتشجيع تطبيق معيار دولي لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد والتي تعدها لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

5 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصةً في البلدان النامية؛

6 بتحليل العمل الجاري في جميع قطاعات الاتحاد والكيانات الإقليمية والمنظمات المتخصصة الأخرى، وتشجيع الأنشطة المشتركة لتجنب ازدواج الجهود والموارد في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة والخاصة واستعمالها وتشغيلها البيئي، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية في أوقات الطوارئ وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث استجابةً للكوارث الطبيعية؛

7 بمساعدة الدول الأعضاء في تحسين وتعزيز استعمال جميع أنظمة الاتصالات المتاحة، بما في ذلك الخدمات الساتلية وخدمات راديو الهواة والخدمات الإذاعية، عند انقطاع المصادر التقليدية للإمداد بالطاقة أو تعطل شبكات الاتصالات؛

8 بمساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن حالات الطوارئ بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، وبإعداد دراسات جدوى وأدوات لإدارة المشاريع وتوفير الدعم للاستجابة والتصدي لحالات الطوارئ بما فيها الطوارئ المتعلقة بالصحة،

يشجع الدول الأعضاء

1 على أن تلبّي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب، والدول الأعضاء الأخرى، مع التعاون مع آليات التنسيق/المجموعات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيئي وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لمواقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث؛

5 على اعتماد وتشجيع السياسات التي تشجع مشغلي القطاعين العام والخاص على الاستثمار في تطوير وبناء الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية، من أجل أنظمة الإنذار المبكر وإدارة حالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

6 على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام جميع المشغلين بإبلاغ المستعملين المحليين ومستعملي خدمات التجوال في الوقت المناسب وبدون تكلفة بالأرقام التي يتعين استعمالها للاتصال بخدمات الطوارئ؛

7 على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، ووضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي بعد وقوعها واستمرارية الأنشطة التي توفر لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية التدابير الاحتياطية اللازمة والقدرة على الصمود؛

8 على العمل من أجل الانضمام إلى اتفاقية تامبيري وإيلاء ذلك أولوية عالية؛

9 على التعاون مع المستهلكين ومنظمات العمل الإنساني والصناعة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين لهم، بما في ذلك تتبع الأمراض، والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان، وعمليات الإنقاذ والتعافي؛

10 على تشجيع المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والشائبة لتلبية الحاجة إلى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لدعم التصدي لمختلف أنواع الكوارث، بحيث يمكن توفير البنية التحتية والمعلومات اللازمة للحفاظ على الأرواح للمجتمعات المحلية، وخاصة باللغات المحلية؛

11 على المشاركة في شبكة الاتحاد للمتطوعين من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ؛

12 على المساهمة في الصندوق العالمي للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ،

بحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل عن كثب مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القرار 137 (المراجع في دبي، 2018)

نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية¹

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 92 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

ج) بالقرار 93 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن التوصيل البيئي لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها؛

د) بالقرار 137 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نشر شبكات الجيل التالي (NGN) في البلدان النامية؛

هـ) بالقرار 43 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) تنص على أن توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيّفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مع اتساعه ليشمل خط العمل جيم6؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء؛

ج) القرار 44 (المراجع في الحمات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

د) القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية والتعاون بشأنها؛

هـ) أن العديد من البلدان شرعت في تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتحقيق الرؤية الخاصة بإنشاء اقتصاد رقمي، ينبغي أن تشكل شبكات المستقبل أساسها،

وإذ يلاحظ

أ) أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

ب) أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر وتشغيل الشبكات، وخاصةً شبكات المستقبل؛

ج) أن شبكات المستقبل تقود اليوم تحولاً جوهرياً في الكثير من القطاعات المتصلة بالتنمية التي تشمل الصحة والتعليم والشمول المالي والأمن الغذائي، مما يجعلها مسرّعاً رئيسياً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) للأمم المتحدة؛

د) أن تشجيع الاستثمار في مجال توصيلية النطاق العريض من مجموعة واسعة من القطاعات يمكن أن يساعد في تحقيق الإمكانيات الكاملة لهذه التكنولوجيات وتقريب العالم من تحقيق الهدف المتمثل في إقامة مجتمع رقمي شامل يمكن للجميع النفاذ إليه؛

هـ) أن الخدمات الثابتة والمتنقلة أصبحت متاحة تدريجياً بأسعار أكثر ميسورية في عدد كبير من البلدان، ولكن تكلفة العبور أو النفاذ إلى عرض نطاق التوصيل المباشر لا تزال تمثل تحدياً للبلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الساحلية،

وإذ يدرك كذلك

أ) بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن المواضيع التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

ب) بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد؛

ج) بتوسيع نطاق أحكام ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة الرقمية والتقييسية المتزايدتين المتزايدة باطراد؛

ب) بأن الفجوة الرقمية القائمة على مختلف المستويات (بما في ذلك بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والريفية) يرجح أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، إذا لم تتمكن البلدان النامية من الأخذ بها بشكل كامل وفي الوقت المناسب؛

ج) بأن تنفيذ شبكات المستقبل يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على البيئة، ولا سيما بالمساعدة على الحد من آثار القطاعات الأخرى، كالنقل والزراعة وغيرها، على البيئة؛

د) بأن أحد النواتج الأكثر أهمية المتوقعة للأخذ بشبكات المستقبل في الوقت المناسب في البلدان النامية هو تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها التقنية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن المهمة الملحة أمام البلدان خاصةً البلدان النامية والكثير من البلدان المتقدمة التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في شبكات الاتصالات القائمة لديها هي تسهيل الانتقال السلس من الشبكات القائمة إلى شبكات المستقبل؛

ب) أن شبكات المستقبل هي أدوات ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات المستقبل وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لضمان نفاذ سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية والمناطق النائية على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات الحديثة؛

ج) أن العديد من البلدان النامية التي استثمرت إلى حد كبير في نشر شبكات الاتصالات القائمة لديها لتوفير خدمات متقدمة لا تزال تسعى إلى استرداد استثماراتها، مما يجعل من الصعب عليها تنفيذ انتقال إلى شبكات المستقبل في الوقت المناسب؛

د) أن الانتقال من شبكات الاتصالات القائمة إلى شبكات المستقبل قد يؤثر على نقاط التوصيلات البينية وجودة الخدمات وغيرها من الجوانب التشغيلية، وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي؛

هـ) أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات المستقبل التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات وتطوير الاقتصاد الرقمي، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

و) أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ؛

ز) أن لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات أنشأت فريقاً متخصصاً جديداً بعنوان "تكنولوجيا الشبكات في 2030" (FG NET-2030)،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة تماشياً مع ولايات قطاعاتهم

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بنشر شبكات المستقبل،² ووضع المعايير، وأنشطة التدريب، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تطور النماذج التجارية والجوانب التشغيلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 راجع أعمال فريق التركيز التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل.

2 بتنسيق الدراسات والبرامج في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وفي إطار لجنتي الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الشبكات في عام 2030، وكذلك في إطار المبادرات العالمية لتخطيط الشبكات (GNPI) في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والبرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل بوينس آيرس لعام 2017، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات المستقبل بفعالية، وخاصةً لإجراء انتقال سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات المستقبل، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في نشرها بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية والمناطق النائية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات وتشغيلها والاستفادة من تجارب هذه البلدان؛

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة ومن خلال إشراك المنظمات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وموردي المعدات، والمشغلين وجميع الشركاء الذين يقدمون تمويلاً كاملاً أو جزئياً لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات المستقبل أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف مجلس الاتحاد

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار فيما يخص تلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات المستقبل، وخاصةً ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات القائمة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموردي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتطوير شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017).

القرار 139 (المراجع في دبي، 2018)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالمقدمة (الرقم 1) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: "الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول؛"

ب) بالقرار 16 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) بالقرار 30 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) بالقرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

هـ) بالقرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

و) بالتوصية ITU-T D.53 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بشأن الجوانب الدولية للخدمة الشاملة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) بالقرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت،

واعترافاً منه

أ) بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) بأن فوائد التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) يمكن أن توفر فرصاً للخدمات الرقمية في البلدان النامية، وتمكن من رقمنة البنية التحتية التي يركز عليها الاقتصاد بما في ذلك الاقتصاد الرقمي؛

ج) بأن التكنولوجيات الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات؛

د) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

هـ) بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، وهو صيغة موسعة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، نظمه الاتحاد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يقر في بيانه بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأنه منذ مرحلة القمة التي عقدت في تونس 2005، تطور استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير حيث أصبحت جزءاً من الحياة اليومية وتزيد من وتيرة النمو الاجتماعي والاقتصادي وتساهم في التنمية المستدامة وتزيد من الشفافية والمساءلة (عند الاقتضاء) وتوفر فرصاً جديدة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء لاستغلال الفوائد التي توفرها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

و) بأن الرؤية الخاصة بالحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015، يعيد التأكيد بدوره على أن هدف هذه القمة هو سد الفجوة الرقمية والتكنولوجية والمعرفية وبناء مجتمع معلومات محوره الناس وشامل ومفتوح ويتمحور حول التنمية حيث يتسنى للجميع النفاذ إلى المعلومات والمعارف واستخدامها وتبادلها؛

ز) بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014، وبوينس آيرس، 2017) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

ح) بأن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ط) بأن استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز النمو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي وتساهم في التنمية المستدامة وتوفر فرصاً جديدة للبلدان المتقدمة والنامية للاستفادة من الفوائد التي تقدمها التكنولوجيات الجديدة؛

ي) بأن هناك حاجة للخدمات الرقمية الميسورة التكلفة في البلدان النامية التي أتاحتها الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بأن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، يقر بأن السرعة والاستقرار والقدرة على تحمل التكلفة واللغة والمحتوى المحلي وسهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت الآن جوانب أساسية للجودة، وأن التوصيل السريع عريض النطاق أصبح الآن عاملاً في تيسير التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسين الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن تناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أن كثيراً من البلدان قد لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

د) أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية وستستفيد من التدابير الخاصة لتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توصيلتها؛

هـ) أن من الضروري دراسة وتحليل البيئة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والتكنولوجية للمجتمعات التي يكون من الضروري فيها نشر بنى تحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ خطط لبناء القدرات؛

و) أن تنفيذ السياسات التي تعزز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تشح فيها الخدمات قد أثبت أنه أداة حاسمة لسد الفجوة الرقمية؛

ز) أن من الضروري تحديد أفضل الممارسات المستدامة لنشر شبكات النطاق العريض عالية السرعة لمساعدة البلدان النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ح) أن جودة النفاذ إلى النطاق العريض ستعزز الشمول وتدعم الرؤية الخاصة بإقامة مجتمع للمعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية، بما فيها النمو الاقتصادي؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أن وجود بيئة مؤاتية تشمل السياسات والمهارات والقدرات التقنية اللازمة لاستخدام التكنولوجيات وتطويرها يُعد حالياً على نفس الدرجة من الأهمية التي تتسم بها الاستثمارات في البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحواسيب تشكل في بعض البلدان عوامل للتغيير في مجتمعات المعلومات والمعارف؛

هـ) أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها كأساس للنمو والتنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

و) أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الرقمية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية؛

ز) أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد المسؤولين عن وضع المعايير بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

ح) أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها؛

ط) أن استعمال أنظمة الأرض والأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يجب النظر إليه كأداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

ي) أن خدمات النطاق العريض الساتلية تمكن من توفير حلول للاتصالات فعالة من حيث التكاليف تنسم بتوصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، وحتى في المناطق النائية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق؛

ك) أن تطوير معدات منخفضة التكلفة مهم لنشر الشبكات في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات؛

ل) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح فرصاً وفوائد للاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي؛

م) أن تقاسم البنية التحتية للاتصالات يمكن أن يكون وسيلة فعالة لنشر شبكات الاتصالات، ولا سيما في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات،

وإذ يؤكد على

أ) الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، ضمن عدة أمور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية، ولا سيما لسكان المناطق الريفية أو النائية؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية لتحقيق هدف ضمان الشمول الرقمي للجميع، والتمكين من النفاذ المستدام والواسع بتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن بعض الدول الأعضاء طبقت استراتيجياتها وأطرها التنظيمية الوطنية للمساعدة في سد الفجوة الرقمية على الصعيد الوطني؛

ب) أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد وضع استراتيجيات وبرامج وطنية لتشجيع الاستثمار في تنفيذ مشاريع لنشر البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكتها،

وإذ يعرب عن تقديره

أ) لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يساعد، تمشياً مع واجباته وولايته، على سد الفجوة الرقمية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال تيسير توصيلية شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كمتابعة للغايات والأهداف الرئيسية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ولتحقيقها،

يقرر

- 1 أنه ينبغي الاستمرار في متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛
- 2 أنه ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛
- 3 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، 2017 وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛
- 4 أنه ينبغي للاتحاد، أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، عمله على إعداد مؤشرات مرجعية وافية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لقياس الفجوة الرقمية وتجميع البيانات الإحصائية وقياس آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل إجراء تحليل مقارن للشمول الرقمي، وهو أمر سيظل ضرورياً لدعم النمو الاقتصادي؛
- 5 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله وأنشطته لدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز أطرها التنظيمية والسياساتية من خلال تقاسم المعلومات بشأن البرامج الوطنية، من أجل المناطق التي تتعدم و/أو تشح فيها الخدمات في أراضيها؛
- 6 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل وتعزيز تطوير البنية التحتية للنطاق العريض عالي السرعة، بما في ذلك برامج لتوسيع نطاق النفاذ،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الاتصالات الإقليمية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 إبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين، كل في إطار ولايته

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها لصالح التنمية؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛

4 بتجميع ونشر أفضل الممارسات والخبرات التنظيمية بشأن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المستعملة لتشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات، باستعمال الوسائل الممكنة في البلدان و/أو المناطق، والتي يمكن أن تشمل صناديق الخدمة العالمية في بعض البلدان، حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وخاصة في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات مثل المناطق الريفية والمناطق النائية، قدر الإمكان؛

6 بتجميع ونشر المبادئ التوجيهية التي تجمع أفضل الممارسات لتقاسم البنية التحتية لشبكات الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

7 بتشجيع وتسهيل إجراءات تعاونية بين قطاعات الاتحاد المختلفة للقيام بدراسات ومشاريع وأنشطة مشتركة محددة في خطط عمل هذه القطاعات يكون هدفها استكمال تطوير شبكات الاتصالات الوطنية؛

8 بمواصلة دعم الدول الأعضاء من خلال تزويدها بقاعدة بيانات الخبراء في المجال المطلوب وتمويل الإجراءات اللازمة لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية ضمن الموارد المخصصة في الخطة المالية؛

9 بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لا سيما المنظمات الخاصة بالبلدان النامية، في الأنشطة ذات الصلة بسد الفجوة الرقمية؛

10 بتقديم المساعدة بشأن بناء القدرات عن طريق بناء ثقافة التعلم والتعاون لتحقيق واستخلاص الفوائد من الثورة الصناعية الجديدة، من خلال بناء البرامج أو البرامج المشتركة في المجالات ذات الصلة بسد الفجوة الرقمية، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وضمن ولاية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ إجراءات، بالتنسيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، من أجل دعم الدراسات والمشاريع، والنهوض في نفس الوقت بالأنشطة المشتركة التي ترمي إلى بناء القدرات من أجل تعزيز استخدام الموارد من المدارات والطيف بكفاءة بغية تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير التوصيلية بين الشبكات وبين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، خاصة في البلدان النامية،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛
- 2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛
- 2 إلى إجراء مشاورات مع المستفيدين من الخطط والبرامج والاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الاختلافات الحالية الناشئة عن الظروف الاجتماعية وديناميات السكان حرصاً على حيازة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو مناسب؛

3 إلى تشجيع تنفيذ سياسات لزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في تطوير وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية، في بلدانها ومناطقها والنظر في إدراج استعمالها في خطط النطاق العريض الوطنية و/أو الإقليمية كأداة إضافية من شأنها أن تساعد في سد الفجوة الرقمية والوفاء بالاحتياجات من الاتصالات، خاصة في البلدان النامية.

القرار 140 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

هـ) ببيان الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واللذين أقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وتم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

و) بالقرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛
- ب) الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلها وتنسيقه للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات؛
- ج) أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- د) أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة" (الفقرة 102 ب)؛
- هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نتائج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛
- و) أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ز) أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خطة العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخطة العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وخطة العمل جيم 6 (البيئة التمكينية)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) أن القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر صدق على الغايات الاستراتيجية رفيعة المستوى والمقاصد المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للاتحاد والمقاصد العالمية للنطاق العريض لتنفيذ برنامج التوصيل في 2030؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

ي) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس)؛

ك) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و 50 من برنامج عمل تونس)؛

ل) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفاء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

م) أن "بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة... ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها" (الفقرة 83 من برنامج عمل تونس)؛

ن) أن الرؤية الخاصة بإقامة مجتمع للمعلومات لا يمكن أن تتحقق إلا باعتماد مبدأ الشمولية في جميع جهود تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيقها،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أنه ينبغي للاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل التعاون وتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، للصالح العام؛

ب) أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

ج) احتياجات البلدان النامية¹، بما في ذلك في مجالات الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة وسد الفجوة الرقمية وبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يمكن نمو الاقتصاد الرقمي وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

د) الحاجة إلى أن يستخدم الاتحاد موارده وخبرته لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

هـ) أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بكفاءة موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

و) أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرون، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة ذات الصلة؛

ز) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام وأولويات لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ح) أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يمثل آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ط) أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام والذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته ذات الصلة بالقمة العالمية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ي) أن مجلس الاتحاد قرر في دورته لعام 2016 استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأساس يساعد الاتحاد من خلاله في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (SDG-WSIS) التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

ك) أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ل) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية لتابعة التقدم العالمي وقياس الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

أ) نتائج منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي ينظمه سنوياً الاتحاد بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ب) إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/125 بأن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كان ولا يزال منبراً للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنتائج القمة العالمية، وينبغي الاستمرار في عقده سنوياً؛

ج) أن لجنة النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة التي أنشئت بناءً على دعوة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قامت بإعادة تقييم وإصدار إطار جديد لمقاصد عام 2025 من أجل دعم "توصيل النصف الآخر" من سكان العالم، يرمي إلى إضفاء طابع عالمي على السياسات المتعلقة بالنطاق العريض وزيادة تيسير تكاليفه والإقبال عليه دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

د) التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام للاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بشأن مساهمة الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة، ومساهمة المجلس إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة؛

هـ) القرارات ذات الصلة لقطاعات الاتحاد بشأن دور القطاعات في تنفيذ نتائج القمة العالمية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

و) النتائج ذات الصلة لدورات المجلس في الفترة 2015-2018 المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ز) نتائج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) لعام 2017 بهدف سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية،

وإذ يعترف

أ) بأن للوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات آثاراً جوهرية على أنشطة الاتحاد، وأنها تدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتوهم بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

ب) بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

ج) بأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات سيسهل تطوير الاقتصاد الرقمي ويساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

د) بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

هـ) بالتزام الاتحاد بتنفيذ نتائج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كأحد أهم غايات الاتحاد؛

و) بالدور الأساسي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل التحول الرقمي وتنمية الاقتصاد الرقمي والمساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً²؛

ز) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد قررت في قرارها رقم 70/125 عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2025،

يقرر

1 أن يركز دور الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لولاية الاتحاد؛

2 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

3 أن يواصل الاتحاد تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات (WTISD)، وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نتائج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

4 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نتائج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6؛

5 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نتائج القمة وتحقيق رؤية القمة لما بعد عام 2015، والاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذا الشأن، حيثما يكون مناسباً؛

6 أن يستمر الاتحاد في استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (WSIS-SDG) التي وضعتها الجهات الميسرة لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات للأمم المتحدة، وبالعامل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS)، بوسائل منها:

'1' تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

'2' الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 والمتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما القرار 30 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

9 أن تنفذ قطاعات الاتحاد الأنشطة التي تقع ضمن ولايته وأن تشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً، في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة وغير ذلك من نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وأن تراعي في دراساتها أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة³ والأفرقة الأخرى التابعة للمجلس المعنية بالقضايا المتصلة بالقمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 انظر الفقرة 3 من "يطلب من مجلس الاتحاد" أدناه.

10 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات)، التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية، مع مراعاة إعلان بوينس آيرس والهدف 3 من خطة عمل بوينس آيرس ودعوة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى القيام بذلك أيضاً؛

11 أن يقدم الاتحاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذه لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022، مع الإشارة إلى مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي،

يكلف الأمين العام

1 بدعم دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 بضمان أن يتم تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التنسيق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقاً لاختصاصات الاتحاد، في إطار السياسات والإجراءات السارية، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير أو جهة التيسير المشاركة، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع تقديمه إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقيمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم التقرير إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقيمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بتقديم تقرير شامل إلى المجلس سنوياً يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكي ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؛

6 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى تنسيق الأنشطة الخاصة بتطوير مجتمع المعلومات إلى مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 7 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كمنصة للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنتائج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 8 بتعديل قاعدة البيانات الخاصة بتقييم تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز القمة، في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 9 بأن يأخذ في الاعتبار نتائج فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة؛
- 10 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتسهيل تنفيذ الاتحاد لنتائج القمة العالمية من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية، ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة، والتنسيق مع فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة، بغية تفاعلي ازدواجية العمل بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛
- 2 بأن يحدّث بانتظام خرائط الطريق بخصوص أنشطة الاتحاد ضمن ولايته الممتثلة في تنفيذ نتائج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي ستقدم إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG)؛
- 3 بتعزيز عدة أشياء من بينها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، والتنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:
- '1' مواومة عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عملية أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

'2' تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال نهج "توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"؛

'3' إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

'4' إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'5' تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى مراعاة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

'6' تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نتائج القمة،

4 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

5 بإعداد تقرير مرحلي بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلف مديري المكاتب

1 بضمان إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛

2 بمراعاة تأثير عمل الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالتحول الرقمي على نمو الاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبهم،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من مجلس الاتحاد

- 1 الإشراف على عمل الاتحاد بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- 2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من "يقرر" أعلاه؛
- 3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتغيير تسميته لتصبح "فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة"، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 4 مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بعمليات تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 5 إعداد تقرير بشأن مساهمة الاتحاد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الفترة 2015-2019 وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2019؛
- 6 تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة الاتحاد إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآليات المحددة في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 7 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية؛

8 أن يدرس النُهج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً كلياً أو جزئياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الأقل (مع ضمان إمكانيات وظيفية متساوية)، مع إشراك الجهات المنسقة/الميسرة وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يدعو الأمانة إلى أن تزود المجلس بتقرير سنوياً بشأن تقدم هذه الدراسة وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل؛

9 القيام، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، باستعراض وتحسين ما يلي:

'1' أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'2' المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، باللغات الرسمية الست للاتحاد، على نحو أكثر فعالية وسهولة ومراعاةً لفائدة جميع أصحاب المصلحة؛

'3' تشجيع الفائزين بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الاتحاد وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيف الاتحاد بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 إلى المشاركة الفعالة في أنشطة تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة بما فيها تلك المتصلة بالتحول الرقمي، التي تعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي؛

3 إلى دعم تحقيق أوجه التآزر والروابط المؤسسية اللازمة بين القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة، من أجل مواصلة تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة ومساهمتها في تطوير الاقتصاد الرقمي، وذلك في إطار عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- 4 إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 5 إلى مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 6 إلى المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتعاون الوثيق معها باعتبارها مبادرة دولية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحسين تيسر بيانات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية،

يعرب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

القرار 146 (المراجع في دبي، 2018)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يدكر

أ (المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

ب (بالرغم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

ج) بالفقرة هـ) من "إذ يدكر" من القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية (ITR) والتي تفيده بأن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية"؛

د) بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)،

يقرر

1 أن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي عادةً أن تُستعرض دورياً؛

2 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام

1 بمعاودة الدعوة لاجتماع فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) لمراجعة هذه اللوائح، وتُفتح أبوابه للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد ويحدد مجلس الاتحاد اختصاصات هذا الفريق وأساليب عمله؛

2 بتقديم تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بشأن نتائج الاستعراض إلى المجلس للنظر فيه ونشره وتقديمه لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن يقوم في دورته لعام 2019 باستعراض ومراجعة اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية المشار إليها في الفقرة 1 من "يكلف الأمين العام" أعلاه؛
- 2 بدراسة تقارير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في دوراته السنوية وتقديم التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بملاحظات المجلس بشأنه،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في أنشطة فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، علماً بأن عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛
- 2 بتقديم نتائج أعمالهم إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية؛
- 3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية¹ وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل توسيع مشاركتها في فريق الخبراء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في أنشطة فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022

إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية واتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء.

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 150 (المراجع في دبي، 2018)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2017-2014

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ (الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة PP-18/46 المقدم من مجلس الاتحاد إلى هذا المؤتمر والمتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات 2017-2014، والتقرير الصادر عن لجنة الإدارة والتنظيم لهذا المؤتمر (الوثيقة PP-18/100)،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات 2017-2014.

القرار 151 (المراجع في دبي، 2018)

تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يشير إلى قيود الموارد في الفترة 2020-2023 ويحدد غايات وأهدافاً بشأن تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد؛

ب) القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي ينص على أنه ينبغي لإدارة الموارد البشرية وتمييزها في الاتحاد أن تكون متوافقة باستمرار مع غايات وأنشطة الاتحاد والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

ج) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يحدد الغايات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد وقطاعاته في إطار الإدارة على أساس النتائج (RBM)؛

د) القرار 72 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي أشار إلى ضرورة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية من خلال الروابط بين الوثائق المقابلة وما تحتويه من معلومات؛

هـ) القرار 151 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف الأمين العام كذلك بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالتنفيذ الكامل للإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك عرض ميزانيات السنيتين، استناداً إلى مفهوم الميزنة على أساس النتائج (RBB)،

وإذ يشير إلى

أ) أن الاتحاد يجب أن يحدد، عبر خبراته المتراكمة، أكثر أساليب الإدارة كفاءة في الظروف الجديدة ودائمة التغيير في المجتمع؛

ب) أن الإدارة على أساس النتائج تتضمن وضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز ومدى إنجاز النتائج المتوقعة، فضلاً عن زيادة الشفافية والمساءلة في الاتحاد ككل،

وإذ يعترف

أ) بأن استمرار تنفيذ عملية الميزة على أساس النتائج والإدارة وعلى أساس النتائج في الاتحاد سيؤدي إلى تغيير كبير في الثقافة وإشراك الموظفين على جميع المستويات من أجل دمج مفاهيم ومصطلحات الإدارة على أساس النتائج في تخطيط البرامج وإدارتها وعمليات الإبلاغ الخاصة بها؛

ب) بأن الإدارة على أساس النتائج تتطلب صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل وكالات الأمم المتحدة ويكون توجهها المركزي تحسين الأداء (تحقيق نتائج محددة)؛

ج) بأن تحسين نظام الإدارة على أساس النتائج يستلزم استمرارية عمليات التخطيط والبرمجة والميزة على أساس النتائج وإدارة العقود والمتابعة والتقييم؛ وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ وأداء الموظفين؛

د) بأن الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية للاتحاد جزء لا يتجزأ من الإدارة على أساس النتائج وأن آليات المراقبة الفعالة ضرورية لضمان أن يتمكن مجلس الاتحاد من رصد التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ يعترف كذلك

بضرورة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (JIU) الواردة في الوثيقة JIU/REP/2016/1: استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، مع مراعاة قيمة الإدارة على أساس النتائج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الإدارة على أساس النتائج والميزة على أساس النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها بكفاءة،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة تحسين العمليات والمنهجيات المتصلة بالتنفيذ الكامل للإدارة على أساس النتائج، والميزة على أساس النتائج، على مستوى العمليات ومستوى التنفيذ؛

2 بمواصلة وضع إطار شامل لنتائج الاتحاد من أجل دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية وزيادة قدرة أعضاء الاتحاد على تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات الاتحاد، ولهذا الغرض ينبغي:

'1' تحديد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد والنتائج ذات الصلة؛

'2' مراقبة تنفيذ خطط الاتحاد المترابطة باستعمال إطار شامل لرصد الأداء من أجل تمكين الاتحاد من تقييم التقدم؛

'3' الاستمرار في تحسين كفاءة جميع الأنشطة بتفادي الازدواجية، مع مراعاة التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى وفقاً لاختصاصات الاتحاد؛

'4' ضمان شفافية التقارير بنشر المعلومات التفصيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع التكاليف المتحملة من جراء استخدام أو نشر الموارد المالية والبشرية (الخارجية أو الداخلية)؛

'5' مواصلة تطوير نظام إدارة المخاطر على مستوى الاتحاد في سياق الإدارة على أساس النتائج لضمان استخدام مساهمات أعضاء الاتحاد والموارد المالية الأخرى أفضل استخدام؛

3 بإعداد خطط تشغيلية موحدة ومنسقة تُظهر الروابط بين الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد على النحو المحدد في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) والمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لكي تنظر فيها وتقرها الأفرقة الاستشارية للقطاعات والمجلس سنوياً؛

4 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة من أجل تقدير الآثار المالية المترتبة على قراراتها، ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مع مراعاة أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد؛

5 بإحراز تقدم دائم في زيادة قدرات موظفي الاتحاد وزيادة مستوى مهاراتهم ومشاركتهم في الإدارة على أساس النتائج طبقاً للقرار 48 (المراجع في دبي، 2018) وإبراز النتائج ذات الصلة في التقرير المتعلق بشؤون الموظفين؛

6 بتقديم المقترحات المناسبة المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج والميزة على أساس النتائج لكي ينظر فيها المجلس من أجل إدخال تغييرات على اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وتوصيات الأفرقة الاستشارية للقطاعات والمراجعين الداخليين والخارجيين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)؛

7 بضمان التماسك ومنع الازدواجية بين الخطط التشغيلية وميزانيات فترات السنتين، وذلك في إطار الأنشطة الدائمة للجنة التنسيق، كي يستعرضها المجلس، مع تحديد التدابير والعناصر الخاصة الواجب إدراجها؛

8 برصد تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين على أساس سنوي بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى مجلس الاتحاد (في إطار التقرير السنوي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأنشطته) (التقرير المرحلي السنوي للاتحاد))،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بمواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة مواصلة التطوير والتنفيذ الملائم للإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج في الاتحاد؛
- 2 بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي،

يشجع الدول الأعضاء

على الاتصال بالأمانة في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية، وذلك للتمكن من تحديد خطة العمل والمتطلبات ذات الصلة من الموارد اللازمة وإدراجها، بأقصى ما يمكن عملياً، في هذه المقترحات.

القرار 154 (المراجع في دبي، 2018)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التعددية اللغوية؛

ب) بالقرار 66 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

ج) بالقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

د) بالقرار 168 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

و) بالمقرر 11 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المحسد في القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

أ) التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

ب) مشاركة الاتحاد الفعالة في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

ج) إعداد قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) باللغات العربية والروسية والصينية؛

د) العمل الذي أجزته لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (CCT) ولجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) بشأن اعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) القرار 1372 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016، فيما يتعلق بفريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛

ب) القرار 1386 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2017، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛

ج) قرارات قطاعات الاتحاد ذات الصلة باللغات،

وإذ يدرك

أ) أن الترجمة بنوعيتها التحريري والشفوي تمثل عناصر أساسية في عمل الاتحاد وهي تتيح فهماً مشتركاً بين جميع الأعضاء في الاتحاد بشأن المواضيع الهامة قيد المناقشة؛

ب) أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2002/11)؛

ج) ما أجزه فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

أ) ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية، وأهمية ضمان النظر في عمل الاتحاد بشأن استخدام لغات الاتحاد على قدم المساواة بالاقتران مع الميزانية من أجل تحقيق توزيع فعال للنفقات؛

ب) أن الفقرة 2.1 من "يقرر" في المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، تنص على ألا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2020-2023،

يقرر

مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال فرق العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب

1 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، يتضمن:

- تطور ميزانية نفقات الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية الست في الاتحاد منذ عام 2014 مع مراعاة التباينات في حجم خدمات الترجمة التحريرية كل عام؛
- الإجراءات التي اعتمدها المنظمات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والدراسات المرجعية عن تكاليف الترجمة التحريرية فيها؛
- المبادرات التي طبقتها الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة لزيادة الكفاءة وتقليص التكاليف تنفيذاً لهذا القرار ومقارنتها بتطور الميزانية منذ عام 2010؛
- الإجراءات البديلة التي يمكن أن يعتمدها الاتحاد فيما يخص الترجمة التحريرية، لا سيما استخدام التكنولوجيات المبتكرة ومزاياها وعيوبها؛
- التقدم في تنفيذ التدابير والمبادئ التي اعتمدها المجلس فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية؛

2 بنشر جميع المساهمات المقدمة إلى أمانة الاتحاد على الفور لأي حدث من أحداث الاتحاد بلغته الأصلية في الموقع الإلكتروني المخصص للحدث حتى قبل ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد؛

3 بمواصلة العمل بشأن تنسيق المواقع الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بغية ضمان الوضوح وسهولة التصفح ورسم صورة لاتحاد واحد؛

4 بإدخال تحديثات في الوقت المناسب على صفحات الموقع الإلكتروني للاتحاد بجميع اللغات الست للاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بمواصلة تحليل تطبيق الاتحاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية، مع مراعاة ما يترتب عليها من آثار مالية والاستفادة من منافع التكنولوجيات المبتكرة بغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنسخ في ميزانية الاتحاد، والحفاظ في الآن ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما؛

2 بمواصلة تحليل تطبيق المبادئ والتدابير المحدثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

3 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛
- تسهيل تقديم خدمات لغوية تتسم بالجودة العالية والكفاءة (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للغايات الاستراتيجية للاتحاد؛
- دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

- مواصلة تنفيذ أفضل وأكفأ استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛
 - مواصلة استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛
 - القيام كأمر ذي أولوية باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، لاستعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛
- 4 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:
- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛
 - استكمال قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع اللغات؛
 - تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛
 - تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليقكم الاتحاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

5 بإبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، لرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار، وأن يعمل بتعاون وثيق مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية؟

6 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة والمترجمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات؟

7 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق، دون المساس بالجودة، كبنء قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؟

8 برفع تقرير إلى مؤتمر المنءوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يأعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الحرص على أن تستخدم المجتمعات اللغوية النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتنزيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؟

2 إلى أن تتقدم بمساهماتها ومدخلاتها قبل بدء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بوقت كافٍ، مع الالتزام بالمواعيد النهائية لتقديم المساهمات التي تتطلب ترجمة، وأن تحد من حجمها وكميتها إلى أقصى حدٍ.

القرار 157 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالرقم 118 من دستور الاتحاد الذي يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات التمويل الأخرى، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

ب) بالقرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف مجلس الاتحاد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

ج) بالقرار 52 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

د) بالقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية الموافق عليها إقليمياً والتعاون بشأنها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية؛

هـ) بالملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تدابير من أجل تخفيض الإنفاق الذي يسلب الضوء على أهمية التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية تقاسم الموارد المتاحة وتخفيض تكاليف المشاركة،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد، من أجل الاضطلاع بدوره كوكالة تنفيذ لمشاريع التنمية، يحتاج التمويل اللازم لتنفيذها؛

ب) أن تنفيذ المشاريع لا يزال ينقصه التمويل اللازم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى؛

ج) أنه يلزم تعزيز مزيد من التفاعل مع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والمؤسسات المالية، والمنظمات الإقليمية والدولية، بغية إيجاد وسائل أخرى لتمويل هذه المشاريع؛

د) أهمية النهوض بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، من بين أمور أخرى، لإتاحة النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو ميسور التكاليف ومتكافئ وشامل للجميع،

وإذ يلاحظ

أ) أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

ج) استمرار الاتحاد في تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM)، لضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة الجاري تنفيذها من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

د) أن فعالية دور الاتحاد في تنفيذ المشاريع ستزيد من خلال التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات المختصة على الصعيدين الإقليمي والدولي،

يقرر أن يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ استراتيجية تهدف إلى تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع، مع مراعاة خبرة قطاع تنمية الاتصالات والدروس التي استفاد منها، لتحديد المنهجيات المناسبة للتنفيذ، والوسائل الممكنة لتوفير التمويل، والشركاء الاستراتيجيين، بغية تنفيذ المبادرات الإقليمية؛

2 بمواصلة استعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد النهوض بهذه الممارسات عند عرض أنشطة التعاون التقني والمساعدة وتنظيمها وتنسيقها، وفقاً للرقم 118 من الدستور؛

3 بضمان الاتفاق حول أولويات التمويل ووسائله، قبل تنفيذ المبادرات، ما يقيم عملية تشاركية شاملة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

4 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

5 بتشجيع المشاريع من جميع المصادر مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، وتعزيز مشاركة الجمهور والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية؛

- 6 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛
- 7 بضمان تحديد حد أدنى مقداره 7 في المائة من تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ المشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى، كهدف لاستردادها، مع توفير بعض المرونة من أجل المفاوضات أثناء مناقشات التمويل؛
- 8 بالاستمرار في دراسة النسبة المئوية للموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع بهدف زيادتها بغية الاستفادة منها لتحسين وظيفة التنفيذ؛
- 9 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو بموجب الموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛
- 10 بالنهوض بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية؛
- 11 بإعداد تقرير سنوي مفصل إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور وحول تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ البرامج/المشاريع في الاتحاد؛
- 12 بإطلاع المجلس بانتظام على برامج الاتحاد ومشاريعه الجارية، بما في ذلك تفاصيل عن الأهداف والنواتج والتمويل والجهات المانحة؛
- 13 بتعزيز قاعدة البيانات الإلكترونية القائمة حالياً الخاصة بمشاريع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد كي تشمل جميع قطاعات الاتحاد والأمانة العامة بغية تحسين مراقبتها عبر دوراتها، وخاصة من ناحية الأهداف المحققة وتحليل التكاليف، وبمنح أصحاب المصلحة حرية النفاذ إليها؛

14 بدراسة كيف يمكن أيضاً تبادل المعلومات مع الأعضاء بشأن البرامج بغية زيادة الشفافية والاستدامة المالية للاتحاد؛

15 بالإشارة بصورة واضحة إلى تكاليف برامج الاتحاد ومشاريعه في جميع التقارير ذات الصلة بالميزانية،

يقرر أيضاً

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع طبقاً للرقم 118 من الدستور عند تقلب مساعدات التعاون التقني وعند تنفيذ المشاريع عن طريق:

'1' التعاون والشراكة مع المنظمات المختصة المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، خاصة في المجالات التي يمكن للاتحاد أن يستفيد فيها من الخبرات المتخصصة؛

'2' الاستفادة من الخبراء المحليين والإقليميين عند تقلب وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية لتعظيم الموارد ولضمان الاستمرارية لما بعد فترة المشروع؛

'3' توفير أي مواد ذات صلة لأعضاء الاتحاد من تعاون تقني أو نشاط من أنشطة المساعدة بحيث يمكن الاستفادة منها في جهود مستقبلية،

يكلف مجلس الاتحاد

بالنهوض بعملية تشاركية شاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لضمان الاتفاق حول أولويات التمويل ووسائله، قبل الشروع في المبادرات وتنفيذها.

القرار 160 (المراجع في دبي، 2018)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يدكر

بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

وإذ يدكر كذلك

أ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) بالقرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تقديم المساعدة للصومال،

وإذ يعترف

أ) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين مع اعتماده القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) بأن البنية التحتية للاتصالات في الصومال قد تم تدميرها بالكامل من جراء الحرب الأهلية التي دامت لعقدين ونصف عقد وأنه يلزم إعادة إنشاء الإطار التنظيمي لهذا البلد؛

ج) بعدم كفاية البنى التحتية الوطنية الرسمية للاتصالات حالياً في الصومال والإمكانات المحدودة لديها للنفوذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) بأن أنظمة الاتصالات عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

هـ) بأن الصومال سيلزمها في الظروف الحالية وفي المستقبل القريب الحصول على مساعدة المجتمع الدولي على أساس ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية، من أجل إعادة إنشاء إطارها التنظيمي وبنائها التحتية الوطنية للاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب المتدعة فيها منذ أمد طويل،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في أعمال خاصة، بمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة جيداً وإنشاء مؤسسات ووضع سياسة عامة وتشريعات ولوائح للاتصالات ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة الطيف ومسائل التعريف وبناء قدرات الموارد البشرية وكل أشكال المساعدات الضرورية الأخرى،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الأعمال الخاصة التي يتخذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن ينفذ بالكامل برنامجاً لمساعدة أقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة إنشاء البنية التحتية للاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ من البرنامج لكي يمكن للصومال الحصول على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي لها الأولوية المقررة في البلد،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تنفذها قطاعات الاتحاد الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً سنوياً بهذا الشأن.

القرار 165 (المراجع في دبي، 2018)

المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

أ) بالرقم 224 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشير إلى أن أي دولة يمكن أن تقترح أي تعديل للدستور، شريطة أن يصل هذا المقترح إلى الأمين العام في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالرقم 519 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على شرط أن تقدم التعديلات على الاتفاقية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرار 114 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تفسير الرقم 224 من الدستور والرقم 519 من الاتفاقية،

وإذ يقر أيضاً

أ) بالقسم 8 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بشأن الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها؛

ب) بالقسم 17 من القواعد العامة، بشأن المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر،

وإذ يلاحظ

أ) أن التأخر في تقديم المساهمات لا يثقل كاهل أمانة الاتحاد في معالجة مثل هذه المساهمات فحسب، بل يتسبب أيضاً في صعوبات جسيمة للوفود، ولا سيما الصغيرة منها، في قراءة الوثائق وإعداد المواقف بشأنها في الوقت المناسب وبطريقة عملية؛

ب) أن التأخر في تقديم المساهمات يضر أيضاً بكفاءة أداء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته فضلاً عن كفاءة أداء ما ينبثق عنها من لجان وأفرقة عمل؛

ج) أن الحاجة تدعو إلى تحديد موعد نهائي معقول لتقديم الوثائق إلى اجتماعات الاتحاد المذكورة أعلاه في المستقبل،

يقرر

1 تحديد موعد نهائي صارم لتقديم جميع المساهمات لا يتجاوز 21 يوماً تقويمياً قبل افتتاح مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، بما فيها مؤتمرات المندوبين المفوضين، وذلك باستثناء المواعيد النهائية المحددة في الفقرتين أ) و ب) من "إذ يقر" أعلاه، لضمان ترجمة هذه المساهمات في الوقت المناسب، والنظر فيها بدقة من جانب الوفود التي تحضر هذه المؤتمرات؛

2 تحديد موعد نهائي صارم لتقديم وثائق أمانة الاتحاد لا يتجاوز 35 يوماً تقويمياً قبل افتتاح مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، بما فيها مؤتمرات المندوبين المفوضين، وذلك لضمان ترجمتها في الوقت المناسب، والنظر فيها بدقة من جانب الوفود،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بأن يعد تقريراً إلى مجلس الاتحاد على أساس مستمر بشأن المسائل المذكورة أعلاه، بما في ذلك الآثار المالية ذات الصلة؛

2 بأن يبحث، مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات حسب الاقتضاء، مسألة تنسيق الإجراءات النازمة للتسجيل لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

القرار 167 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الهدف 4 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 بشأن بناء مجتمع معلومات شامل يهدف إلى تشجيع تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة؛

ب) التغيير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

ج) ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

د) أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، أي بدون استخدام الورق، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيشجعان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام الورق؛

هـ) أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد بالحضور الشخصي،

وإذ ياتذكر

أ) بالقرار 66 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

ب) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على أن يشمل الاتحاد، إبان تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC) والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSa)، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة؛

ج) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، الذي ينص على مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

د) بالقرار 32 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

هـ) بالقرار 73 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما الفقرة (ز) من "وإذ تدرك" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

و) بالقرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية¹ في أنشطة الاتحاد، خاصةً فقرة "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك" بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة في عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

ز) بالقرار 66 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خاصةً فقرة "يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات" بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل، مثل التوسع في استعمال الوسائل الإلكترونية وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد، وغير ذلك، بغية الوفاء بأهداف مبادرات أساليب العمل الإلكترونية؛

ح) بالقرار 81 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يحدد دور مكتب تنمية الاتصالات في تقديم الدعم لأساليب العمل الإلكترونية والفوائد التي ستعود على أعضاء الاتحاد؛

ط) بالقرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات، بما في ذلك التنسيق والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد،

وإن يعترف

أ) بأن المشاركة الإلكترونية ما زالت تحقق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، ويسرت توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

ج) بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

د) بأن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد (IRP) في الاجتماعات يتيح إجراء "مداخلة عن بُعد" وليس "مشاركة عن بُعد"، والتي لا تمكن المشارك عن بُعد من المشاركة في اتخاذ القرار؛

هـ) بأن المكاتب الإقليمية امتداد للاتحاد ككل ومن ثم فإن هذه الوسائل ستعمل على تحقيق فعالية أنشطة الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ المشاريع؛

و) بأن الدور المتوقع للمكاتب الإقليمية ضروري كي يتمكن الاتحاد من الوفاء الكامل بولايته الأساسية؛ ولهذا الغرض، من الضروري أن تعتمد هذه المكاتب على وسائل الاتصالات الميسورة التكلفة (المؤتمرات الفيديوية)، كتلك التي يمكن النفاذ إليها عبر الويب، لعقد اجتماعات إلكترونية مع الدول الأعضاء،

وإذ يدرك كذلك

أ) التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) التقرير المرفوع من المجلس في دورته لعام 2018 إلى هذا المؤتمر؛

ج) المضاعب المالية والقانونية والإجرائية والتقنية لتوفير المشاركة عن بُعد للجميع، خاصةً بالنسبة إلى:

- الاختلاف في المناطق الزمنية بين مختلف بقاع الأرض وبالنسبة إلى جنيف، خاصةً بالنسبة إلى منطقتي الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ؛

- تكاليف البنى التحتية والنطاق العريض والمعدات والتطبيقات وتحديدات قاعات الاجتماعات والموظفين، وبخاصة في البلدان النامية؛

- الحقوق والوضع القانوني للمشاركين عن بُعد والرؤساء؛
- القيود المتعلقة بالإجراءات الرسمية المتاحة للمشاركين عن بُعد مقارنةً بالمشاركين بالحضور المادي؛
- قيود البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان التي لديها توصيلات غير مستقرة أو غير كافية؛
- زيادة قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة،

وإذ يلاحظ

- أ) أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضرية؛
- ب) أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً مثل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛
- ج) أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛
- د) أن إدارة الاجتماعات الإلكترونية من المكاتب الإقليمية يمكنها أن تسهل التنسيق الإقليمي من أجل النهوض بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال لجان دراسات القطاعات الثلاثة؛
- هـ) أن هناك حاجة لوجود نهج منسق وموحد بالنسبة إلى التكنولوجيا المستعملة،

وإذ يؤكد على

- أ) أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛
- ب) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

ج) أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

2 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

3 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية، في حدود الميزانية المتاحة، من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من خلال، وهو ما قد يشمل، من بين جملة أمور، عرض نصوص الحوار لذوي الإعاقة السمعية، وعقد المؤتمرات السمعية لذوي الإعاقة البصرية، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من الحلول والتسهيلات لتذليل غير ذلك من التحديات المماثلة؛

4 أن يواصل الاتحاد دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي؛

5 أن يوفر الاتحاد تسهيلات وقدرات لأساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد، وذلك خصوصاً من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من عدم توفر عرض النطاق الكافي وغير ذلك من قيود؛

6 أن يشجّع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، وذلك من خلال توفير التسهيلات والمبادئ التوجيهية المبسطة وإعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، غير رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يتخذ إجراءات بشأن أساليب العمل الإلكترونية الواردة في الملحق 1 التي تعالج الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية المترتبة على زيادة قدرات الاتحاد الخاصة بأساليب العمل الإلكترونية؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً من حيث التكنولوجيا بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بأكبر مشاركة ممكنة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يحدد تكاليف وفوائد بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

4 بأن يشارك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

5 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

6 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة معلومات عن التطورات والتقدم المحرز داخل الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية، كي تنظر فيها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون الحضور إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ منصة تكنولوجية مناسبة تمكن من استضافة الاجتماعات الإلكترونية في جميع المكاتب الإقليمية مع الدول الأعضاء المعنية للاتحاد، وذلك في أقصر وقت ممكن وفي حدود الميزانية المتاحة،

يكلف مجلس الاتحاد

بالنظر في المتطلبات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار وبتخصيص الموارد المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع الخطتين المالية والاستراتيجية.

الملحق 1 بالقرار 167 (المراجع في دبي، 2018)

الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن أساليب العمل الإلكترونية

- تقديم خطة عمل مفصلة إلى المجلس
- تطوير البنية التحتية في المقر والمكاتب الإقليمية لدعم استعمال المشاركة الإلكترونية
- تنفيذ حلول تقنية توسّع نطاق ما يقدمه الاتحاد من خدمات في مجال الترجمة الشفوية ليشمل المشاركين إلكترونياً
- تطبيق ما يلزم من حلول تقنية لتنفيذ توفير الخدمة الذاتية وإدارة شؤون الاجتماعات الإلكترونية
- وضع مبادئ توجيهية بشأن المشاركة الإلكترونية في اجتماعات الاتحاد
- توفير التدريب، حسب الاقتضاء، لكل من منظمي الاجتماعات في الاتحاد وموظفي المكاتب الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحريين والمندوبين
- مراجعة السياسات والممارسات المطبقة حالياً
- استعراض المسائل القانونية المتصلة بالتعديلات التي سيلزم إدخالها على صكوك الاتحاد القانونية
- تنفيذ مجموعة إحصاءات شاملة لجميع القطاعات بغية تتبع الاتجاهات في المشاركة الإلكترونية
- رفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن نتائج أساليب العمل الإلكترونية وسياسات المشاركة عن بُعد بما في ذلك التقييم الإحصائي للنتائج والآفاق والتوقعات للسنة التالية، وبشأن المسائل الإجرائية والمالية والتقنية والقانونية
- مناقشة تحسين قدرات الاتحاد في مجال أساليب العمل الإلكترونية والمشاركة عن بُعد واقتراح التعديلات اللازمة على النظام الداخلي لتقديمها إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

القرار 169 (المراجع في دبي، 2018)

السماح للهيئات الأكاديمية¹ بالمشاركة في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 71 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

ب) بالنتيجة 2-T من القرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 التي تبرز الحاجة إلى جذب أعضاء جدد من أوساط الصناعة والهيئات الأكاديمية للمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفترة التحضيرية لمشاركة الهيئات الأكاديمية في الاتحاد أثبتت فائدة أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات الأكاديمية تعالج البحث في التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد ودراساتها ومتابعتها، مع تمتعها بمنظور ونظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

ب) أن المساهمات الفكرية والعلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مساهماتها المالية؛

1 تتضمن الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها المهمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ج) أن هذه الهيئات تساهم كذلك في نشر معلومات عن أنشطة الاتحاد في المجالات الأكاديمية ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في جميع أنحاء العالم؛

د) أن حدث كاليدوسكوب الذي يُعقد سنوياً منذ 2008، مبادرة للاتحاد الدولي للاتصالات لتعزيز التعاون مع الهيئات الأكاديمية، قد حقق نجاحاً كبيراً، وتناول العديد من المواضيع من بينها الابتكارات من أجل الشمول الرقمي، والتكنولوجيات الناشئة الجديدة، وبناء مجتمعات مستدامة،

وإذ يدرك

نتائج مشاورات الأمين العام للاتحاد مع الهيئات الأكاديمية (بانكوك، 13 نوفمبر 2016)، التي أتاحت منصة لإجراء مناقشة مفتوحة مع الهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ثلاثة مواضيع: إنشاء جريدة/مجلة إلكترونية جديدة للاتحاد؛ ومجلس استشاري للهيئات الأكاديمية للأمين العام؛ ومنصة/آلية تشاور لتعزيز التعاون بين الاتحاد والهيئات الأكاديمية،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد شرع في إجراء تحليل شامل للمنهجيات المتبعة حالياً لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية عملاً بالقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين: القرار 158 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) والقرار 158 (المراجع في بوسان، 2014) علاوةً على القرار 187 (بوسان، 2014)،

يقرر

1 السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية للمشاركة في الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى المنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى المنظمات من البلدان النامية² وأن يطبق مستوى المساهمة المالية هذا على الهيئات الأكاديمية التي تشارك بالفعل في الاتحاد وعلى ما ينضم منها في المستقبل؛

3 أن يحقق للهيئات الأكاديمية، بمقتضى سداد المساهمة المالية بالمستوى المحدد في الفقرة 2 من "يقرر"، المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة جميعاً بما فيها أفرقتها الاستشارية؛

4 أن توجه الدعوة أيضاً إلى الهيئات الأكاديمية للمشاركة فيما يعقد الاتحاد من مؤتمرات وورش عمل وأنشطة أخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي، باستثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ومجلس الاتحاد، وبما يتوافق مع القواعد الإجرائية للقطاع المعني، ومع مراعاة نواتج الاستعراض الذي يجري عملاً بالقرار 187 (بوسان، 2014)؛

5 أنه ينبغي ألا يكون للهيئات الأكاديمية دور في اتخاذ القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات بغض النظر عن إجراء الموافقة؛

6 أن يسمح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة وتقديم مقترحاتها ومدخلاتها عن بُعد، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام القرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

7 أنه يجوز لممثل هيئة أكاديمية العمل كمقرّر أو نائب مقرّر/مساعد مقرّر وفقاً للنظام الداخلي المعمول به للقطاع المعني؛

8 أن يشترط في قبول طلبات مشاركة الهيئات الأكاديمية، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بإضافة أي شروط إضافية أو تدابير تصحيحية أو إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 باستعراض المساهمات المالية وشروط القبول والمشاركة وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل تنظيم حدث كاليديوسكوب سنوياً على أساس التناوب إلى أقصى حد ممكن،

يكلف جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بمواصلة دراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم تغطها القرارات أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة جهودهم الناجحة لاستكشاف آليات متنوعة، مع مراعاة توجيهات المجلس، والتوصية بها مثل استعمال مساهمات مالية وعينية طوعية من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة للتشجيع على زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية؛

3 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في مختلف الأحداث والأنشطة المفتوحة التي ينظمها الاتحاد أو يشارك في تنظيمها، مثل تليكوم العالمي وكاليدوسكوب ومنتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وغير ذلك من ورش العمل والمنتديات؛

4 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في تطوير العمل التقني في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

إلى إحاطة هيئاتها الأكاديمية علماً بهذا القرار وتشجيعها على المشاركة في الاتحاد ودعمها في ذلك.

القرار 175 (المراجع في دبي، 2018)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، والتي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

ب) بالوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر لعام 2013 بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD)، والذي جاء تحت عنوان "فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى المعوقين - إطار شامل للتنمية"، والذي أكد على أن التنمية لا بد أن تشمل الجميع حيث يكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حدٍ سواء؛

ج) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (ICT)، والإطار التنظيمي الحالي، والدراسات والمبادرات والأحداث بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييم الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له، خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 ولجنة الدراسات 20 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

د) بالهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) الذي يؤكد على أنه ينبغي أن يكون للناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على قدم المساواة؛

هـ) بأن فريق المقرر المشترك بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات والمعني بإمكانية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA)، يعمل في مجال الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إتاحة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم والذين يعانون من ضعف السمع، علاوةً على إتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت للأشخاص الآخرين ذوي الإعاقات والاحتياجات المحددة؛

و) بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللحوادث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

ز) بالأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة القرار 58 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

ح) بالقرار 67 ITU-R (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 58 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بإعلان بوينس آيرس (الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)،

وإذ يقر

أ) بالعمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

ب) بالورقات التقنية التي تتناول:

- حالات الاستعمال لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة الذين يستعملون التطبيقات المتنقلة؛
 - المبادئ التوجيهية بشأن الاجتماعات التي يمكن النفاذ إليها؛
 - المبادئ التوجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع؛
 - القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات؛
- التوصية ITU-T F.791 بشأن مصطلحات وتعريفات قابلية النفاذ؛

ج) بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي وافق عليها هذا المؤتمر تتضمن الهدف 3.1 المشترك بين القطاعات: "تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والنتائج والنواتج ذات الصلة؛

د) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

هـ) بأنه خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أُقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحل القضايا المحددة التي تشكلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

و) بالفقرة 13 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 18 من التزام تونس اللتين تعيدان تأكيد الالتزام بتوفير نفاذ منصف وميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

ز) بمختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد أو مراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بسياسة الاتحاد المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والتي اعتمدها مجلس الاتحاد في عام 2013؛

ط) بأن البث الشبكي عن طريق الصفحات الإلكترونية والوثائق التي يمكن النفاذ إليها، وكذلك استعمال العرض النصي والوصف السمعي في المحتوى السمعي والبصري، واستعمال لغة الإشارة لتوفير ترجمة فورية، تمثل أدوات بالغة الأهمية، يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن هناك مليار شخص يتعايشون مع الإعاقة في العالم بدرجات متفاوتة من الإعاقة الجسدية والحسية أو الإدراكية، وهو ما يعني 15% من سكان العالم، ويعيش 80% منهم في البلدان النامية؛

ب) أن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تهيئ فرصاً وفوائد للنساء والفتيات ذوات الإعاقة كي يتغلبن على الإقصاء المستند إلى جنسهن وإعاقتهن؛

ج) أن المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك:

1' 9 (2 ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛"

2' 9 (2 ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة؛"

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنشأ منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة للسماح بتحديد الحواجز والعقبات التي لا يزال على الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة التغلب عليها من أجل تحقيق مشاركتهم الكاملة الفعّالة في المجتمع، وأن ولاية المقرر الجديد سنتطوي على العمل بالتنسيق وثيق مع جميع الآليات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتلك العاملة من أجلهم، وستتضمن منظور المساواة بين الجنسين والتعاون الدولي وبناء القدرات في جميع أنشطتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة؛

و) أن الضرورة تقتضي من الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين الانتباه إلى النتائج الواردة في التقرير الذي اشتركت في إعداده المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والهيئة الدولية للمعوقين (DPI)، حيث إن إمكانية النفاذ إلى البنية التحتية للمعلومات، التي تعتبر مجالاً أساسياً في إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتؤثر تأثيراً هائلاً على أكبر عدد من المستخدمين، لا تظهر إلا تقدماً محدوداً بالمقارنة مع ما تنشده الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالامتثال العام للبلدان التي صادقت عليها،

وإذ يلاحظ

أن نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية قد أنشئ لأغراض إذكاء الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل، وأسبقته التاريخية ودوره من أجل التواصل والتعاون والتآزر مع جميع القطاعات بشأن العمل المتعلق بإمكانية النفاذ لتفادي ازدواجية العمل،

تقرر

1 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، مع مراعاة تجاربهم وخبراتهم، كي يمكنهم التعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح توسيع نطاق النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع؛

2 تشجيع الحوار والتواصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (عن طريق الترجمة الشفوية إذا لزم الأمر) وبين الجهات القائمة على إعداد سياسات عامة وإحصاءات عن مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل الحصول على أفضل المعلومات والمعارف بشأن البيانات التي يتعين جمعها وتحليلها على المستوى الوطني باستخدام المعايير والأساليب الدولية؛

3 تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والعالمية التي تتعامل مع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من أجل إدراج النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جداول أعمالها ومراعاة الجوانب المشتركة لهذا الموضوع مع المواضيع الأخرى؛

4 استخدام مرافق البث عبر الإنترنت والعرض النصي التي يمكن النفاذ إليها (بما في ذلك نصوص العرض النصي) إلى أقصى حد، وبلغة الإشارة، وتقديم هذه الخدمات إن أمكن بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، ضمن القيود المالية والتقنية للاتحاد، أثناء انعقاد أي جلسة وبعد اختتامها على حد سواء لدى إقامة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته على النحو المنصوص عليه في القسم 12 بعنوان "إنشاء اللجان" من الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

5 البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الأنشطة الإنمائية بشكل فعال ومستدام، ضمن قيود الميزانية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علماً بالقرار 58 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والتعزيز الكامل للأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة، بغية إزالة العقبات والقضاء على التمييز،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية وبالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد ليوفر في نطاق الموارد المتاحة معلومات بأنساق يمكن الوصول إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك النفاذ إلى مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه للمشاركين ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية أو الحركية والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وبشكل أساسي من خلال توفير العرض النصي والترجمة بلغة الإشارة والنفاذ إلى المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد في أنساق مطبوعة وملائمة والوصول الفعلي إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن تيسير اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بالنظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في المعايير والمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ كلما أُجريت تجديلات أو عُيِّر استخدام المساحة في أحد المرافق، بحيث تُحفظ ميزات إمكانية النفاذ ولا تقام حواجز إضافية عن غير قصد؛

4 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل كفاءة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

- 5 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛
- 6 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛
- 7 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بالانتماء من استخدام الاتصالات بفعالية؛
- 8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الإقليمية والعالمية الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛
- 9 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛
- 10 بتوجيه المكاتب الإقليمية، في ضوء الإمكانيات المالية المتاحة لها، لتنظيم مسابقات إقليمية لتطوير التكنولوجيات المساعدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والتي تأخذ في اعتبارها الظروف المحيطة مثل اللغة والثقافة، على أن يراعى وجود مطورين من ذوي الإعاقة؛
- 11 بالاستفادة من معلومات تتعلق بالسبل التي يمكن بها توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتقاسم تلك المعلومات، ومنها على سبيل المثال المبادئ التوجيهية والأدوات ومصادر المعلومات التي أعدها الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة مثل المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع مما يفيد أعمال الاتحاد وأعضائه؛

12 بتشجيع المكاتب الإقليمية على التعاون، في حدود مواردها المتاحة، مع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز تطوير تكنولوجيات جديدة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

13 بتقديم تقرير إلى المجلس سنوياً وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

14 بتشجيع جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالإعاقة وإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء عند إعداد وتصميم سياساتها العامة لتعزيز إمكانية النفاذ،

يدعو الدول الأعضاء

إلى استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، ضمن أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة والتشجيع على تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2 إلى تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، ونشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتضمين وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم وآرائهم؛

- 4 إلى تشجيع التنسيق وتوافق الآراء بشأن ضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفضلى المنفذة من أجل إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين (ج) '2' و (هـ) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة إلى المعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما في ذلك التصميم العام؛
- 7 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

القرار 176 (المراجع في دبي، 2018)

مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 72 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، حول "مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛"

ب) بالقرار 62 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛"

ج) بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييم الاتصالات (ITU-T)؛

د) بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرومغناطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية توصي بحدود للتعرض مستقاة من منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

ج) أن الاتحاد لديه الخبرة في آلية للتحقق من الالتزام بمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة؛

د) التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛

هـ) أن التطور الكبير في استعمال الطبف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغناطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

و) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية¹ للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرمغناطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

ز) أن عدم وجود معلومات كافية ودقيقة و/أو وعي عام و/أو تنظيم مناسب، قد يجعل لدى الناس، خاصة في البلدان النامية، شواغل بشأن تأثير المجالات الكهرمغناطيسية على صحتهم مما قد يؤدي إلى زيادة معارضتهم لنشر المنشآت الراديوية بالقرب منهم؛

ح) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)²، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)³ والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهترقنية الدولية (IEC)، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية، بيد أن الحاجة تدعو إلى مواءمة المبادئ التوجيهية بشأن المجالات الكهرمغناطيسية من أجل المنظمين وواضعي السياسات كي تكون عوناً لهم في وضع المعايير الوطنية؛

ط) أن معظم البلدان النامية ليست لديها الأدوات اللازمة لقياس وتقييم أثر الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرمغناطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى 300 GHz) – Health Physics 74(4): 494-522; 1998.

3 IEEE Std C95.1™-2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية للترددات الراديوية، 3 kHz إلى 300 GHz.

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرومغناطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة؛

2 بالعمل عن كثب مع جميع المنظمات المعنية لتنفيذ هذا القرار والقرار 72 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل مواصلة المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء وتعزيزها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية أو دولية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرومغناطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع المنظمات المعنية على مواصلة إجراء الدراسات العلمية اللازمة لاستقصاء الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان؛

4 بصياغة التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة للمساعدة في التخفيف من الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان؛

5 بتشجيع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات دورية للتأكد من اتباع توصيات الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالمشاركة في البرنامج الخاص بالمجالات الكهرمغناطيسية الذي تجريه منظمة الصحة العالمية، كجزء من الجهود التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى لتشجيع وضع معايير دولية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار من أجل تقييمه؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي يضعها الاتحاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغناطيسية؛
- 2 إلى تنفيذ آليات تعاون على المستوى دون الإقليمي لحيازة المعدات اللازمة لقياس المجالات الكهرمغناطيسية؛
- 3 إلى إجراء استعراض دوري للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من جانب الجهات المعنية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛
- 4 إلى توعية الجمهور حول التأثيرات الصحية للتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية غير المؤينة، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية، وإقامة ورش عمل، ونشر مطويات وتوفير معلومات من خلال الإنترنت بهذا الخصوص.

القرار 177 (المراجع في دبي، 2018)

المطابقة وقابلية التشغيل البيئي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

أ) بالقرار 197 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، والقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

ب) بالقرار 76 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I) ومساعدة البلدان النامية¹ والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد، والقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن تعزيز تقييم إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

ج) بالقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بالقرار ITU-R 62-1 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقابلية التشغيل البيئي لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

هـ) بالتقارير المرحلية التي قدمها مديرو مكاتب الاتحاد إلى مجلس الاتحاد وإلى هذا المؤتمر،

وإذ يشير إلى

أ) العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار المسألة 4/2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)؛

ب) العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC)، وبسبب مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ج) أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بدأت بالفعل في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات إعلامية وطوعية لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أنه تم إنشاء موقع إلكتروني لبوابة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار؛

و) أن بإمكان اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي تسهيل قابلية التشغيل البيئي لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020)؛

ز) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات (مثل اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)) بشأن وضع خطة مشتركة لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي تُستعمل لحماية المستهلكين والشبكات ومنع التداخل بين المعدات الراديوية؛

ب) بأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال النقل السلس للبيانات وتنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والموثوقية وتشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

ج) بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للعديد من أعضاء الاتحاد لتنمية قدراتهم الذاتية والنهوض بالتوصيلية العالمية؛

د) بأن العديد من أعضاء الاتحاد يمكنهم أيضاً الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية الحالية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

هـ) بأن التُّهَج الدولية القائمة في تقييم المطابقة توفر بنية تحتية متينة تؤدي مهامها جيداً وتستعملها أيضاً البلدان النامية؛

و) بأنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (دورة المجلس لعام 2012)؛

ز) بأن الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME) في الدول الأعضاء في الاتحاد تساهم بشكل كبير في الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، اللذين يدعمهما النفاذ إلى تكنولوجيات ميسورة التكلفة وقابلة للتشغيل البيئي؛

ح) بأن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) أنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييم الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار،

وإذ يضع في اعتباره

أ) خطة العمل المتعلقة ببرامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي بصيغتها المحدثة في دورة المجلس لعام 2013 التي تتمثل دعواتها في (1) تقييم المطابقة، (2) فعاليات قابلية التشغيل البيئي، (3) بناء القدرات، (4) إقامة مراكز اختبار وأنظمة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي في البلدان النامية؛

ب) أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

ج) أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقواعد والمعايير السارية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيئي بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين والحد من التداخلات بين أنظمة الاتصالات وستساعد البلدان النامية على اختيار منتجات تتسم بجودة عالية؛

د) أهمية المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) وشباب المطورين عند تصميم وتطوير وتسويق معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي وضعتها هيئات أخرى لتقييم المطابقة ومنظمات معنية بوضع المعايير (SDO) ومنتديات واتحادات أخرى؛

و) أن اختبار المطابقة وحده لا يضمن التشغيل البيئي للأجهزة أو كشف الأجهزة المزيفة، ولكنه يوفر ضماناً على أن تنفيذ معيار ما يتوافق مع المعيار المحدد؛

ز) أن عملية تقييم المطابقة التي تشمل إصدار الشهادات والاختبار والتفتيش، يمكن أن تساعد في مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، ولا سيما في البلدان النامية؛

ح) أن تكاليف إنشاء مختبرات لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي مرتفعة في البلدان النامية سواء تعلق الأمر بالتكاليف الرأسمالية أو التكاليف التشغيلية؛

ط) أن مختبرات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي يلزم تحديثها بانتظام نظراً إلى التطور السريع للتكنولوجيات والمعدات والأجهزة الطرفية،

يقرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (المراجع في الحمامات، 2016)، والقرار 62 (المراجع في جنيف، 2015) والقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) وخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي التي استعرضها المجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة (C14/24(Rev.1)؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييمية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراجعة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية المعنية بتقييم المطابقة؛

4 تسهيل التعاون بين الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات المعنية، من أجل إنشاء مراكز لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيئي بتكلفة أقل (مثل استخدام المختبرات الافتراضية من أجل الاختبار عن بُعد) على المستويات الوطنية والإقليمية والإقليمية الفرعية، ولا سيما من أجل البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيئي وفقاً لخطة العمل؛

- 3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيئي من خلال المطابقة؛
 - 4 بأن يحدّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛
 - 5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛
 - 6 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من "يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات
ومدير مكتب الاتصالات الراديوية
- 1 المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (المراجع في بونيس آيس، 2017) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛
 - 2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛
 - 3 مواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإلكتروني لأكاديمية الاتحاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - 4 في إطار الدعامتين 3 و4 من برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي:
- أ) إذكاء الوعي بإمكانية تطبيق برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي على تطبيقات معينة لإنترنت الأشياء؛
- ب) توفير بناء القدرات بشأن اللوائح التقنية واختبار الامتثال لدعم المطورين، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والشباب، عند تصميم معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بهم لتمكينهم من النفاذ إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛
- 5 استعمال صندوق الاتحاد للتمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على تمويل البرامج السنوية لبناء القدرات والتدريب في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تميز تابعة للاتحاد؛

6 مساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها وتحديد مراكز اختبار إقليمية وإقليمية فرعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تميز للاتحاد، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المكتبيين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

7 مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

8 تعزيز التعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقييم التقني للمطابقة،

يدعو مجلس الاتحاد

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الاتحاد، بعد أن تصل الدعامة 1 من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية؛

4 إلى دعم تنفيذ إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإتاحة حصول أعضاء الاتحاد على قائمة بمختبرات الاختبار المعترف بها،

يدعو الأعضاء

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في محافل أو منظمات وضع المعايير المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-TA.5؛

- 2 إلى المشاركة في أحداث قابلة التشغيل البيئي التي يتولى الاتحاد تسيير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الاتحاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛
- 3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛
- 4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة أو تسيير استعمال البنى التحتية المخترية القائمة، خاصة في البلدان النامية؛
- 5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الاتحاد للنهوض بوضع أطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-TA.5

- 1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛
- 2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسرها كل من مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل - لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛
- 3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات والخدمات والأنظمة؛

4 إلى العمل معاً لمكافحة التجهيزات المزيفة باستعمال أنظمة تقييم المطابقة المنشأة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي،

يدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2019 كي تتمكن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي.

القرار 179 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعترف

أ) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1، بشأن تحويل عملنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يتناول جوانب عديدة من قضية حماية الأطفال على الخط، ولا سيما الأهداف 1 و3 و4 و5 و9 و10 و16 منها؛

ب) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 67 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

د) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية؛

هـ) بوثائق الاتحاد الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

ب) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

ج) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

د) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن نُهج وساطة لكيفية حماية الأطفال على الخط؛

هـ) أن مبادرات حماية الأطفال على الخط دأبت دوماً على النظر في تمكين الطفل على الخط وإيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن على قدم المساواة بين حقوق الأطفال في الحماية من الأذى وبين حقوقهم المدنية والسياسية ونفاذهم كذلك إلى الفرص المتاحة في الإنترنت؛

و) أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون وساطة أو رقابة أو توجيه؛

ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

ط) الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

ي) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي وهو مدرج ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

ك) أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية وطنية وإقليمية ودولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط والأدوات العملية، الملائمة،

وإذ يذكّر

أ) باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعترّف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

ب) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

ج) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحمي ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

د) بالقرار رقم 20/8 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يوليو 2012 والذي أكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

هـ) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بالقرار 1305 (2009) الصادر عن مجلس الاتحاد، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الاعتراف بموضوع حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال كإحدى قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

ز) بالقرار 1306 (المراجع في 2015) الصادر عن المجلس، الذي يحدد ولاية فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (CWG-COP)، بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومساهمة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

ح) بأنه نُظِّم، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حيث اتفق على العمل بتعاون وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بأن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 من خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ب) بأن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

ج) بأن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لوضعي السياسات؛

د) بأن التوصية ITU-T E.1100 لقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بعنوان "مواصفة مورد تقييم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية" تقدم موارد تقييم بديلة من أجل التغلب على الصعوبات التقنية التي تحول دون وضع رقم وطني واحد منسق على الصعيد العالمي، مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية ITU-T E.164 (2009/11)، وبأن المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات تتسم بأهمية بالغة في تحديد الحلول والأدوات العملية التي تسهّل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصّصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) المناقشات والمشاورات الإلكترونية التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (CWG-COP) وأنشطة الاتحاد الأخرى؛

ب) الأدوات التكنولوجية والإدارية والتنظيمية المتاحة حالياً على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية من أجل حماية الأطفال على الخط، إلى جانب التطبيقات الابتكارية الميسّرة لتواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط، وضرورة مواصلة هذا العمل الرامي إلى إيجاد حلول متاحة وتعميمها على الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين؛

ج) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

د) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

هـ) الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات لجعل المجتمعات المحلية على الإنترنت سالمة ومأمونة؛

و) الأنشطة الكثيرة التي تقوم بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية (NGO) الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات الصناعة التي تشجع تبادل أفضل الممارسات بشأن حماية الأطفال على الخط،

يقرر

- 1 مواصلة تنفيذ مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً للتوعية بقضايا سلامة الأطفال على الخط ولتبادل أفضل الممارسات المتصلة بها؛
- 2 الاستمرار في تقديم المساعدة والدعم إلى الدول الأعضاء، خاصةً البلدان النامية¹، من أجل وضع وتنفيذ خرائط طريق بشأن مبادرة حماية الأطفال على الخط؛
- 3 مواصلة تنسيق مبادرة حماية الأطفال على الخط بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 4 تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية الأطفال على الخط، استناداً إلى الأعمال المنجزة في هذا المجال، لفائدة الدول الأعضاء؛
- 5 مواصلة الجهود المبذولة بالاشتراك مع المنظمات الدولية المعنية من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانخراط في أنشطة لبناء القدرات والتوعية في مجال حماية الأطفال على الخط تستهدف الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية، وممثلي القطاعين العام والخاص المعنيين،

يطلب من مجلس الاتحاد

- 1 استمرار فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط في عمله ليسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط؛
- 2 العمل على تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط على التواصل مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، حسب الاقتضاء، من أجل المساهمة بطريقة مفيدة للطرفين في إنجاز العمل في القضايا ذات الصلة في إطار ولايتي فريق العمل هذين التابعين للمجلس؛

4 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط على أن يجري قبل اجتماعاته مشاورات على الخط للشباب لمدة مقترحة كافية للاستماع إلى آرائهم ورؤاهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

5 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تحديد الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، والتنسيق معها حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعزيز وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بتنسيق جهود الاتحاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل المساهمة في المستودعات العالمية القائمة بمعلومات مفيدة وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

3 برعاية مستودع الموارد القائم على الإنترنت المتعلق بجهود حماية الأطفال على الخط وتعزيزه؛

4 بمواصلة تنسيق أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

5 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

6 بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

7 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

8 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ حماية الأطفال على الخط فيما يتعلق بفعالية تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر"، لتفادي التداخل في الأنشطة بين المكاتب والأمانة العامة؛

2 بالعمل على تحسين صفحة مبادرة حماية الأطفال على الخط في الموقع الإلكتروني للاتحاد لإثرائها بالمعلومات من أجل جميع المستخدمين، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ القرار 67 (المراجع في بونيس آيرس، 2017)؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بغية تحصيل أفضل النواتج الممكنة من خلال العمل على مسائل الدراسة بقطاع تنمية الاتصالات ومع المبادرات الإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال على الخط، وفي الوقت ذاته، تجنب ازدواجية الجهود؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لموضوع حماية الأطفال على الخط؛

5 بتحديث المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في صناعة الاتصالات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الاحتياجات المحددة، ونشرها، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية، باللغات الرسمية الست؛

6 بنشر أطر منهجية لإنتاج البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بغية تحقيق أقصى حد ممكن من مقارنة البيانات فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات من أجل إنتاج البيانات طوعياً؛

7 بالنظر في احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال حملات توعية حالية ومستقبلية، تنفذ بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبلدان المعنية؛

8 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في إعداد استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الخط بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

9 بمواصلة التشجيع على إنشاء برامج تدريبية لجميع أصحاب المصلحة بما يشمل العمل مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار اختصاصاتها المحددة ومع أخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار، على مواصلة استكشاف حلول وأدوات عملية لتسهيل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم؛

2 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار اختصاصاتها المحددة، ومع أخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار، على إيجاد حلول مناسبة لمساعدة الحكومات والمنظمات والمعلمين في حماية الأطفال على الخط (بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال ذوو الاحتياجات المحددة)؛

3 بتعزيز التعاون فيما بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، والتواصل مع القطاعين الآخرين عند الاقتضاء؛

4 بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تخصيص رقم هاتف على أساس إقليمي من أجل حماية الأطفال على الخط؛

5 بمساعدة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في أنشطتها المختلفة المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بحيث يتم القيام بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والاستمرار في المشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والصناعة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالمخاطر التي يمكن مصادفتها على الخط وتدابير حمايتهم من هذه المخاطر؛

3 إلى العمل معاً من أجل تنظيم حملات توعية واستحداث برامج تدريبية دورية لضمان حماية الأطفال على الخط، مع مراعاة الطبيعة المتطورة باستمرار للمخاطر والتحديات الموجودة على الخط؛

4 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الخط؛

5 إلى دعم جمع وتحليل البيانات وإنتاج الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط، المصنفة بحسب نوع الجنس والسن، حيثما أمكن، والتي تسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة والتمكين من إجراء عمليات المقارنة بين البلدان وتشجيع إنتاج البيانات من جانب المكاتب الإحصائية الوطنية والجهات الأخرى التي تنتج البيانات؛

- 6 إلى النظر في وضع أطر لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الوطني وإدماجها في الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبادئ الاتحاد التوجيهية بشأن حماية الأطفال على الخط؛
- 7 إلى دعم تخصيص موارد لتشغيل خطوط ساخنة خاصة بحماية الأطفال على الخط؛
- 8 إلى دعم تخصيص أرقام محددة لاتصالات الخدمة المكثّسة لحماية الأطفال على الخط؛
- 9 إلى ترويج استعمال أدوات السلامة اللازمة للآباء أو غيرها من أدوات السلامة المتاحة وسهلة المنال للآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية؛
- 10 إلى إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المبادرات وأعمال التنشئة الاجتماعية والحملات التي تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛
- 11 إلى وضع آليات للتعاون فيما بين المكاتب الحكومية والمؤسسات العاملة على هذه المسألة بغية جمع معلومات إحصائية عن نفاذ الطلاب إلى الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالأدوات التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط؛
- 2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتيسير التواصل بين الأطفال والخطوط الساخنة المحصنة لحماية الأطفال على الخط؛
- 3 إلى التعاون في نشر السياسات العامة والمبادرات الجاري تنفيذها من أجل حماية الأطفال على الخط، بحسب اختصاص كل منها؛
- 4 إلى العمل من أجل وضع برامج وأدوات مختلفة من أجل إذكاء وعي الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية؛
- 5 إلى إعلام الدول الأعضاء بالحلول التكنولوجية الحديثة الخاصة بحماية الأطفال على الخط مع مراعاة أفضل ممارسات القطاع وسائر أصحاب المصلحة المعنيين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى تبادل المعلومات بشأن الأساليب العملية لتحديد وإدخال أكثر التكنولوجيات فعالية، من أجل المساهمة بشكل أفضل في حماية الأطفال على الخط؛
- 2 إلى تطبيق التوصية ITU-T E.1100، حسب الاقتضاء؛
- 3 إلى تعزيز المشاورات بشأن قضايا حماية الأطفال على الخط مع جميع أصحاب المصلحة والمساهمة فيها.

القرار 180 (المراجع في دبي، 2018)

**تعزيز نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت واعتماده من أجل تسهيل
الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)
إلى الإصدار السادس منه (IPv6)**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية القمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

د) القرار 64 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت (IP)، وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛

هـ) الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

و) الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت IPv6 والانتقال من الإصدار الرابع؛

ز) القرار 63 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية؛¹

ح) القرار 101 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ط) القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ي) نتائج الفريق المعني بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) التابع للاتحاد، التي تمّ إقرارها في دورة مجلس الاتحاد لعام 2012،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداة حيوية بالنسبة إلى الاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أنه في ضوء نضوب عناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب أن يبذل جميع أصحاب المصلحة كل الجهود الممكنة لتشجيع وتيسير الإصدار IPv6؛

ج) أن العديد من البلدان النامية تشهد اليوم تحديات تقنية في هذه العملية،

وإذ يلاحظ

أ) التقدم نحو نشر واعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

ب) أهمية تقديم الدعم التقني من الخبراء في نشر الإصدارين الرابع والسادس لبروتوكول الإنترنت لمن يطلبهما من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) مصادر الدعم وأفضل الممارسات المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من الاتحاد والمنظمات المعنية (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات وجمعية الإنترنت)؛

د) استمرار التنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

هـ) أن عدداً غير كافٍ من مشغلي الشبكات والمستعملين النهائيين يستخدمون بالفعل الإصدار IPv6؛

و) أن حركة الإصدار IPv6 تمثل أقل من ربع إجمالي حركة الإنترنت العالمية؛

ز) أن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي قد تتطلب كما هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

ح) أن نشر واعتماد الإصدار IPv6 يمكن أن يتم بالتوازي مع الاستخدام المتواصل لعناوين الإصدار IPv4، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى انتقال كامل من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

ط) أن الحكومات تؤدي دوراً مهماً كجهة حافزة لنشر واعتماد الإصدار IPv6؛

ي) أن الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات الإنترنت المسؤولة عن بروتوكول الإصدار IPv6 وتوزيع وتخصيص عناوين الإصدار IPv6 وتصنيع الأجهزة والبرمجيات، بما في ذلك نظام أسماء الميادين (DNS)، التي تتوافق مع الإصدار IPv6، تؤدي أدواراً مهمة في الانتقال إلى الإصدار IPv6 ونشره واعتماده،

واذ يدرك

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم وازدهاره؛

ب) أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

ج) أن الضرورة تقضي بالإسراع بنشر الإصدار السادس واعتماده تلبيةً للاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

د) أن إشراك وتعاون جميع أصحاب المصلحة يتسم بأهمية بالغة للنجاح في هذه العملية؛

هـ) أن الخبراء التقنيين يقدمون مساعدة متخصصة فيما يتعلق بالإصدار السادس وأن تقدماً قد أُحرز في هذا الصدد؛

و) أن هناك بلداناً ما تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة فيما يتعلق بالإصدار السادس،

يقرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان أن تعزز المساهمات الجهود المبذولة في هذا الشأن؛

2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إدكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة دعم الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى المساعدة في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

5 مواصلة الدراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت فيما يخص عناوين IPv4 وعناوين IPv6، بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين استناداً إلى دور كل منهم،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حدّتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 بوضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز بشأن الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

5 بجمع أفضل الممارسات بشأن جهود التنسيق التي تبذلها الحكومات على الصعيد الوطني ونشرها فيما يتعلق بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى مواصلة النهوض بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر واعتماد الإصدار السادس، كل في بلده؛
- 2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر واعتماد الإصدار السادس داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار السادس في جميع أنحاء العالم؛
- 3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار السادس؛
- 4 إلى تشجيع المصنّعين على أن يوردوا إلى السوق معدات منشآت العملاء المجهزة بالكامل التي تدعم الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت إلى جانب الإصدار الرابع؛
- 5 إلى إدكاء وعي مقدمي خدمات المعلومات بأهمية إتاحة خدماتهم من خلال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يكلف الأمين العام

- بأن يقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً (تقارير مرحلية) بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يعممه (يعممها) على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت حسب الاقتضاء.

القرار 186 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بالقرار 68/50 بشأن "تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2013، إلى جانب التقرير A/68/189 المرتبط به،

وإذ يشير إلى

القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد تعتمد، من بين عدة أمور، على خدمات اتصالات راديوية فضائية موثوقة، مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمات الاتصالات الراديوية الساتلية وخدمة الملاححة الراديوية الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية؛

ب) أن إحدى الغايات الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) يتمثل في "ضمان التشغيل الخالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه الصكوك بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية"؛

ج) أن الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية طريقة فعّالة لتوفير المعارف بشأن الإطار التنظيمي الحالي للإدارة الدولية للطيف وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستعمال الطيف لخدمات الأرض والخدمات الفضائية على السواء؛

د) أن مكتب الاتصالات الراديوية ينشر المعلومات الواردة من الإدارات فيما يتعلق بتنفيذ إجراء الاحتياط الواجب عملاً بالقرار (Rev.WRC-15) 49 لمؤتمر الاتصالات الراديوية، والمعلومات الواردة من الإدارات فيما يتعلق بوضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة،

وإذ يأخذ في الحسبان

المادتين 15 و16 من لوائح الراديو،

يقرر

أن يشجع نشر المعلومات وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات في مجال استخدام وتطوير شبكات/أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية، لتحقيق أهداف تشمل سد الفجوة الرقمية وتعزيز موثوقية وتيسر الشبكات/الأنظمة الساتلية المذكورة أعلاه،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى بحث واستعراض أي اتفاقات تعاون مقترحة بشأن استخدام مرافق المراقبة الساتلية بما يتسق مع أهداف هذا القرار، في ضوء آثارها الاستراتيجية والمالية، وضمن حدود ميزانية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على النظر في هذه الأمور في سياق القرار 37 (المراجع في بوبنس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة بمرافق المراقبة الساتلية، بناءً على طلب الإدارات المعنية، من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو، من خلال اتفاقات التعاون المشار إليها في إطار فقرة "يدعو مجلس الاتحاد" أعلاه في حدود ميزانية الاتحاد من أجل تنفيذ أهداف هذا القرار؛

- 2 بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة قاعدة بيانات عن حالات التداخل الضار المبلغ عنها وفق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- 3 بمواصلة الجهود الرامية إلى نشر المعلومات ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنسيق والتبليغ من خلال الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وورش العمل التي ينظمها الاتحاد، ومن خلال منشورات قطاع الاتصالات الراديوية وبرمجياته وقواعد بياناته؛
- 4 بتحسين سهولة النفاذ إلى المعلومات الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات المنشورة في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن تخصيصات التردد للشبكات الساتلية الخاضعة لهذا القرار، وتحسين شفافية هذه المعلومات؛
- 5 بتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات؛
- 6 بأن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا القرار حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار، والتي من بينها المشاركة في الحلقات الدراسية للاتصالات الراديوية التي ينظمها الاتحاد وتبادل أفضل الممارسات واتفاقات التعاون بشأن استعمال مرافق المراقبة الساتلية من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو.

القرار 188 (المراجع في دبي، 2018)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)؛

ب) بالقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية¹، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

ج) بالقرار 79 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها،

وإذ يعترف

أ) بالزيادة الملحوظة في بيع وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في الأسواق والتي لها آثار سلبية على الحكومات والمصنعين والموردين والمستهلكين؛

ب) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة إلى المستعملين؛

ج) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وأن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من هذه التجارب؛

هـ) بأن التوصية ITU-TX.1255 لقطاع تقييس الاتصالات (TSB)، التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية؛

و) بأن وضع معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحد من استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة ويردع هذا الاستخدام؛

ز) بأن مبادرات الصناعة قد أنشئت لإقامة تعاون بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

ح) بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومختلفة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة هذه الأجهزة، نظراً للأساليب المتكررة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية والبيئات المختلفة التي تعمل فيها؛

ط) بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

ي) بأن توفير قابلية التشغيل البيئي والسلامة والاعتمادية فيما يخص أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل بوجه عام لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد؛

ب) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

ج) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

وإذ يدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

ب) الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، التي يمكن أن تساعد في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها، ولا سيما لجان الدراسات 5 و 11 و 17 و 20 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

ج) أن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً عند استنساخ معرف هوية مشروع، قد يقلل من فعالية الحلول التي تتبناها البلدان عند التصدي للتزييف؛

د) أن التعاون قائم حالياً مع منظمات أخرى معنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات المزيفة؛

هـ) أنه يتعين بناء الثقة والطمأنينة عند تعزيز واعتماد الحلول،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها إزاء أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك أنظمة تقييم المطابقة؛
- 2 بمساعدة جميع الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة و/أو ازدواجيتها، والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات المتعلقة بهذه المسائل،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة واستعراض لوائحها؛
- 2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛
- 3 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

يدعو جميع الأعضاء

- 1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات؛
- 2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 إلى إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة؛
- 4 إلى تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأطر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات المزيفة.

القرار 189 (المراجع في دبي، 2018)

مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بالقرار 196 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتغطية الكبيرة والتطور الذي أحدثته جميع الخدمات ذات الصلة، قد مكنت من انتشار الأجهزة المتنقلة، بما في ذلك الهواتف الذكية نظراً لما توفره من فوائد متعددة؛

ب) أن اللصوص يسرقون السلع الشخصية الثمينة، بما فيها الأجهزة المتنقلة؛

ج) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

د) أن ممارسة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة وسلامة المواطنين وبيانات المستعملين، وعلى شعورهم بالأمن وثقتهم في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

هـ) أن بعض الحكومات قامت بتطبيق قوانين تقضي بعدم قانونية تعديل معرّفات الهوية الفريدة بالأجهزة المتنقلة؛

و) أن المشاكل التي تحدث في إطار الجرائم المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت مشكلة عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة في الأسواق الدولية؛

ز) أن الاتجار في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين وفقدان دوائر الصناعة للإيرادات؛

ح) أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة أدخلت لوائح وإجراءات وسياسات لإنفاذ القانون ووظائف تكنولوجية لمنع سرقة الأجهزة المتنقلة ومكافحتها؛

ط) أن بمقدور الاتحاد أن يساعد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الاتحاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ي) أن معظم مصنعي الأجهزة المتنقلة وموردي أنظمة التشغيل والمشغلين يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة وأدوات منع إعادة التنشيط، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يعترف

أ) بأن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بالمعرفات الفريدة لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة أو استنساخها أصبح وسيلة من وسائل الاستعمال غير المشروع للأجهزة المتنقلة المسروقة في العديد من المناطق؛

ب) بأن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بالمعرفات الفريدة يؤثر تأثيراً سلبياً على أصحاب الأجهزة الأصلية عند استنساخ المعرف الفريد لجهازهم في أجهزة أخرى، ونتيجة لذلك يتم وقف استعمال هذه الأجهزة الأصلية في شبكات الخدمات المتنقلة؛

ج) بأنه من المهم اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

د) بأن العديد من الدول الأعضاء اعتمدت لوائح تهدف إلى ضمان قيام مقدمي الخدمات المتنقلة بتوليد وتبادل معلومات قواعد البيانات عن الأجهزة المتنقلة المسروقة على المستويين الوطني والدولي، وأن تنفيذ هذه اللوائح يمكن أن يُستفاد منه كأداة لوقف إعادة استعمال تلك الأجهزة؛

هـ) بأنه أصبح من المهم مواصلة البحث عن حلول مبتكرة من أجل ردع سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يساور القلق

من أن معدل سرقة الأجهزة المتنقلة في بعض المناطق في العالم ما يزال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة،

وإذ يدرك

أن المصنعين والمشغلين ورابطات الصناعة يطورون حلولاً تكنولوجية مختلفة وأن الحكومات تضع سياسات و/أو لوائح لمعالجة هذه المشكلة العالمية،

يقرر

استكشاف وتشجيع تطوير سبل ووسائل كفيلة بمواصلة مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ودرعها، مع مراعاة الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، بما يلي

1 جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما من المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة، بما في ذلك إحصاءات عن فعالية هذه الممارسات؛

2 التشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومصنعي الأجهزة المتنقلة ومصنعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات والمتعلقة بهذه المسائل مثل رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) ومشروع شبكة الجيل الثالث (3GPP)، لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، والبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

3 تقديم المساعدة، في إطار خبرة الاتحاد، وفي إطار الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلب من الاتحاد ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستعمال الأجهزة المسروقة في بلدانهم، وكذلك نشر أفضل الممارسات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

4 تقاسم المعلومات والخبرات عن التدابير المتعلقة بالتلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وردعها،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد، عند الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في العمل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المساهمة في الدراسات والخبرات القائمة في هذا المجال؛
- 2 إلى تسهيل تنفيذ مبادرات التثقيف، حسب الحاجة، من أجل الحد من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛
- 3 إلى اعتماد تدابير لتبادل المعلومات بشأن المعرفات الفريدة للأجهزة المبلغ عن سرقتها أو فقدانها في بلدان أو مناطق أخرى، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات المستعملين ومراعاة الأطر القانونية الوطنية والإقليمية، وتدابير لوقف استعمال هذه الأجهزة على شبكاتها المتنقلة؛
- 4 إلى اعتماد الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، لمنع التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة واستنساخها، واكتشاف هذا التلاعب ومراقبته، ومنع الأجهزة التي تم التلاعب بمعرفاتها أو استنساخها من النفاذ إلى شبكاتها المتنقلة، وإيجاد حلول للحالات التي يتأثر فيها مستعملو الأجهزة الأصلية تأثيراً سلبياً نتيجة استعمال المعرفات المستنسخة؛
- 5 إلى حث الصناعة ومصنعي الأجهزة المتنقلة على اعتماد تدابير لمنع التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة.

القرار 191 (المراجع في دبي، 2018)

استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يشير إلى

أ) القرار ITU-R 6-2 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)، والقرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

ب) القرار 45 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSА)، بشأن التنسيق الفعال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (TSAG)؛

ج) القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها؛

د) القرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية¹ في أنشطة الاتحاد؛

هـ) القرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) إنشاء فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCT)، الذي أنشئ بموجب قرارات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وقرارات فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) الذي يترأسه نائب الأمين العام، من أجل إزالة ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المدرجة في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) الدور المنوط بكل من القطاعات الثلاثة والأمانة العامة للمساهمة في الوفاء بأهداف الاتحاد وتحقيقها؛

ج) أن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وفقاً للرقم 119 من الدستور، يجب أن تكون محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وفقاً لأحكام الرقم 215 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع العمل وتفاذي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ وأن القطاعات يجب أن تعتمد إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى هذا الاتفاق في الوقت المناسب وبأسلوب فعال؛

هـ) أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد حددت أيضاً المجالات المشتركة التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) العدد المتزايد لمجالات الدراسات المشتركة التي تجريها القطاعات الثلاثة وما يترتب على ذلك من ضرورة التنسيق والتعاون بين القطاعات مما يوفر نهجاً متكاملًا في إطار مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد"؛

ب) حاجة البلدان النامية إلى اكتساب الأدوات اللازمة لتعزيز قطاع اتصالاتها؛

ج) أن مستويات مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات غير كافية، على الرغم من الجهود المبذولة، بحيث تقتضي الضرورة بشكل متزايد تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات؛

د) الدور المحفز لقطاع تنمية الاتصالات الذي يسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد بحيث يمكن بناء القدرات في البلدان النامية؛

هـ) الحاجة إلى تحقيق تمثيل أفضل لرؤية البلدان النامية واحتياجاتها في الأنشطة والأعمال المنفذة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات؛

و) أن ثمة حاجةً تكاملياً مطلوباً من الاتحاد على نحو متزايد نظراً إلى العدد المتزايد من المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالقطاعات الثلاثة مثل تطوير أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، والاتصالات في حالات الطوارئ، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمطابقة وقابلية التشغيل البيئي لمعدات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستخدام الأفضل للموارد النادرة، وغيرها؛

ز) أن الجهود المنسقة والمتكاملة تمكّن الوصول إلى المزيد من الدول الأعضاء، بتأثير أكبر، لسد الفجوة الرقمية والفجوة التقييمية، كما تسهم في تحسين إدارة الطيف،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن أنشطة الأفرقة المشتركة بين القطاعات تسهل التعاون وتنسيق الأنشطة داخل الاتحاد؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 تشمل الهدف 6.1 المشترك بين القطاعات "الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع"؛

ج) أن المشاورات جارية بين الأفرقة الاستشارية نفسها للقطاعات الثلاثة بخصوص الآليات والوسائل اللازمة لتحسين التعاون فيما بينها؛

د) أن هذه الإجراءات ينبغي أن تنتظم باستمرار في استراتيجية شاملة تقاس وتراقب نتائجها؛

هـ) أن ذلك من شأنه أن يزود الاتحاد بأداة لتصحيح أوجه القصور والبناء على النجاح؛

و) أن فريق التنسيق بين القطاعات وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات هما أداتان فعالتان تساهمان في إعداد استراتيجية متكاملة؛

ز) أن التعاون والتنسيق بين القطاعات ينبغي أن ترأسه الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة،

يقرر

أن يواصل الفريق الاستشاري لكل من قطاع الاتصالات الراديوية (RAG) وقطاع تقييس الاتصالات (TSAG) وقطاع تنمية الاتصالات (TDAG)، بما في ذلك عن طريق فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCT)، النظر في الأنشطة الحالية والجديدة وتوزيعها بين القطاعات الثلاثة من موافقة الدول الأعضاء عليها وفقاً للإجراءات المحددة للموافقة على المسائل الجديدة والمراجعة،

يدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مساعدة فريق التنسيق بين القطاعات في تحديد المواضيع المشتركة بين القطاعات الثلاثة وآليات دعم التنسيق والتعاون في القطاعات كافة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وكذلك رئيس فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) برفع تقرير إلى فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCT) والأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن خيارات تحسين التعاون على مستوى الأمانة لضمان تعظيم التعاون الوثيق فيما بينها،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تعزيز استراتيجية للتنسيق والتعاون توجهاً لفعالية وكفاءة الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك لقطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الاتحاد؛

- 2 بتحديد جميع أشكال وأمثلة الوظائف والأنشطة المتداخلة بين قطاعات الاتحاد، وكذلك الأمانة العامة، واقتراح حلول لمعالجتها؛
- 3 بتحديث القائمة التي تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة وفقاً لولاية كل جمعية ومؤتمر للاتحاد؛
- 4 بتقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين عن أنشطة التنسيق التي تجري بين القطاعات المختلفة والأمانة العامة في كل من هذه المجالات، فضلاً عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛
- 5 بمواصلة ضمان التفاعل الوثيق وتبادل المعلومات بانتظام بين فريق التنسيق بين القطاعات وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات؛
- 6 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار،

يكلف مجلس الاتحاد

بإدراج تنسيق أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة في جدول أعمال اجتماعاته وذلك لمتابعة تطوره واتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذه،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بضمان تقديم التقارير إلى المجلس عن تنسيق الأنشطة المنفذة بين القطاعات المختلفة في كل مجال محدد من مجالات الاهتمام المشترك، فضلاً عن النتائج المتوصل إليها؛
- 2 بتحديد جميع أشكال وأمثلة الوظائف والأنشطة المتداخلة بين قطاعات الاتحاد، وكذلك الأمانة العامة، واقتراح حلول لمعالجتها؛
- 3 بضمان إدراج التنسيق مع القطاعين الآخرين في جداول أعمال كل من الأفرقة الاستشارية المعنية بحيث تُقترح استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التطوير الأمثل للمجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- 4 بتقديم الدعم إلى فريق التنسيق بين القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات في أنشطة التنسيق بين القطاعات في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند إعداد مقترحات لعرضها على مؤتمرات وجمعيات قطاعات الاتحاد، فضلاً عن مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد، خصائص أنشطة القطاعات والأمانة العامة، وضرورة تنسيق هذه الأنشطة وتجنب ازدواجية أنشطة العديد من كيانات الاتحاد؛
- 2 إلى التصرف، عند اتخاذ قرارات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، وفقاً للأرقام 92 و115 و142 و147 من الدستور؛
- 3 إلى دعم جهود تحسين التنسيق بين القطاعات، بما في ذلك المشاركة بنشاط في الأفرقة التي أنشأتها الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل تنسيق الأنشطة.

القرار 196 (المراجع في دبي، 2018)

حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يَدَّعُر

أ) بالقرار 64 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالمادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 84 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 188 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

هـ) بالقرار 189 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها،

وإذ يعترف

أ) بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك التي نعتها واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/186 لعام 2015، والتي تحدد الخصائص الرئيسية التي ينبغي أن تتسم بها قوانين حماية المستهلك، والمؤسسات المسؤولة عن تطبيقها وأنظمة التعويض من أجل أن تكون فعّالة؛

ب) بالفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة والفضلى المتعلقة بحماية المستهلك تحد من السلوكيات التجارية الاحتياالية والمضللة وغير المنصفة، وأن هذه التدابير الوقائية أساسية لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين مقدمي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستعملين/المستهلكين؛

ب) أن التقدم والتطورات المحققة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تقترن بتعزيز حقوق المستعملين/المستهلكين، ولتحقيق ذلك هناك حاجة إلى تدابير سياسية تنظيمية فضلاً عن آليات يمكن أن توفر معلومات أكثر وأفضل عن المنتجات والخدمات؛

ج) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُعززها التطور المستمر لسياسات ترمي إلى ضمان وحفز تقديم خدمات ذات جودة، فضلاً عن سياسات وآليات تتوخى الشفافية وتوفر معلومات ملموسة ومحدثة وصادقة وقابلة للمقارنة، على نحو يسمح بسهولة قراءتها وفهمها والنفوذ إليها من أجل اتخاذ القرار بشأن الخدمات؛

د) أنه يجب تشجيع التوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالاستهلاك والاستعمال الملائمين لمنتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك فيما يتعلق أساساً بمدخلات الاقتصاد الرقمي، وذلك لأن المستعمل/المستهلك يتوقع النفاذ القانوني إلى المحتوى وتطبيقات هذه الخدمات؛

هـ) أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة وشاملاً للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة الأخرى؛

و) أن أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) التي تحدد المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة والفضلى في حماية المستعملين/المستهلكين جارية حالياً،

يقرر

- 1 مواصلة العمل الرامي إلى حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى دعم الدول الأعضاء في وضع السياسات و/أو اللوائح التنظيمية في هذا المجال؛
- 2 تحديد الممارسات الجيدة والفضلى المحدثة وتحديثها باستمرار فيما يتعلق بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد قيادة العمل بشأن هذا الموضوع من خلال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ولجان دراساته، حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية على الصعيد الوطني إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين/المستهلكين على الخصائص الأساسية والجودة والأمن والرسوم المتعلقة بمختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية المعززة لحقوق المستعملين/المستهلكين؛
- 2 بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع التوصيات والمبادئ التوجيهية والسياسات و/أو الأطر التنظيمية لحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 بتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير والكيانات الضالعة في مجال حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4 بدعم تنظيم المنتديات الدولية والإقليمية المعنية بنشر حقوق مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيدة والفضلى بين الدول الأعضاء، وتنفيذ القرارات التقنية استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع استحداث وتطوير سياسات و/أو لوائح تنظيمية تضمن تزويد المستعملين النهائيين/المستهلكين بمعلومات مجانية وشفافة ومحدّثة ودقيقة في الوقت المناسب عن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعريفاتها وأسعارها بما في ذلك التجوال الدولي وكذلك الشروط المطبقة ذات الصلة، بما في ذلك بالاستناد إلى نواتج الاتحاد ذات الصلة؛

2 إلى تقديم مدخلات إلى لجان دراسات قطاعي تنمية الاتصالات وتقييم الاتصالات التي تتمتع بالولايات ذات الصلة بشأن القضايا المتصلة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تسمح بنشر الممارسات الجيدة والفضلى والسياسات التي تُقدت من أجل زيادة القدرة على وضع السياسات العامة المتصلة بالتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية لمعالجة حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بيانات المستعمل/المستهلك؛

3 إلى تقاسم الممارسات الجيدة والفضلى والسياسات العامة التي أدت إلى نتائج مفيدة لصالح المستعملين/المستهلكين فيما يتعلق باستهلاك خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تكرار تلك التدابير وتكييفها مع خصائص كل بلد؛

4 إلى تشجيع السياسات التي تجبذ توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو يوفر جودة مناسبة لمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى أمور منها توصيات قطاع تقييم الاتصالات؛

5 إلى تشجيع المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يشجعها على صياغة سياسات أو استراتيجيات أو لوائح تنظيمية تحفز أسعاراً تنافسية؛

6 إلى أن تأخذ في الحسبان الممارسات الجيدة والفضلى والآليات والتوصيات لكي يوفر مقدمو خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معلومات كاملة ودقيقة للمستعملين/المستهلكين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

- 1 إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات للسماح بنشر الممارسات الجيدة والفضلى والسياسات المتصلة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 إلى تعزيز وتهيئة بيئة مؤاتية لحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 إلى دعم الأنشطة التي تعزز ثقة المستعملين/المستهلكين في استعمال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها.

القرار 197 (المراجع في دبي، 2018)

تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (المراجع في دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 85 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) من أجل التنمية العالمية؛

ب) بالقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز تقييم إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

ج) بالقرار 66 ITU-R (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة اللاسلكية وتطبيقاتها لتطوير إنترنت الأشياء؛

د) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛

هـ) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

و) بالقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بالقرار 176 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية وقياسها؛

ح) بالقرار 201 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 90 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن المصادر المفتوحة في قطاع تقييم الاتصالات للاتحاد (ITU-T)؛

ي) بالقرار (WRC-15) 958 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الدراسات العاجلة للتضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

ك) بخطط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة (SDG) ذات الصلة للأمم المتحدة وخاصة الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة بشأن إقامة بني تحتية قادرة على الصمود وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الابتكار، والهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المدن والمجتمعات المستدامة؛

ل) بالقرار 130 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أعمال ونتائج لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، المتعلقة بنطاق هذا القرار؛ بما في ذلك لجان الدراسات 17 و16 و13 و11 و5 و3 و2 لقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ولجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)؛

ب) أعمال ودراسات ونتائج لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييم الاتصالات المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

ج) عمل مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC)؛

د) الدراسات الجارية للجان الدراسات المعنية لقطاع الاتصالات الراديوية وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

هـ) العمل الجاري في إطار المسائل التي تدرسها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

و) إعلان بوينس آيرس (2017) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، ولا سيما المبادرات الإقليمية ذات الصلة بإنترنت الأشياء؛

ز) التعاون الجاري بين لجان الدراسات المعنية في الاتحاد ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة ومنظمات وضع المعايير (SDO)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن عالم إنترنت الأشياء الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها شبكات الاتصالات؛

ب) أن العالم الموصل بالكامل سيتطلب أيضاً تحسناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة لاستيعاب الكم الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة؛

ج) أن التطور السريع لإنترنت الأشياء والتكنولوجيات الناشئة ذات الصلة يمكن أن يسمح بتحقيق عالم موصل بالكامل بأسرع مما هو متوقع؛

د) أن إنترنت الأشياء تؤدي دوراً أساسياً في مجالات شتى تشمل الطاقة والنقل والصحة، المساحات الحضرية والريفية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSCC)، والزراعة، وإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية وتعود بالنفع على البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة على السواء؛

هـ) أن إنترنت الأشياء آخذة في التطور لدعم مجموعة واسعة من التطبيقات وحالات الاستعمال التي تشمل مختلف أصحاب المصلحة؛

و) أن لجان الدراسات ذات الصلة وكذلك المتدييات الصناعية والاتحادات التجارية وغيرها من منظمات وضع المعايير تعكف على وضع معايير و/أو مواصفات تقنية مختلفة لإنترنت الأشياء؛

ز) أن أثر إنترنت الأشياء أصبح أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاعات أخرى؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان، لمساعدتها على نشر البنى التحتية اللازمة لتسهيل التوصيلية البينية للأشياء،

وإذ يدرك

أ) دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في إجراء الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية، وأنشطته في التنسيق مع المنظمات الأخرى؛

ب) دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء؛

ج) دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجاننا دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

د) ضرورة مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتديات الصناعية والاتحادات التجارية والمنظمات المعنية بوضع المعايير؛

هـ) أن الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) يمكن أن يسهم في التطور المقبل لإنترنت الأشياء؛

و) أن التعاون مرغوب بين جميع المنظمات والمجتمعات ذات الصلة لإذكاء الوعي وتشجيع اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لدى الدول الأعضاء ومن خلال بناء القدرات ضمن ولاية الاتحاد؛

ز) عمل نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

ح) أن تطوير إنترنت الأشياء يوفر فرصاً جديدة في القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مجموعة واسعة من القطاعات الرأسيّة والصناعات، مما يؤثر في النمو الاقتصادي بما في ذلك الاقتصاد الرقمي ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي جرى اعتمادها في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ط) التحديات والفرص المتعلقة بالاستخدام الواسع النطاق لعدد كبير من أجهزة إنترنت الأشياء، وتأثيراتها المحتملة؛

ي) أهمية مواصلة العمل على إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة ضمن ولاية الاتحاد، وإذ لا يغيب عن باله

أ) أن قابلية التشغيل البيئي مطلوبة في قطاعات عديدة لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") على المستوى العالمي، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

ب) أن المتديات الصناعية تضع مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء؛

ج) أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك، وأنه سيكون من الضروري مراعاة الأهداف والمتطلبات المختلفة للقطاعات المختلفة؛

د) أن من المهم تشجيع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

هـ) أن إقامة عالم موصول بالكامل من خلال إنترنت الأشياء يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يقرر

1 النهوض بالاستثمار في إنترنت الأشياء وتطويرها لدعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 استمرار وزيادة تطوير الدراسات والأنشطة بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة ضمن اختصاصات الاتحاد، من أجل النهوض بتطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة والتصدي لأي تحديات يمكن أن يواجهها أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعينون،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بتنسيق أنشطة الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة لتنفيذ القرار؛
- 2 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء؛
- 3 بإذكاء الوعي بين أعضاء الاتحاد بشأن الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان النامية لاعتماد إنترنت الأشياء وتيسير تبادل الخبرات والمعلومات وزيادة التعاون مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بهدف إتاحة الفرص؛
- 4 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات مجلس الاتحاد بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛
- 5 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بدعم أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتيسير ظهور خدمات متنوعة في العالم الموصول بالكامل وذلك بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة؛
- 2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لزيادة قابلية التشغيل البيئي لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة، وأي وسائل مناسبة أخرى؛

3 بتشجيع تطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، مع مراعاة نتائج أعمال لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة بشأن الجوانب المختلفة لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدعم أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الجوانب الراديوية ذات الصلة لإنترنت الأشياء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من خلال توفير المعلومات، وبناء القدرات، وأفضل الممارسات للتمكين من اعتماد إنترنت الأشياء من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وما إلى ذلك؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء على وضع أطر تمكينية من قبيل الاستراتيجيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3 من "يكلف الأمين العام" أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعزيز وضع مبادئ توجيهية وتحديد أفضل الممارسات للنشر والتخطيط وبناء القدرات في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

2 إلى التعاون من أجل تعزيز إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من خلال تشجيع المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين وتبادل المعلومات في هذا الموضوع؛

3 إلى دعم الدراسات بشأن المسائل المتعلقة بالاتصالات الراديوية في مجال إنترنت الأشياء لدعم نشر أنظمة إيكولوجية فعالة من حيث التكلفة لإنترنت الأشياء،

يدعو أعضاء الاتحاد

1 إلى النظر في بلورة أفضل الممارسات لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

2 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى التعاون من أجل تعزيز إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من خلال تشجيع المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد وتبادل المعلومات بشأن هذا الموضوع؛

4 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في الاتحاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة؛

5 إلى تشجيع الشركات من مختلف الصناعات على المشاركة في أنشطة الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة.

القرار 198 (المراجع في دبي، 2018)

تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الشباب دون عمر الخامسة والعشرين يشكلون أكثر السكان نشاطاً من حيث استعمال الإنترنت؛

ب) أن الشباب في كثير من البلدان المتقدمة والنامية¹ يواجهون الفقر والبطالة بنسب متفاوتة؛

ج) أن للشباب حقهم في تحقيق الشمول الاقتصادي والاجتماعي والرقمي الكامل؛

د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

هـ) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهل الفرص الوظيفية للشباب،

وإذ يَدَّكُر

أ) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل واحداً من مجالات الأولوية الخمسة عشر المحددة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) من خلال القرار 62/126؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) بالقرار 169 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد؛

د) بالقرار 76 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

هـ) بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع المعلومات الشامل لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية،

وإذ يقر

أ) بالمسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية في إطار حدث "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بتنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع المرأة الشابة على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛

د) بالعمل الجوهري لمكتب تنمية الاتصالات بشأن الشمول الرقمي المتعلق بالشباب، بما في ذلك البحث والتحليل، وخاصة ما يقوم به مكتب تنمية الاتصالات من رصد إحصائي وإعداد تقارير بشأن البيانات المصنفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للفئة العمرية؛

هـ) بدعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الاتحاد النشط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛

و) بمبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أُطلقت خلال مؤتمر المنوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته،

يقرر

- 1 أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات الانخراط مع جماهير الشباب في التوعية، من خلال الاتصالات وبناء القدرات والبحث، من منظور الشمول الرقمي؛
- 2 أن يعمد الاتحاد إلى تشجيع الابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، من أجل توفير أدوات للتمكين الذاتي للشباب ومشاركتهم المرضية في الاقتصاد الرقمي وجميع جوانب المجتمع؛
- 3 أن يعمد الاتحاد إلى تشجيع الشراكات مع الهيئات الأكاديمية من أجل تنمية الشباب؛
- 4 إعطاء أولوية عالية لإدماج المهنيين من الشباب ضمن الموارد البشرية للاتحاد وعملياته؛
- 5 مواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية؛
- 6 إدماج منظور الشباب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2020-2023 علاوةً على الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة؛
- 7 الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشباب وزيادة فهمها؛
- 8 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية القائمة للاتحاد؛
- 9 ضرورة تحديد المجموعات العمرية للشباب على أساس كل حالة على حدة حسب طبيعة أنشطة الاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضمناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛
- 2 بالنظر في إشراك الشباب في احتفالات اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور الشباب في برامج العمل ومُهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 2 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور الشباب في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بإحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علماً بهذا القرار في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتشجيع وتمكين الشباب؛
- 4 بضمان التنسيق بين أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات لتجنب الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة، حيثما أمكن؛
- 5 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية ضمن هياكل الاتحاد وزيادة قيمة عمل الهيئات الأكاديمية والشباب مع الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب؛
- 2 بالمحافظة على الرصد المنتظم وإعداد التقارير والبحث بشأن إقبال الشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالهم لها، بما في ذلك توفير البيانات المصنفة وفقاً للفئة العمرية والمعلومات بشأن الجوانب السلوكية التي قد تكون ضارة أو خطيرة،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بمواصلة استكشاف الطرائق والسبل لمشاركة المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في عمل الاتحاد المتعلق بتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- 2 إلى تعزيز أحدث وسائل تدريب الشباب على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء المؤهلات الرقمية بين الشباب عن طريق الحملات التثقيفية؛
- 3 إلى تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب؛
- 4 إلى مواصلة تطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية لإعداد البرامج في مجال تشجيع الشباب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة صاحبة الخبرة في مجال التمكين الاقتصادي للشباب في المشاريع والبرامج،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لضمان التعيين والاستخدام والتدريب والترقية للشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 على الترويج للفرص المهنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يشمل إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

3 على جذب المزيد من الشباب نحو دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)؛

4 على تشجيع الشباب على الاستفادة من الفرص السانحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمضي قدماً في تطوّرهم وتعزيز مساهماتهم الممكنة في التنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب؛

2 إلى وضع استراتيجيات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب؛

3 إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى دعم أنشطة الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب؛

5 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إدكاء الوعي والمعرفة وإثارة الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

1 إلى مواصلة توفير الهياكل الضرورية للانخراط الفعّال مع الشباب من خلال النفاذ إلى المعلومات والمنح والقروض وتقدير المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

2 إلى دعم شبكات الشباب حيث يمكنها أن تكون مراكز مجتمعية ومراكز ابتكار للإسهام في العمليات الفكرية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

3 إلى إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب إضافة إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

القرار 200 (المراجع في دبي، 2018)

برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) بالتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً والمقاصد ذات الصلة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في القرار 70/1؛

ج) بالدعوة إلى التنسيق الوثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 70/125؛

د) بالأهداف التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي كانت بمثابة مراجع عالمية لتحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) واستعمالها في تعزيز أهداف خطة عمل جنيف وأهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي ينبغي تحقيقها بحلول 2030؛

هـ) بالفقرة 98 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

و) بأهداف لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2025 الرامية إلى دعم "توصيل النصف الآخر"؛

ز) برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان، جمهورية كوريا والمعتمد بدايةً بموجب القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) مسؤولية الاتحاد المزدوجة باعتباره وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووكالة منفذة معنية بتنفيذ المشاريع ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

ب) تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل والجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ج) دور الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في دعم الدول الأعضاء والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)،

وإذ يلاحظ

أن إعلان بوسان بشأن الدور المستقبلي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عُقد في بوسان، جمهورية كوريا في 2014، أقرّ رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2020"،

وإذ يقرّ

أ) بالوثيقتين الصادرتين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات - خطة عمل جنيف (2003) وبرنامج عمل تونس (2005)؛

ب) بالوثيقتين الختاميتين للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة بعد مرور عشر سنوات (WSIS+10) - بيان الحدث بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث لما بعد 2015، اللتين أقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين في بوسان، 2014؛

ج) بنتائج سلسلة أحداث القمة بشأن التوصيل (توصيل إفريقيا وتوصيل كومنولث الدول المستقلة وتوصيل الأمريكتين وتوصيل الدول العربية وتوصيل آسيا والمحيط الهادئ) في إطار مبادرة توصيل العالم التي تضم أصحاب مصلحة متعددين والتي وُضعت في سياق القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بإعلان بونينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-17) وخطة عمل بونينس آيرس والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر في 2017 بما فيها القراران 30 و 37 (المراجعان في بونينس آيرس، 2017)، والقرارات 135 و 139 و 140 (المراجعة في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

و) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي اعتمد الإطار الاستراتيجي للاتحاد للفترة 2020-2023 وحدد الغايات الاستراتيجية والمقاصد والأهداف ذات الصلة،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة تمكينية رئيسية لتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً، بينما ينطوي انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيل البيني العالمي على إمكانات كبيرة لتسريع التقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمعات تقوم على المعرفة؛

ب) بالحاجة إلى الحفاظ على الإنجازات الحالية وتكثيف الجهود في تشجيع وتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

ج) بالتحديات العالمية التي تطرحها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة بسرعة على النحو المحدد في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

د) بالحاجة إلى توصيلية النطاق العريض لتحقيق التنمية المستدامة،

يقرر

1 إعادة تأكيد رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2030" الذي يتوخى "مجتمع معلومات يمكنه العالم الموصل حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد"؛

2 إقرار الغايات والمقاصد الاستراتيجية رفيعة المستوى المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد والمقاصد العالمية للنطاق العريض التي تحت وتدعو جميع أصحاب المصلحة والكيانات إلى العمل معاً في سبيل تنفيذ برنامج التوصيل في 2030، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية رئيسية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة بما يدمج بطريقة متوازنة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

- 1 برصد التقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل في 2030، بالاستفادة من البيانات، ضمن عدة أمور، المستمدة من قاعدة بيانات الاتحاد لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
- 2 بنشر المعلومات وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تساهم في برنامج التوصيل في 2030؛
- 3 بمواصلة تسهيل تنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المندرجة في إطار مسؤولية الاتحاد وفقاً لبرنامج التوصيل في 2030؛
- 4 بتقديم تقارير مرحلية سنوية موحدة إلى مجلس الاتحاد وتقارير مرحلية موحدة عن فترة السنوات الأربع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 5 برفع هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهتمة، بما في ذلك، وبوجه خاص الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل التعاون في سبيل تنفيذه؛
- 6 بمواصلة دعم الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية¹ في مشاركتها الفعالة فيما يتعلق بالفقرة 3 من "تقرير" من هذا القرار،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف مديري المكاتب

بتقديم تقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) للمساهمة في برنامج التوصيل في 2030،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتنسيق جمع وتوفير ونشر المؤشرات والبيانات الإحصائية التي تتيح قياس التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصد الخطة الاستراتيجية للاتحاد وتوفير تحليل مقارن بهذا الشأن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز من خلال التقرير السنوي بشأن قياس مجتمع المعلومات،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 باستعراض التقدم المحرز سنوياً نحو إنجاز برنامج التوصيل في 2030؛
- 2 بتقديم تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل في 2030 إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ برنامج التوصيل في 2030، والمساهمة في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- 2 إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة والعمل معاً في سبيل تحقيق برنامج التوصيل في 2030؛
- 3 إلى توفير البيانات والإحصاءات، حسب الاقتضاء، لرصد التقدم المحرز في تحقيق برنامج التوصيل في 2030؛
- 4 إلى رفع تقرير عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تحقيق برنامج التوصيل في 2030، والمساهمة في قاعدة البيانات التي ستجمع وتنتشر المعلومات حول المبادرات الوطنية والإقليمية التي تساهم في برنامج التوصيل في 2030؛
- 5 إلى ضمان أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً رئيسياً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال الاستفادة منها كأداة بالغة الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 إلى المساهمة في أعمال الاتحاد على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) بما يسهم في تحقيق برنامج التوصيل في 2030،

يدعو أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى الاضطلاع بدور فعال في تنفيذ برنامج التوصيل في 2030،

يدعو جميع أصحاب المصلحة

إلى المساهمة بمبادراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وخبرتهم التقنية في التنفيذ الناجح لبرنامج التوصيل في 2030.

القرار 201 (المراجع في دبي، 2018)

تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية، ولا سيما دور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن هذه المسألة؛

ب) بالقرار 137 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية¹؛

ج) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

د) بالقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بخطط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المشار إليها فيما يلي بتسمية "التطبيقات الإلكترونية") وهي تحديداً:

- الحكومة الإلكترونية
- الأعمال التجارية الإلكترونية
- التعلّم الإلكتروني
- الصحة الإلكترونية
- التوظيف الإلكتروني
- البيئة الإلكترونية

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- الزراعة الإلكترونية
- العلم الإلكتروني؛

و) بالفقرة 14 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تشير إلى أن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والعمالة والبيئة والزراعة والعلم في إطار الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية،

وإذ يندرج كذلك

أ) بالقرار 136 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بمجالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ب) بالقرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ج) بالقرار 183 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 يرمي إلى تعزيز بيئة مؤاتية تساعد على تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك التطبيقات والخدمات المناسبة؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنشأ، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية في 2010 في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأنشطة التي يُقصد بها توسيع النطاق العريض وإعطاء وزن أكبر لاستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الاتحاد اضطلع بدور رئيسي في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بالشبكات والتطبيقات الإلكترونية، وبدور المنسق/الميسر بشأن البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2) ودور الميسر المشارك في التنفيذ الفعال لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (خط العمل جيم7)،

وإذ يعترف

- أ) بأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحسّن القدرة التنافسية والإنتاجية فضلاً عن زيادة الكفاءة وتحقيق فوائد في جميع جوانب حياتنا اليومية؛
- ب) بأن فوائد نشر شبكات الاتصالات ستتحقق بالكامل من خلال إدخال مختلف تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال؛
- ج) بأن التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة المعنية ضروري على مستويات مختلفة لتيسير نشر شبكات الاتصالات والتوسع في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- د) بأنه بغية تمكين الناس من الحصول على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن استعمالها، من المهم وضع نهج يتلاءم مع الاحتياجات المحلية،

يقرر أن يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بالنظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أدناه؛
- 2 بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة استكشاف هذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

- 1 بمواصلة رصد التقدم المحرز والإنجازات المحققة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي حددتها الأمم المتحدة والأهداف التي حددتها القمة العالمية مجتمع المعلومات ولجنة النطاق العريض؛
- 2 بالمشاركة بفعالية في المناقشات المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحيث يؤدي الاتحاد دوراً محورياً في تمكين استعمال أكبر للتطبيقات الإلكترونية؛
- 3 بمواصلة المشاورات مع جميع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن قطاعات أخرى من أجل استكشاف سبل التعاون في مجال تعزيز التوسع والاستعمال الفعّال للتطبيقات الإلكترونية في مختلف المجالات؛
- 4 بالعمل على إحراز تقدم في جميع الأنشطة المتصلة بهذا القرار ضمن ولاية الاتحاد؛
- 5 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المتصلة بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تطوير الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) الذي يعبر عن توافر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعبر عن القدرة على تحمل التكاليف، وكلاهما يساهم في تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بإذكاء الوعي بشأن دور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفوائدها بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقات إنترنت الأشياء (IoT) والتطبيقات الأخرى التي تمكن المدن الذكية والمجتمعات المحلية؛

3 بالعمل مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون مع منظمات أخرى ذات صلة لوضع أفضل الممارسات المتعلقة بالبنية التحتية للشبكات، التي تتيح استعمال مجموعة واسعة من التطبيقات الإلكترونية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى تعزيز إدخال التطبيقات الإلكترونية لدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والعمالة والبيئة والزراعة والصناعة التحويلية والعلم ومجالات أخرى، في إطار الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية؛

2 إلى النظر في كيف يمكن أن تدعم الأطر المؤسسية استعمال التطبيقات الإلكترونية؛

3 إلى تعزيز التدابير السياسية التي تشجع على اعتماد التطبيقات الإلكترونية داخل بلدانها؛

4 إلى استكشاف تدابير لزيادة التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات الآخرين والكيانات المختلفة كالمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ومعاهد التنمية والهيئات الأكاديمية ودوائر الصناعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز أدوارها وأنشطتها فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 203 (المراجع في دبي، 2018)

التوصيلية بشبكات النطاق العريض

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) نتائج العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية التابعة للأمم المتحدة التي تعترف تقاريرها بأهمية تعزيز وإتاحة بنية تحتية للنطاق العريض يمكن النفاذ إليها بأسعار ميسورة، مع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، يشكل منبراً تمكينياً أساسياً يعزز الابتكار ويدفع بناء اقتصادات وطنية وعالمية ومجتمع المعلومات؛

د) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والخطة الاستراتيجية 2020-2023 اللذين يعتبران سد الفجوة الرقمية وتوفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع من الغايات الاستراتيجية للاتحاد؛

هـ) الرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (ICT) بعنوان "تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض"؛

و) الموضوع العام للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (بوينس آيرس، 2017) وهو "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (ICT@SDG)"؛

ز) القرار 77 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق، والمسألة 1/1 المنوطة بلجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية؛

ح) القرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف؛ والقرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف والقرار 43 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وشبكات المستقبل، والقرار 69 ITU-R (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية؛

ط) خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخاصةً المقصد C.9 بشأن "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"؛

ي) الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس بعنوان "البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والأمنة: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات"؛ والأنشطة ذات الصلة بشأن جمع ونشر المعلومات والتحليلات المتعلقة بالوضع الحالي للشبكات الأساسية للنطاق العريض والكبلات البحرية، من أجل مساعدة الأعضاء في تخطيط الشبكات، وتجنب ازدواج الجهود والموارد ونشر المعلومات،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يلاحظ

أ) أن توصيلية النطاق العريض تفضي إلى تمكين الأسر والناس والمجتمعات والأعمال، وتؤدي دوراً أساسياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للمجتمع ككل؛

ب) أهمية توصيلية النطاق العريض في تسهيل توفير مجموعة أوسع من الخدمات والتطبيقات الرقمية وتشجيع الاستثمار وإتاحة النفاذ إلى الإنترنت بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو تنعدم فيها الخدمات وسد الفجوة الرقمية القائمة؛

ج) أن توصيلية النطاق العريض يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في توفير معلومات حيوية أثناء الحوادث الطارئة وجهود الإغاثة المرتبطة بالكوارث؛

د) أن توصيلية النطاق العريض أمر أساسي للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية وأن خطط وسياسات واستراتيجيات النطاق العريض مهمة لدعم نشرها؛

هـ) أن مبادرات النطاق العريض لا تسعى إلى سد الفجوة الرقمية فحسب، ولكنها تسعى أيضاً إلى تعزيز تطوير النطاق العريض في المناطق الريفية،

وإذ يعترف

أ) بأن ثمة تكنولوجيات عديدة ومتنوعة، بما فيها التكنولوجيات الأرضية الثابتة منها والمتنقلة، والتكنولوجيات الساتلية الثابتة منها والمتنقلة، تمكن وتدعم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التوصيلية بشبكات النطاق العريض؛

ب) بأن الطيف أساسي لتوفير توصيلية النطاق العريض اللاسلكي بصورة مباشرة للمستخدمين من خلال وسائل ساتلية وأرضية، وللتكنولوجيات التمكينية الأساسية؛

ج) بأن للنطاق العريض دوراً حيوياً في تحويل الاقتصادات والمجتمعات، كما ورد في الرسالة المفتوحة الموجهة من لجنة النطاق العريض إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014)؛

د) بأن تهيئة بيئة تنظيمية وسياساتية، تشجع الابتكار والاستثمار، وكذلك المبادرات المحلية التي تغطي المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات، يمكن أن تسهم في زيادة توصيلية النطاق العريض،

يقرر

العمل على إتاحة النفاذ إلى النطاق العريض للجميع (الأمر الذي سيساهم في سد الفجوة الرقمية)،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة العمل عن كثب مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات فيما يخص أنشطة بناء القدرات التي من شأنها أن تمكن البلدان من إعداد وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية لتيسير نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، مع مراعاة القيود الحالية لميزانية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييم الاتصالات

بالعمل بالتعاون مع أعضاء القطاعات المعنيين بتوفير الخدمات والتطبيقات للناس والأسر والأعمال والوظائف المجتمعية لتلبية الحاجة إلى مواصلة تحسين شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب ذات الصلة بمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للتوصيلية بشبكات النطاق العريض وخدماتها وإلى الاعتراف بها؛

2 إلى دعم تطوير شبكات النطاق العريض اللاسلكية ونشرها الفعّال من حيث التكلفة كجزء من استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الخاصة بالنطاق العريض؛

3 إلى تشجيع النفاذ الواسع الانتشار بأسعار ميسورة إلى النطاق العريض؛

- 4 إلى تيسير التوصيلية بشبكات النطاق العريض الساتلية والأرضية، بما في ذلك تمكين النفاذ إلى الطيف، حسب الاقتضاء، باعتباره عنصراً هاماً لتمكين النفاذ إلى خدمات النطاق العريض وتطبيقاته، بما في ذلك للمناطق البعيدة والتي تنعدم وتشح فيها الخدمات؛
- 5 إلى تهيئة بيئة لتحسين و/أو تمكين إقامة البنية التحتية للنطاق العريض ونشرها، بما في ذلك استعراض وتحديث إطارها التنظيمي والسياساتي، حسب الاقتضاء؛
- 6 إلى المساهمة في دراسات الاتحاد وتبادل أفضل الممارسات التي تنهض بجودة شبكات النطاق العريض وبالقدرة على تحمل تكاليفها وتطويرها ونشرها، خاصةً للمناطق التي تنعدم وتشح فيها الخدمات.

القرار 204 (دي، 2018)

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 1353 الصادر عن مجلس الاتحاد الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية¹ لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 70 (المراجع في دي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

أ) القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عاملنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن هذه الخطة الجديدة تتضمن التعهد باعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

ج) القرار 89 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي؛

د) أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى ملياري شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وأكثر من 50 في المائة من البالغين في أفقر الأسر لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛

ب) أنه طبقاً لقاعدة بيانات الشمول المالي في العالم لعام 2017 الصادرة عن البنك الدولي، لا يزال ما يقدر بنحو 1,7 مليار نسمة من البالغين يفتقرون إلى حساب للمعاملات المالية وغير مشمولين بالنظام المالي الرسمي؛ وأنه يمكن من خلال تعزيز الشمول المالي تحسين مقاومة الصدمات الاقتصادية وزيادة إنتاجية الأعمال التجارية وتسهيل تمكين النساء والمساعدة على القضاء على الفقر المدقع وزيادة تمتع الجميع بالرخاء؛ وأن التقديرات تشير إلى أن ثلثي المحرومين من الخدمات المصرفية لديهم هواتف متنقلة وهو ما يمكن الاستفادة منه في النفاذ إلى المنتجات والخدمات المالية؛

ج) أنه طبقاً للتقرير نفسه، لا تزال النساء اللاتي لديهن حسابات مصرفية أقل من الرجال بمقدار 9 في المائة في الاقتصادات النامية؛

د) ضرورة التعاون وتبادل أفضل الممارسات بين الهيئات التنظيمية لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارتيهما وأصحاب المصلحة الآخرين عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف؛

هـ) أن أهداف الاتحاد تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل أفضل الممارسات ولتمكين تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

و) أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول المالي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) تقارير الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) المعني بالخدمات المالية الرقمية (FG DFS) المقدمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في 2017؛

ب) الدراسات والعمل الجاري في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ذات الصلة بشأن الخدمات المالية الرقمية؛

ج) التقرير التقني للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مسرد مصطلحات الخدمات المالية الرقمية (2018)؛

د) أنشطة المبادرة العالمية للشمول المالي (FIGI)، وهي مبادرة تعاونية بين مجموعة البنك الدولي، ومؤسسة Bill and Melinda Gates، ولجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI)، والاتحاد الدولي للاتصالات، مع مشاركة واسعة من شركاء من القطاعين العام والخاص؛

هـ) أعمال الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالعملة الرقمية، بما في ذلك العملة الرقمية الرسمية (FG-DFC) الذي أنشأه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في اجتماعه الذي عُقد في جنيف عام 2017، والذي تركز ولايته على دراسة التأثير الاقتصادي والنظام الإيكولوجي والمقتضيات التنظيمية للعملة الرسمية الرقمية،

وإذ يلاحظ

أ) أن مجموعة البنك الدولي تعهدت بتمكين مليار شخص من الحصول على حسابات معاملات مالية من خلال تدابير محددة لتحقيق هذا الهدف؛

ب) هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل بحلول عام 2020 الذي حدده البنك الدولي وأن هذا الهدف سيتحقق على الصعيد العالمي من خلال توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال وتلقي المدفوعات بوصفه اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

ج) أن التشغيل البيئي، ضمن جملة أمور، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وآمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيئي هي أيضاً إحدى النتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI) - فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي (PAFI) التابع لمجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة وأفضل الممارسات ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

د) زيادة الاهتمام باستخدام الخدمات المالية المتنقلة في البلدان النامية؛

هـ) أنه على الرغم من نجاح الخدمات المالية المتنقلة في العديد من البلدان، فإن الخدمات المالية الرقمية لم تحظَ بنفس القدر من النجاح وحجم الاستعمال في كثير من الاقتصادات الناشئة، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

و) أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي،

يقرر

- 1 مواصلة دراسة موضوع الخدمات المالية الرقمية من أجل زيادة الشمول المالي في البلدان النامية؛
- 2 تشجيع التعاون والحوار بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية من أجل إعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- 3 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات رقمية مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي،

يكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة

- 1 بمواصلة دراسة القضايا الاقتصادية والسياساتية ووضع المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية في مجال الخدمات المالية الرقمية، حسب الاقتضاء؛
- 2 بمواصلة دراسة مجالات التشغيل البيئي ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة وتحديد القيمة النقدية للبيانات، والوكلاء وأمن الشبكات، حيثما تتطلب مثل هذه الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية، التعاون مع الجهود الجارية في مؤسسات أخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛
- 3 بمواصلة الجهود في مجال التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات والهيئات التنظيمية المالية والمصارف المركزية؛
- 4 بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير (SDO) والمؤسسات التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع معايير الخدمات المالية وتنفيذها وبناء القدرات، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد،

يكلف لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة

بمواصلة إجراء الدراسات وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بالشمول المالي الرقمي،

يكلف مديري مكثي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

- 1 بالتعاون عن كتب وتقديم المعلومات والدعم بشأن المسائل التي يشملها هذا القرار؛
- 2 بدعم إعداد التقارير والدراسات وأفضل الممارسات بشأن خدمات الشمول المالي الرقمي، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة والنواتج ذات الصلة للمؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، ضمن ولاية الاتحاد؛

3 بدعم المنصات ذات الصلة، أو التوصيل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بمواصلة تنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير من أجل إدكاء الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة للمنظمين والتحديات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعال؛

2 برفع تقرير إلى المجلس عند الانتهاء من أنشطة المبادرة العالمية للشمول المالي وتقديم معلومات عن أي خطوات مقبلة والأنشطة ذات الصلة؛

3 بتقديم تقرير مرحلي بشأن هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسائل ذات الصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 إلى تشجيع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخدمات المالية وسياسات حماية المستهلكين بغية تحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي؛

3 إلى مواصلة الجهود لدعم أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إدكاء الوعي بالشمول المالي الرقمي،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والقيام بدور نشط في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة الشمول المالي الرقمي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛
- 3 إلى تسريع الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار؛
- 4 إلى تشجيع المبادرات الإقليمية الجديدة بشأن الشمول المالي الرقمي.

القرار 205 (دي، 2018)

دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 198 (المراجع في دي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

د) بالقرار 68/220 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التحول الرقمي الجاري في الاقتصاد والمجتمع يمكّن الابتكار ويعزز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع؛

ب) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في زيادة النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنهوض بتنميتها يساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي، وأن الفوائد التي يحققها الاقتصاد الرقمي تساهم مساهمة كبيرة في الاقتصاد بمجمله؛

ج) إعلان بوينس آيرس وخطة عمل بوينس آيرس اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

د) القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية والتعاون بشأنها؛

هـ) أن الاتحاد، من بين عدة جهات، يقوم بدور أساسي في توفير رؤى عالمية بشأن تطوير مجتمع المعلومات فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، تحدد تمكين الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتحويل الرقمي للمجتمع باعتباره من الغايات الاستراتيجية للاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) الهدف 9 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 "إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار"، وخاصةً المقصد C.9 بشأن "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"؛

ب) دور الاتحاد في تنظيم أحداث سنوية مخصصة تتناول ديناميات الابتكار على المستويين الإقليمي والدولي،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن المنافع التي جلبها الاقتصاد الرقمي كانت في معظمها إثر التفاوت القائم بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

ب) أن مرحلتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات قطعت تعهدات بسد الفجوة الرقمية وتوفير فرص رقمية،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر

- 1 أن يسعى الاتحاد، في إطار ولايته، إلى تعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تطوير ونشر البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي، والتي تساهم فوائده إسهاماً كبيراً في الاقتصاد بحمله؛
- 2 أن يدعم الاتحاد، في حدود ولايته وآلياته القائمة، الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تهيئة بيئة مؤاتية للابتكارات القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع المبتدئة، والمراكز الحاضنة، ورواد الأعمال الشباب، مع دعم الأنشطة ذات الصلة مع الوكالات الدولية الأخرى؛
- 3 أن يواصل الاتحاد التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات المتعلقة بالمهارات الرقمية التي تعتبر القوام الأساسي للتحويل الرقمي؛
- 4 أن يواصل الاتحاد دعم خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يتسق مع دوره المحدد في القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، من خلال الاستجابة للحاجة العالمية إلى تعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يسرع التحويل الرقمي في المجتمع والاقتصاد،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات في الاتحاد والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 بضمان تنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين اللتين وافق عليهما مجلس الاتحاد؛
- 3 بأن يراعي القرار 11 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن أحداث تليكموم الاتحاد، عند تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يقدم سنوياً إلى مجلس الاتحاد تقريراً شاملاً يشرح بالتفصيل ما يقوم به الاتحاد من أنشطة وإجراءات والتزامات استجابةً لهذا القرار؛

5 بإعداد وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطة الاتحاد المتصلة بهذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في عام 2022،

يكلف مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمراعاة هذا القرار عند القيام بالأنشطة كل في قطاعه؛

2 بتشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في لجان الدراسات وأنشطة الاتحاد ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، فيما يخص تسهيل/تعزيز أنظمتها الإيكولوجية للابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة الدولية والإقليمية بشأن تعزيز مجموعة أدوات المهارات الرقمية لدعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وطنية لتنمية المهارات الرقمية؛

3 بأن يوحد، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية، جميع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات التي تضعها جميع القطاعات، والتي تسهل الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمته في تنمية الاقتصاد الرقمي، وإتاحتها بفعالية للبلدان النامية لتسريع تبادل المعلومات ونقل المعارف من أجل تضييق الفجوة الإنمائية؛

4 بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والمساهمة في الجهود الرامية إلى قياس تنمية الاقتصاد الرقمي، عن طريق تبادل المعلومات المستقاة من القياسات التي يجريها مكتب تنمية الاتصالات بشأن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونفاذ الأسر والأفراد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعزيز توفير نفاذ واسع الانتشار وبكلفة ميسورة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم الأنظمة الإيكولوجية للابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تشجيع المنافسة والابتكار والاستثمار الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

2 إلى التوعية وإشراك الجمهور في الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تعزيز المبادرات الوطنية بمساعدة الاتحاد، وتعزيز تنمية المهارات الرقمية؛

3 إلى المشاركة بنشاط في التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالابتكار، مع تيسير مشاركة جهات ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المبتدئة والمراكز الحاضنة ومراكز التسريع ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى النظر في وضع سياسات/استراتيجيات تعزز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتنسيين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المساهمة عن طريق طرح تجاربها وخبراتها في مجال تعزيز الابتكار ودعم تطوير ونشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المنصوص عليه في هذا القرار؛

2 إلى القيام، في إطار هذا القرار، بتشجيع مشاركة رواد الأعمال ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشركات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع المبتدئة، والمراكز الحاضنة ومراكز التسريع، في تليكوم العالمي للاتحاد وغيره من الأحداث ذات الصلة.

القرار 206 (دبي، 2018)

الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت (OTT)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 2 (المراجع في الحمات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، الذي ينص على أن تكون لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) مسؤولة عن دراسة الأثر الاقتصادي والتنظيمي للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية)، والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت (OTT)، على خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتّها؛

ب) بالقرار 44 (المراجع في الحمات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالنظر في إدراج مبادئ توجيهية لتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات حيثما يمكن أن تساعد في توفير المشورة التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية في اعتماد هذه التوصيات، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وملتصدة بالسياسات؛

ج) بالقرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى مناقشة مسائل السياسة العامة وكذلك الآثار الاقتصادية المترتبة على الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمنافع للمستهلكين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، والمنافسة والابتكار؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن التعاون المشترك بين مشغلي الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ومشغلي الاتصالات يمكن أن يكون عنصراً يدعم نماذج أعمال مبتكرة مستدامة مجدية وأدوارها الإيجابية في تعزيز المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أنه نظراً للطابع العالمي لعدد كبير من الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، يشجع بشدة التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المتعددين؛

د) جوانب السياسات العامة للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، التي قد يكون لبعضها اعتبارات دولية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن القطاعين الخاص والعام يؤديان دوراً رئيسياً في توسيع نطاق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، على سبيل المثال من خلال الاستثمار في البنى التحتية والخدمات؛

ب) أن تطور قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور هياكل سوقية، ونماذج أعمال جديدة، واستراتيجيات استثمار وتدفقات إيرادات جديدة،

وإذ يدرك

أ) أن مشغلي الشبكات والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت يشكلون جزءاً من النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

ب) أن ديباجة دستور الاتحاد تعترف اعترافاً كاملاً بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

ج) أن التطور التكنولوجي والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر الفرص ويطرح التحديات؛

د) أن النظام الإيكولوجي العالمي للاتصالات مترابط وأصبح قائماً على البيانات بصورة متزايدة،

وإذ يدرك كذلك

أ) الدراسات التي أجرتها لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وموافقة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 على مسألة الدراسة 3/1 بشأن "التكنولوجيات الناشئة، بما فيها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت: التحديات والفرص والتأثير الاقتصادي والسياسي في البلدان النامية"؛

ب) مساهمات أصحاب المصلحة المقدمة إلى العملية التشاورية المفتوحة الخامسة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) حول "اعتبارات السياسة العامة بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت" والمناقشات التي دارت في الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري في 18 سبتمبر 2017؛

ج) التقرير النهائي للاجتماع العاشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (21 سبتمبر 2017) بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت؛

د) الدراسات والأعمال الجارية في إطار لجان الدراسات لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، خاصةً لجنات الدراسات 3 و17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات؛

هـ) التقرير التقني لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "الأثر الاقتصادي للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت"؛

و) تقرير قطاع تنمية الاتصالات بشأن الجوانب المتصلة بالسياسات والجوانب التنظيمية والتقنية للانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي، والخدمات المتنقلة، والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، وتنفيذ الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ز) أن لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد دوراً لتسهيل مناقشة أفضل الممارسات الخاصة بتنظيم الاتصالات ونشرها واعتمادها،

وإذ يلاحظ

استمرار التعاون والتآزر مع المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عملاً على تحقيق أهداف هذا القرار،

يقرر

- 1 إذكاء الوعي وتعزيز التفاهم المشترك والحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن البيئة التمكينية والنظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد؛
- 2 مواصلة تعزيز الدراسات بشأن جوانب الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، مع مراعاة الفقرة د) من "وإذ يضع في اعتباره" والفقرة د) من "وإذ يدرك كذلك"، تماشياً مع ولاية الاتحاد؛
- 3 تعزيز برامج بناء القدرات بين أعضاء الاتحاد من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتوجيهات التقنية بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت وخاصةً في البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

- 1 بمواصلة التعاون والتعاقد مع المنظمات المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لاستكشاف فرص التعاون بين أعضاء الاتحاد وأعضاء المنظمات الأخرى عملاً على تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 2 بتعزيز فرص التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن برامج بناء القدرات من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتوجيهات التقنية بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت وخاصةً في البلدان النامية؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بتعزيز التعاون والحوار بين الأفرقة المعنية داخل الاتحاد ومع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الأنشطة ذات الصلة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت؛
- 2 بتعزيز التعاون والحوار بين الأفرقة المعنية داخل الاتحاد ومع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الانتقال من نظام إيكولوجي تقليدي إلى نظام إيكولوجي قائم على بروتوكول الإنترنت،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالتعاون الوثيق مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل تقديم معلومات عن المسائل التي يشملها هذا القرار؛
- 2 بتعزيز الدراسات في لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد بشأن الجوانب المختلفة للخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت، وجوانب السياسات العامة، التي قد يكون لها اعتبارات دولية؛
- 3 بمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، على أن تطبق، حسب الاقتضاء، النتائج ذات الصلة لأعمال لجان الدراسات والمتعلقة بالخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى تشجيع التعاون والحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين المعترف بهم بموجب هذا القرار، مع مراعاة الفقرة ب) من "وإذ يضع في اعتباره".

القرار 207 (دبي، 2018)

جريدة الاتحاد: اكتشافات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بأن القرار 169 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين أنشأ فئة جديدة لمشاركة الهيئات الأكاديمية في أعمال الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الهيئات الأكاديمية تؤدي دوراً هاماً في البحث والتطوير في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) أن المساهمات الفكرية والعلمية للهيئات الأكاديمية تعود بالفائدة على أعمال الاتحاد، ولا سيما أنشطة لجان الدراسات التابعة للاتحاد وكذلك الأفرقة المتخصصة؛

ج) أن الهيئات الأكاديمية تسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة الاتحاد ومكانته وأنشطته في المجتمعات البحثية الدولية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبين الشباب،

وإذ يلاحظ

أ) أن حدث كاليدوسكوب الذي يُعقد سنوياً منذ عام 2008، أدى إلى زيادة الحوار بين الهيئات الأكاديمية وخبراء التقييم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحدد، من خلال ورقات أصلية خضعت لاستعراض الخبراء، مجالات تحتاج إلى معايير دولية للمساعدة في تطوير مجتمع المعلومات؛

ب) أن جريدة الاتحاد أطلقت رسمياً في سبتمبر 2017 أثناء تليكوم العالمي للاتحاد، بهدف إظهار نهج متعدد التخصصات يعكس مجال الاهتمام الشامل للاتحاد ويستكشف التقارب بين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخصصات الأخرى، وهي تتضمن مقالات تقييمية، ومواد إرشادية لتنفيذ أفضل الممارسات ودراسات حالة،

تقرر

- 1 دعم مواصلة تطوير جريدة الاتحاد الأكاديمية الرقمية المتخصصة والخاضعة لاستعراض الخبراء والمتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 2 نشر البحوث العلمية الأصلية بشأن التطورات التقنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأبعاد السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ذات الصلة بها، بهدف إجراء مناقشات تطلعية حول الاتجاهات الناشئة ذات الصلة بعمل الاتحاد؛
- 3 إرساء جهود تعاونية مع المجتمع الدولي للبحوث وإذكاء الوعي بجريدة الاتحاد في جميع أنحاء العالم بهدف ترسيخ مكانتها ضمن مصاف الجرائد العلمية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بمواصلة قيادة العمليات الشاملة لجريدة الاتحاد، بما في ذلك عملية التحرير،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بالمساهمة في تطوير جريدة الاتحاد، وتقديم المشورة بشأن المسائل ذات الصلة بمضمونها، بما في ذلك سياسة الجريدة ونطاقها؛
- 2 بتحديد مواضيع جديدة تناوّلها جريدة الاتحاد وتسمية أكاديميين ومهنيين بارزين كمرشحين لهيئة تحرير جريدة الاتحاد؛
- 3 بالترويج لجريدة الاتحاد ونشر دعواتها إلى تقديم ورقات على أوسع نطاق ممكن بين أعضاء الاتحاد والجامعات ومعاهد البحوث والمجتمعات الأخرى ذات الصلة، بهدف طلب ورقات علمية أصلية،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

- 1 إلى إبلاغ مجتمعاتها الأكاديمية والبحثية بهذا القرار وتشجيع ودعم هذه المجتمعات في المساهمة في تطوير جريدة الاتحاد؛
- 2 إلى تحديد مواضيع جديدة أيضاً لتتناوّلها الجريدة وترشيح الأكاديميين والمهنيين البارزين لديها كمرشحين لهيئة تحرير جريدة الاتحاد.

القرار 208 (دي، 2018)

تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 166 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

ب) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وجميع الدول الأعضاء دون استثناء، في سياق الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرار 70 (المراجع في دي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار ITU-R 15-6 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) والقرار 35 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA) والقرار 61 (المراجع في دي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات لكل منها ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

هـ) بالقرار 1386 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (CCT)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 242 من اتفاقية الاتحاد يلزم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد له أو أكثر، مع مراعاة معيار الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تشجيع البلدان النامية¹ على المشاركة بكفاءة أكبر؛

ب) أن الرقم 243 من الاتفاقية يقضي بأن تعين الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني العدد الإضافي الذي يُعتبر لازماً من نواب الرئيس إذا استدعى عبء العمل في أي من لجان الدراسات ذلك؛

ج) أن الرقم 244 من الاتفاقية ينص على إجراء يُجيز للجنة الدراسات انتخاب رئيس لها في الفترة الفاصلة بين انعقاد جمعيتين أو مؤتمرين إذا تعذر على رئيسها أداء واجباته في تلك الفترة؛

د) أن إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ونوابهم ينبغي عموماً أن تسير على نهج إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

هـ) أن للخبرة المتعلقة بالعمل في الاتحاد، بصفة عامة، وفي القطاع المعني، بصفة خاصة، قيمة بالغة فيما يتعلق بتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم؛

و) أن الأقسام ذات الصلة من القرار 1 لكل قطاع بشأن أساليب عمل القطاع المعني تحتوي على مبادئ توجيهية بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات ونوابهم في الجمعية أو المؤتمر،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإن يدرك

أ) أن قطاعات الاتحاد الثلاثة قد حددت حالياً نفس إجراء التعيين والمؤهلات المطلوبة والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق برؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم²؛

ب) الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة إلى الرؤساء ونواب الرؤساء من البلدان النامية؛

ج) ضرورة تشجيع المشاركة الفعالة لجميع نواب الرؤساء المنتخبين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل من نواب الرؤساء المنتخبين لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإن يدرك كذلك

أ) أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألا تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية؛

ب) أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

ج) فوائد تحديد مدة قصوى للولاية من أجل ضمان قدر معقول من الاستقرار اللازم للنهوض بالعمل، من ناحية، وإتاحة التجديد عن طريق مرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة، من الناحية الأخرى؛

د) أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

2 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء الأفرقة المتخصصة أو نوابهم.

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد المدة الزمنية القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم يتيح قادراً معقولاً من الاستقرار، كما يتيح في الوقت ذاته الفرصة لأفراد آخرين لتولي هذه المهام؛

ب) أن فريق الإدارة للفريق الاستشاري للقطاع وأي لجنة دراسات للقطاع ينبغي أن يشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

ج) مزايا ترشيح مرشحين كحد أقصى بتوافق الآراء لكل منظمة إقليمية³ لمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري؛

د) قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب رئيس أو نائب رئيس فرقة عمل أو مقرّر أو نائب مقرّر أو مقرّر مساعد أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

يقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم (بما يشمل، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) ولجنة تنسيق المفردات (CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)⁴، ولجنة تقييس المفردات (SCV) في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)⁴) ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار والفقرة 2 من "يقرر" في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014)؛

3 مع مراعاة الفقرة 2 من "يقرر" في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014).

4 مع مراعاة القرار 1386 الصادر عن المجلس (2017).

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني سيعين لكل فريق استشاري ولجنة دراسات وفريق آخر تابع للقطاع الرئيس والعدد الذي يُعدّ لازماً فقط من نواب الرئيس لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي أن ترفق بما معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين، مع مراعاة استمرارية المشاركة في الفريق الاستشاري أو لجنة الدراسات أو الفريق الآخر التابع للقطاع؛ وأن مدير المكتب المعني عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية أو المؤتمر؛

4 ألا تتجاوز مدة ولاية الرؤساء ونوابهم مدتين بين جمعيتين متتاليتين أو مؤتمرين متتاليين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنايب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتحقيق نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية مدة خدمة رئيس أو نائب رئيس انتُخب في الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين بموجب الرقم 244 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

1 أن نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

2 ألا يعيّن أكثر من مرشحين اثنين لمنصب نواب الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ومن مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين من كل منظمة إقليمية لمنصب رؤساء لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) والفقرة 2 من "يقرر" في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات؛

3 أنه ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

4 أنه لا يجوز لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد ككاتب رئيس في هذه الأفرقة في القطاع الواحد، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية؛

5 أنه ينبغي تشجيع كل منظمة إقليمية تابعة للاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفردى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين المنظمات الإقليمية التابعة للاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

6 أنه يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر في قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مجلس الاتحاد

بمواصلة مناقشة مدى فعالية معايير الاختيار/التعيين وأعباء الأعمال التي يضطلع بها جميع الرؤساء المنتخبين ونوابهم في إطار إدارة لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى دعم مرشحهم الناجحين لهذه المناصب في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمنصب الرؤساء ونواب الرؤساء في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات.

الملحق 1 بالقرار 208 (دبي، 2018)

إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية أو المؤتمر.

أ) لمساعدة الجمعية أو المؤتمر في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، تُشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المعني على إبلاغ مدير المكتب بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) وعند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء القطاع إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي عدم اتفاق محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) واستناداً إلى المقترحات الواردة، يعمم مدير المكتب قائمة المرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يُرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.

د) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية أو المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسموهم كرؤساء ونواب رؤساء للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بالتشاور مع مدير المكتب، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية أو المؤتمر للموافقة النهائية عليها.

هـ) وينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين اثنين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعيّنين للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات.

- 2 والأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية أو المؤتمر. فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتي دراستين قائمتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في المقترحات الخاصة بلجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.
- 3 ومع ذلك، إذا قررت الجمعية أو قرر المؤتمر إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية أو المؤتمر وكذلك إجراء التعيينات.
- 4 وينبغي تطبيق هذه الإجراءات في التعيينات التي يقرها أي فريق استشاري بموجب السلطة المفوضة إليه من الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني.
- 5 وتُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تصبح شاغرة في الفترات الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 208 (دبي، 2018)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

1 ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

أ) المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

ب) المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية، أو في أنشطة الاتحاد بصفة عامة والقطاع المعني بصفة خاصة بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ونوابهم؛

ج) المهارات الإدارية؛

د) التواجد لتولي الواجبات وأدائها دون تأخير إلى حين انعقاد الجمعية التالية أو المؤتمر التالي؛

هـ) المعرفة بالأنشطة المتعلقة بمهمة القطاع.

3 وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير المكتب إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحق 3 بالقرار 208 (دبي، 2018)

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية
ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

- 1 عملاً بالرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على مشاركة أكثر فعالية من البلدان النامية⁵.
- 2 وينبغي، قدر الإمكان، عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام الموارد البشرية لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير عملها بكفاءة وفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.
- 3 وينبغي أن تكون أعباء العمل عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان إدارة الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات بشكل كامل. وتوزع المهام بين نواب الرؤساء في إطار كل لجنة دراسات وفريق استشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.
- 4 وينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء.

5 وينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة، بحيث لا يشغل فرد واحد أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية⁶.

⁶ ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة دراسات معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

القرار 209 (دي، 2018)

تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بتقرير الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016) الذي يدعو مجلس الاتحاد إلى أن يتناول في أقرب وقت ممكن مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في أعمال الاتحاد، ولا سيما في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ب) بالقرار الذي اتخذته المجلس في دورته لعام 2017 ببدء مشروع تجريبي حتى هذا المؤتمر بشأن مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في لجان الدراسات المهمة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، والذي يمكن بموجبه للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تشارك مشاركة كاملة في اجتماعات لجان الدراسات التي تقرر الانضمام للمشروع، مع قيود على دورها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك الانتخاب لشغل مناصب الإدارة واعتماد القرارات أو التوصيات؛

ج) بأن أحداث تليكوم الاتحاد ركزت، منذ عام 2016، على تعزيز نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة في النظام الإيكولوجي الرقمي، واعترفت بحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) التي اخترعتها الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

د) بأن هدي في التنمية المستدامة 8 و9 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشأن تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وبناء بنية تحتية قادرة على الصمود وتعزيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار، ولا سيما الغاية 3.8 بشأن تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية والغاية 3.9 بشأن زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية¹، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق؛

هـ) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت بالحاجة إلى تحسين إمكانية حصول الشركات الصغيرة على التمويل الصغير والائتمان، وقررت تحديد 27 يونيو 2017 بوصفه يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الشركات الصغيرة والمتوسطة أساسية لتحقيق الأهداف الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، بما في ذلك النهوض بالنظم الإيكولوجية الرقمية الأساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة؛

ب) أن الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أساسية أيضاً لخفض البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب؛ والنهوض على المستوى العالمي بتعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من جانب النساء والفتيات؛ وتشجيع الابتكار والتقدم في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن ابتكار ونمو الشركات الصغيرة والمتوسطة يتحققان من خلال بناء القدرات، ومن خلال الاستفادة من أفضل الممارسات القائمة، ومن خلال اكتساب المعرفة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المعايير والتقارير التقنية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن الشركات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، أصبحت جهات فاعلة بارزة في عملية التوسع الصناعي، ونمو الإنتاج المحلي، حيث أضحت تشكل في بعض الحالات أكثر من 90 في المائة من الصناعة الوطنية؛

هـ) أن تحديد الشركات الصغيرة والمتوسطة لاحتياجات محددة مرتبطة بالاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى وفهمها للعقبات التي تحول دون اعتماد مثل هذه الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى يمكن أن يوفر مساهمة قيّمة إلى أعمال الاتحاد، فضلاً عن تحسين الموارد البشرية الخاصة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي قد يكون للمعرفة التي لديها أثر على التنمية الوطنية؛

و) مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في مشروع تجربي في عام 2018 أجرته لجان الدراسات المهمة التابعة لقطاع تقييم الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات عملاً بقرار اتخذه المجلس في دورته لعام 2017،

وإذ يعترف

أ) بأن إيرادات الشركات الصغيرة والمتوسطة وعدد موظفيها ومحل مقرها قد يكون لها أثر على مواردها المالية المتاحة للمشاركة كأعضاء في القطاعات؛

ب) بأن نشر أعمال القطاعات على الشركات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في البلدان النامية، يمكن أن يؤدي إلى بناء القدرات ونقل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات الأساسية، وأن يكون عاملاً في تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية،

يقرر

1 أن يشجع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة كمنتسبين في قطاعات الاتحاد باستحداث رسوم منخفضة لهذه الجهات، وفقاً لأحكام هذا القرار، دون الحاجة إلى إجراء أي تعديل في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد، والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية، على أساس مستوى مختلف للمساهمة المالية خلال فترة تجريبية تمتد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 أن يحدد مستوى المساهمة المالية للمشاركة في كل قطاع من قطاعات الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان النامية، رهناً باستعراض مستمر من جانب المجلس؛

3 أن يُشترط في قبول طلبات المشاركة، أن تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الكيانات، وأن تشهد على أن مقدم الطلب هو شركة صغيرة أو متوسطة ووفقاً لتعريف البلد، وإذا وافقت الدولة العضو المعنية على أن مثل هذا الكيان يستوفي المعايير الوطنية للشركات الصغيرة والمتوسطة، فإن أهلية الحصول على رسوم منخفضة للمشاركة الصغيرة والمتوسطة، مشروطة بأن يكون لديه أقل من 250 موظفاً بالإضافة إلى إيرادات سنوية تقل عن الحد الأقصى الذي يحدده المجلس؛

4 ألا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُقدّم شركة فرعية أو تابعة لشركة غير مؤهلة للحصول على رسوم منخفضة بموجب هذا القرار على أنها شركة صغيرة أو متوسطة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بتوفير أي توضيحات إضافية لدعم تنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن تنفيذ التجربة ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتحليل الاستفادة الاقتصادية لمشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة تقييم الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، والذي سيكون الغرض منه اتخاذ قرار نهائي بشأن المشاركة المذكورة أعلاه،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

إلى إحاطة الشركات الصغيرة والمتوسطة علماً بهذا القرار ودعمها في المشاركة في الاتحاد وتشجيعها على ذلك.

القرار 210 (دي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد أهداف الاتحاد؛

ب) أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 2012 الذي عُقد في برلين تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) اعتمد "البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛

ج) أن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ما لا يقل عن عشر دول أعضاء وأن تؤكد السلطة الإشرافية أن السجل الدولي أصبح يعمل بشكل كامل،

وإذ يدرك

أ) أن أربع دول قد وقّعت على البروتوكول المتعلق بالفضاء حتى تاريخ انعقاد هذا المؤتمر؛

ب) أنه حتى تاريخ انعقاد هذا المؤتمر لم تودع أي دولة بعد صك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه وبالتالي فإن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ؛

ج) أن لجنة تحضيرية قد أنشئت ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، وتعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

يقرر

ألا يُقبل في هذا المؤتمر القيام بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، بل أن يعيد مؤتمر قادم للمندوبين المفوضين النظر في هذه المسألة إذا وجه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص دعوة أخرى إلى الاتحاد، بواسطة الأمين العام، لقبول هذا الدور،

يكلف مجلس الاتحاد

بإعداد تقرير بشأن هذه المسألة عند تلقي الدعوة المشار إليها في فقرة "يقرر" أعلاه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف الأمين العام

1 بإحاطة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) علماً بهذا القرار؛

2 بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وأفرقة عملها وتقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد بهذا الشأن.

القرار 211 (دبي، 2018)

دعم مبادرة العراق Du₃M 2025 للنهوض بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات خاصة الفقرات 16 و17 و18 من إعلان مبادئ جنيف والفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس؛

هـ) بالقرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة؛

و) بالقرار 30 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ز) بالقرار 193 (بوسان، 2014)، لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

بأن تحقيق مجتمع معلومات متكامل ومتطور يواكب التطورات السريعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم من خلال شبكة مترابطة يعد ذا أهمية قصوى لجمهورية العراق،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن العراق أطلق مبادرة Du3M 2025 للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير هذا القطاع الحيوي ومواكبة الدول المتقدمة؛

ب) الدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل مؤثر لتمكين مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي وتهيئة بيئة داعمة؛

ج) تعزيز الاقتصاد الرقمي والتحول الاجتماعي عن طريق تحقيق وتشجيع نمو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) تعزيز التعاون والمشاركة بين أصحاب المصلحة وتوحيد الجهود لإزالة العقبات الموجودة في طريق عملية تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات وفتح آفاق جديدة أمام المستثمرين؛

هـ) بناء القدرات البشرية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة وسكان المناطق الريفية من خلال تعزيز إمكانية الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل التكاليف؛

و) تحسين مرتبة العراق في مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إقليمياً ودولياً،

وإذ يشير إلى

أهداف مبادرة Du3M 2025 للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يتطلب الحصول على الدعم اللازم لعدد من المشاريع، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

1) الحكومة الإلكترونية؛

2) الخدمة الشاملة؛

3) المدن الذكية؛

4) الشمول الرقمي؛

(5) البيانات الضخمة؛

(6) توفير التكنولوجيات والخدمات الحديثة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين

بتوفير الخبرات التقنية المناسبة، داخل الاتحاد أو خارجه، اللازمة من أجل تنفيذ مبادرة Du₃M 2025، مع ضرورة توزيع الموارد التقنية ضمن الخطة المالية والميزانية التي وافق عليها مجلس الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة جمهورية العراق لتنفيذ مبادرة Du₃M 2025 من أجل النهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب العراقي،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الموارد التقنية اللازمة وبتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية غير مالية للأعمال المذكورة ضمن خطة عمل وبرنامج زمني يتم الاتفاق عليهما مع إدارة العراق؛

2 بتقديم تقرير سنوي بشأن الموضوع إلى المجلس حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها.

القرار 212 (دي، 2018)

مباني مقر الاتحاد في المستقبل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) أجاز للمجلس، بموجب قراره 194، إنشاء فريق عمل تابع للمجلس يعنى بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)؛

ب) بأن الفريق CWG-HQP درس حالة مباني مقر الاتحاد وحلل الخيارات المتاحة بشأن التعامل الرشيد مع موضوع مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل مستقبلاً وقدم توصية إلى دورة المجلس العادية في عام 2016؛

ج) بأن المجلس وافق في دورته العادية لعام 2016 على توصية الفريق CWG-HQP واعتمد المقرر 588 للمجلس الذي يوثق قراره، في جملة أمور، بما يلي:

'1' الاستعاضة عن مبنى فاراميه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكتمل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتحديثه؛

'2' إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء¹ لإسداء مشورة مستقلة ومحايدة للمجلس وللأمين العام بشأن هذا المشروع؛

'3' أن يأذن ميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف؛

'4' أن يكلف الأمين العام بأن يطلب قرصاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشغل الأول للمبنى الجديد؛

1 وفيما بعد، سمى المجلس هذا الفريق، الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG).

'5' أن يعوض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛

د) بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) أوصت في توصيتها 13/2016 بأن يدرس الاتحاد فوائد الاستعانة بخبرات داخلية وخارجية مخصصة للمشروع وإدارة المخاطر المتعلقة به،

وإذ يقرر

بأن الأمين العام أنشأ، كجزء من هيكل إدارة المشروع، لجنة اتصال بين أمانة الاتحاد وممثلي الأجهزة الإدارية السويسرية، بما في ذلك ممثلون عن مقاطعة جنيف والاتحاد السويسري ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI)،

وإذ يلاحظ

أ) أن مسابقة معمارية بشأن مقر الاتحاد أُجريت خلال عام 2017 في جولتين، واختارت لجنة تحكيم دولية فائزاً هو مؤسسة "Christian Dupraz Architects" من جنيف، سويسرا؛

ب) أن المجلس أنشأ في دورته العادية لعام 2018 صندوقاً مؤقتاً بشأن المبنى الجديد يتعين تمويله من فائض تنفيذ الميزانية والتبرعات؛

ج) أن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة جادتا بالالتزام، اعتباراً من 16 نوفمبر 2018، بتقلّم مبلغ رعاية قدرهما 10 ملايين فرنك سويسري و5 ملايين فرنك سويسري على التوالي، وتكرمت الجمهورية التشيكية أيضاً بالتبرع بمبلغ 100 000 دولار أمريكي؛

د) أن قاعة المؤتمرات الرئيسية ستسمى قاعة المملكة العربية السعودية، وستسمى قاعة المؤتمرات الرئيسية الثانية قاعة الشيخ زايد، وسيكرّم تبرع الجمهورية التشيكية في مكان بارز في المبنى الجديد،

وإذ يدرك

الحاجة إلى إشراك الدول الأعضاء في الاتحاد في اتخاذ القرارات بشأن بناء مقر الاتحاد المستقبلي، بالنظر إلى الآثار المالية الكبيرة والطويلة الأجل المترتبة على الاتحاد،

يقرر

- 1 تشييد مبنى المقر الجديد بغية توفير المباني والمرافق اللازمة لتلبية متطلبات الاتحاد على المدى الطويل وفقاً لمقرر المجلس 588 (2016) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛
- 2 تمويل المشروع بالقرض المشار إليه في الفقرة (ج) '4' من "إذ يَدَكِّر" أعلاه بالدرجة الأولى، وعدم زيادة مبلغ القرض عن هذه القيمة؛
- 3 إمكانية استكمال تمويل المشروع بمبالغ الرعاية والتبرعات المذكورة أعلاه، وبأي مبالغ رعاية لاحقة للأغراض المتفق عليها على النحو الذي حدده المجلس والصندوق المؤقت الذي أنشأه المجلس والمذكور أعلاه أيضاً؛
- 4 استمرار أعمال الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) الذي ينبغي أن يجتمع بصفة عامة كل ثلاثة أشهر لاستعراض تقدم المشروع وتقديم إرشادات، خاصة بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على نطاق المشروع وتكلفته وجدوله الزمني،

يكلف مجلس الاتحاد

بإجراء جميع الترتيبات الإدارية والمالية واتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يكلف الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG)

بإسداء المشورة إلى الأمين العام وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس،

يكلف الأمين العام

- 1 بضمان تنفيذ التصميم والبناء التفصيليين للمبنى والمنشآت والمرافق ذات الصلة بالطريقة الأنسب، مع مراعاة أحكام الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر" أعلاه وقرارات المجلس ذات الصلة؛

- 2 بالعمل عن كُتب مع الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG)، ومع البلد المضيف من خلال لجنة الاتصال؛
- 3 بتنظيم مشروع البناء في إطار إدارة تتسم بالكفاءة، بما يلتزم تماماً بالقواعد واللوائح المالية للاتحاد وقواعد المشتريات للاتحاد، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتكاليف وللاعتبارات الوظيفية والذكية والمستدامة في التصميم والجودة؛
- 4 بتعزيز مجلس إدارة الاتحاد بالخبرات الخارجية في مجال إدارة المشاريع والمخاطر؛
- 5 بعقد اجتماعات إعلامية مرتين على الأقل في السنة مع ممثلي البعثات الدائمة في جنيف، وتبادل المعلومات معهم بصورة منتظمة؛
- 6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- 7 بتقديم تقرير إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين التالية بشأن تنفيذ هذا القرار،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على الاقتداء بالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والجمهورية التشيكية في تقديم مساهمة من أجل المبنى الجديد.

القرار 213 (دبي، 2018)

تدابير تحسين مَنَح الاتحاد الدولي للاتصالات وترويجها وتعزيزها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يُقر

أ) بالعمل ذي الصلة والهام الذي أنجزته لجان الدراسات والأفرقة دون الإقليمية والاجتماعات الإقليمية والدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية؛

ب) بأن القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام، بتنسيق وثيق مع مديري المكاتب الثلاثة، بتقديم مَنَح للمندوبين من البلدان النامية التي تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حتى يتسنى لهم حضور اجتماعات الاتحاد؛

ج) بأن القرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

د) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

هـ) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد، الواردة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، التي تحدد من بين قيم الاتحاد تعزيز الشفافية وعمليات المساءلة بغية التوصل إلى تحسين القرارات والتدابير والنتائج وإدارة الموارد، يعلن الاتحاد ويعرض التقدم المحرز في تحقيق غاياته؛

ب) أن القرار 151 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالإسهام في تحقيق الشفافية في الاتحاد من خلال نشر تفاصيل جميع التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالموارد البشرية الخارجية للوفاء بالمتطلبات التي اتفق عليها أعضاء الاتحاد،

وإذ يدرك

أن معايير تقديم المِنح، بما في ذلك أهلية الحصول عليها، متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد،

يقرر

- 1 اتخاذ التدابير التي تعزز الشمول ومشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الاتحاد وأحداثه؛
- 2 ضمان تقديم المِنح بطريقة عادلة وشفافة بهدف الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛
- 3 اتخاذ تدابير تحقق مساءلة الاتحاد فيما يتعلق بالمِنح،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بإعداد تقرير سنوي عن المِنح لتقديمه إلى المجلس يتضمن معلومات وتحليلات عما يلي من بين جملة أمور:

- قطاعات الاتحاد؛
- عدد المِنح؛
- المناطق والبلدان؛
- الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين/المتعلقة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛
- النفقات،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- 3 باستعراض المعايير القائمة لتقديم المِنَح، وتقديم توصيات إلى الأمين العام بشأنها، بُغية تحسين مَنَح الاتحاد وترويجها وتعزيزها،

يحث الدول الأعضاء

على النظر في التوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات المحددة عند اقتراح المندوبين المؤهلين للحصول على المِنَح.

الجزء الرابع - قائمة القرارات التي ألغها
مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)

القرار 36 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
في خدمة المساعدات الإنسانية

القرار 72 (المراجع في بوسان، 2014)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

القرار 89 (مينيابوليس، 1998)

مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية

القرار 128 (المراجع في أنطاليا، 2006)

دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

القرار 166 (المراجع في بوسان، 2014)

عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

القرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

القرار 187 (بوسان، 2014)

استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات

القرار 192 (بوسان، 2014)

مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

القرار 194 (بوسان، 2014)

الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل

القرار 202 (بوسان، 2014)

استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا

الجزء الخامس - التوصية

التوصية 7 (دي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)،

إذ يأخذ في الاعتبار

أ) القرار 72/195 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛

ب) القرار 72/200 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية البالغة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

ب) ضرورة الحد من الإتجار بالأشخاص؛

ج) فوائد تحقيق أقصى استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي للإتجار بالأشخاص، ولا سيما الفئات الضعيفة بما في ذلك الأطفال والنساء، من أجل التخفيف من المخاطر والتهديدات المتزايدة،

وإذ يدرك

أن التحدي المستمر المتمثل بالإتجار بالأشخاص يؤدي إلى خسائر في الأرواح وانتهاكات،

يوصي

1 بأن تعمل الدول الأعضاء مع الاتحاد الدولي للاتصالات على مواصلة تحسين البنية التحتية الوطنية الخاصة بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأسعار التوصيلية من أجل تسهيل استخدام الأطراف الفاعلة ذات الصلة الضالعة في مكافحة الإتجار بالأشخاص لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن تشارك الدول الأعضاء مع المنظمات الدولية ذات الصلة لفهم احتياجاتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يمكّنها من التصدي بفعالية للإبحار بالأشخاص،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتعاون مع الهيئات/الوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى لدعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات والتنبيه لضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات في مجال مكافحة الإبحار بالأشخاص؛

2 بأن يتخذ كل الترتيبات الإدارية اللازمة لإطلاع الدول الأعضاء على المعلومات في هذا الصدد.

الجزء السادس - التوقيعات

قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بتوقيع النسخة الأصلية من الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (ديي، 2018).

جمهورية أذربيجان

NAZIM JAFAROV
BAKHTIYAR MAMMADOV

كومونولث البهاما

ELSWORTH N. JOHNSON

مملكة البحرين

AYSHA SALMAN BIN SANAD

جمهورية بنغلاديش الشعبية

MD IQBAL HUSSAIN KHAN

بربادوس

JOHN AVERY
JUSTIN BARROW

بلجيكا

AXEL DESMEDT
PETER CLAES
JOOST CALLAERT

بليز

JOHN AVERY
JUSTIN BARROW

مملكة بوتان

JIGME TENZING

جمهورية بوتسوانا

MARTIN MOKGWARE
JOYCE WEMA ISA-MOLWANE
TSHOGANETSO KEPALETSWE
BONNY MINE
AARON THATAYOTLHE NYELES
MATSHWENYEGO KWADA

جمهورية البرازيل الاتحادية

JEFERSON FUED NACIF
MARIO RODRIGO CANAZZA

بروني دار السلام

HJH ADINA HAZRI BINTI HJ AZAHARI
JASMINE WONG

جمهورية ألبانيا

ERMAL DREDHA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

SALAH ATTIA

جمهورية ألمانيا الاتحادية

WOLFGANG CRASEMANN
MATTHIAS LÖHRL
DIETMAR PLESSE

إمارة أندورا

JORDI NADAL
CARLES CASADEVALL

جمهورية أنغولا

MÁRIO AUGUSTO DA SILVA OLIVEIRA
ANTÓNIO PEDRO BENGÉ
ANTÓNIO DE SOUSA SEREIA SIMBO
MEICK SANDRO DA COSTA LOPES AFONSO
PASCOAL BORGES ALÉ FERNANDES

المملكة العربية السعودية

MAJED M. AL-MAZYED
ABDURAHMAN AL HASSAN
MANSOUR ALQURASHI
ABDURAHMAN ALZAIID
ABDULAZIZ AL-FAIZ

جمهورية الأرجنتين

MARÍA VICTORIA SUKENIK

جمهورية أرمينيا

ALBERT NALBANDYAN
SERGEY VOSKANYAN

أستراليا

RICHARD PAUL BULLOCK
LINDL CARIN ROWE

النمسا

DR. CHRISTIAN SINGER
FRANZ ZIEGELWANGER
İŞIK ŞEYMA GENÇ

جمهورية كولومبيا
FRANKLIN MERCHÁN CALDERÓN

جمهورية كوريا
CHUNGWON LEE
JONGKEOL SON
SOOA KIM
JAEHYEOK YU

كوستاريكا
FRANCISCO CHACÓN HERNÁNDEZ

جمهورية كوت ديفوار
IBRAHIM COULIBALY

جمهورية كرواتيا
KRESO ANTONOVIC
ZELJKO TABAKOVIC

كوبا
ISABEL GREENUP LOZADA

الدانمارك
PETER HJORNAGER PEDERSEN

الجمهورية الدومينيكية
AMPARO ARANGO ECHEVERRI

جمهورية مصر العربية
DR. ELSAYED ELSAYED AHMED AZZOUZ

جمهورية السلفادور
ENRIQUE ANTONIO ROSALES OSEGUEDA

الإمارات العربية المتحدة
HAMAD AL MANSOORI
TARIQ AL AWADHI
SAIF BIN GHELAITA
MOHAMMED AL RAMSI
GHAITH AL MAZAINA
ABDULRAHMAN AL MARZOUQI
SAAD HASSAN
NASSER AL MARZOUQI

جمهورية بلغاريا
DIMITAR GENOVSKI
KRASIMIRA DIMITROVA
VASIL NEVENOV

بوركينافاسو
RICHARD ANAGO

جمهورية بوروندي
EVELYNE BUTOYI

مملكة كمبوديا
SOK PUTHYVUTH

جمهورية الكاميرون
IYA TIDJANI
ZO'O ZAME PHILEMON
EBOT EBOT ENAW
FOTINDONG FONZOUK CORNELIUS

كندا
PAMELA MILLER
SANTIAGO REYES-BORDA

جمهورية إفريقيا الوسطى
CHARLES ZOË BANGA

شيلي
DENIS GONZÁLEZ GRANDJEAN

جمهورية الصين الشعبية
ZIPING LIU
GUOLEI CAI

جمهورية قبرص
POLYCARPOS ARGYROU

دولة مدينة الفاتيكان
LUCIO ADRIAN RUIZ
PAOLO LAZZARINI
STEFANO CARTA
SERGIO SALVATORI

| | |
|---|--|
| اليونان | إكوادور |
| ELLI KARYTINOU THEOFANIS ANAGNOSTOPOULOS EIRINI ATHANASIOU DOMNA PAPAMICHAIL AGGELIKI POLITI ANTONIOS PERPATIDIS GEORGIOS DROSSOS | MARIO JOAQUIN VALLEJO VELOZ |
| جمهورية غواتيمالا | إسبانيا |
| MARCO ANTONIO ESCALANTE HERRERA | BLANCA MARÍA GONZÁLEZ GONZÁLEZ ÁNGEL LEÓN ALCALDE |
| جمهورية غينيا الاستوائية | جمهورية إستونيا |
| EUCARIO BAKALE ANGÛE OYANA | MART LAAS |
| غُيانا | مملكة إسواتيني |
| ANDRE GRIFFITH | ANDREAS SIFISO DLAMINI MVILAWEMPHI DLAMINI |
| جمهورية هايتي | الولايات المتحدة الأمريكية |
| JEAN MARIE MAIGNAN | ROBERT L. STRAYER |
| هنغاريا | الاتحاد الروسي |
| TAMÁS PUSS SZABOLCS SZENTLÉLEKY | MIKHAIL SHARIKOV |
| جمهورية الهند | جمهورية فيجي |
| VARTHAKAVI RAGHUNANDAN | SEMISI SERUITANOVA |
| جمهورية إندونيسيا | فنلندا |
| HUSIN BAGIS FARIDA DWI CAHYARINI | KATARIINA VUORELA |
| جمهورية إيران الإسلامية | فرنسا |
| HOSSEIN FALLAH JOSHAGHANI | BENOÎT BLARY |
| جمهورية العراق | الجمهورية الغابونية |
| ALI NASER AL-KHWILDI | STANISLAS OKOUMA LEKHOUYI |
| | جمهورية غامبيا |
| | ANSUMANA SANNEH EBRIMA JAMMEH |
| | غانا |
| | URSULA OWUSU-EKUFUL |

| | | | |
|---|------------------|--|--------------------------------------|
| | جمهورية ليبيريا | | أيرلندا |
| COOPER W. KRUAH PROSPER K. BROWNE LENN EUGENE NAGBE ZOTAWON TITUS RICHMOND TOBII ISRAEL M. AKINSANYA IVAN G. BROWN | | RORY HINCHY | |
| | | | أيسلندا |
| | | SIGURJÓN INGVASON | |
| | | | دولة إسرائيل |
| | | NAAMA HENIG NIZAN LIVNE NATHAN SCHUBERT JUDITH GALILEE METZER | |
| | إمارة ليختنشتاين | | |
| KURT BÜHLER | | | |
| | | | إيطاليا |
| | جمهورية ليتوانيا | | |
| INGA RIMKEVICIENE | | FABIO BIGI | |
| | | | جامايكا |
| | لكسمبرغ | | |
| ANNE BLAU | | WAHKEEN MURRAY | |
| | | | اليابان |
| | ماليزيا | | |
| MOHD ALI MOHAMAD NOR | | DR. AKIMA UMEZAWA | |
| | | | المملكة الأردنية الهاشمية |
| | ملاوي | | |
| ERICA MAGANGA ALEX MAULANA STEWART LIGOMEKA HENRY SILIKA | | AL-ANSARI MOHAMMAD ALMASHAKBEH AHMAD YAHYA AL HANAKTH | |
| | | | جمهورية كازاخستان |
| | | VITALI YAROSHENKO | |
| | | | جمهورية كينيا |
| | جمهورية مالي | | |
| SANÉ KEITA BABA KONATE | | FRANCIS WANGUSI DANIEL OBAM | |
| | | | دولة الكويت |
| | مالطة | | |
| IVAN BUGEJA AMADEO JOSEPH GEORGE VELLA | | SAMIRA BILAL MOEMEN MOHAMMAD | |
| | | | مملكة ليسوتو |
| | المملكة المغربية | | |
| MOHAMED AIT OUALI HICHAM LAHJOMRI ABDELJALIL EL HAMMOUMI HASSAN TALIB BRAHIM KHADIRI MOHAMED HAMMOUDA SARA BELMIL MOHAMED OUHADDOU | | MOSHOESHOE NTAOTE TŠIU TŠIU | |
| | | | جمهورية لاتفيا |
| | | VALTERS BAJĀRS | |
| | | | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| | | VALTERS BAJĀRS | |

جمهورية أوغندا

FRED OTUNNU
CHRISTINE MUGIMBA
GEOFFREY SENGENDO
SIMON BUGABA
REBECCA MUKITE

جمهورية أوزبكستان

SHUKHRAT SADIKOV

جمهورية باكستان الإسلامية

AHMED SHAMIM PIRZADA

بابوا غينيا الجديدة

KILA GULO-VUI

جمهورية باراغواي

RAÚL ANÍBAL PEREIRA SÁNCHEZ
DIEGO LEÓN MIRANDA GÓMEZ
JUAN GABRIEL RAMÍREZ OZORIO

مملكة هولندا

SIMON VAN MERKOM

بيرو

CARLOS EDUARDO TAVERA VEGA
SERGIO MARTIN NOSTAS ARIAS

جمهورية الفلبين

HJAYCEELYN M. QUINTANA

جمهورية بولندا

PRZEMYSŁAW OŁOWSKI

البرتغال

PAULO PERES

دولة قطر

SAID BIN HAMDOUN BIN SEIF AL HARTHI

الجمهورية العربية السورية

MAZEN ALMAKHAYRI
IBAA OUEICHEK

جمهورية جزر مارشال

ROBERT L. STRAYER

المكسيك

C. EZEQUIEL GIL HUERTA

جمهورية مولدوفا

ANDREI GAVRISI

إمارة موناكو

CHRISTOPHE PIERRE

جمهورية موزامبيق

AMÉRICO MUCHANGA
HELENA FERNANDES
CONSTANCIO TRIGO
ARNALDO NHAVENE
VIRGÍLIO VARELA
MÉRCIA MACAMO

جمهورية ناميبيا

JAPHET ISAACK

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

RAMCHANDRA DHAKAL

جمهورية النيجر

OUMAROU BOUBACAR OLDI
SALOU ABDOU
AHMED JEAN BORAUD
ALMOU HACHIMOU

جمهورية نيجيريا الاتحادية

FESTUS YUSUFU NARAI DAUDU

النرويج

CHRISTINA CHRISTENSEN

نيوزيلندا

IAN HUTCHINGS

سلطنة عُمان

SAID BIN HAMDOUN BIN SEIF AL HARTHI

| | |
|--|---|
| جمهورية سلوفينيا | جمهورية قيرغيزستان |
| OTO PUNGARTNIK | ESHMAMBET AMATOV |
| جمهورية الصومال الاتحادية | الجمهورية السلوفاكية |
| AHMED ABDI SHEIKH | DUŠAN HORNIÁK |
| جمهورية السودان | VILIAM PODHORSKÝ |
| MOHAMED MOHAMED KHAIR | MILAN MIZERA |
| جمهورية جنوب السودان | الجمهورية التشيكية |
| THOMAS GATKUOTH NYAK | JAROMÍR NOVÁK |
| جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية | رومانيا |
| PRIYANA KARUNARATHNA | EDUARD LUCIAN LOVIN |
| CHATHURA WEERASEKARA | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا |
| جمهورية جنوب إفريقيا | الشمالية |
| DR. SIYABONGA CYPRIAN CWELE | OSCAR TAPP SCOTTING |
| السويد | PAUL BLAKER |
| ANDERS JÖNSSON | STUART BROWN |
| SUSANNA MATTSSON | VINCENT AFFLECK |
| الاتحاد السويسري | جمهورية رواندا |
| DIRK-OLIVIER VON DER EMDEN | PAULA INGABIRE |
| جمهورية سورينام | PATRICK NYIRISHEMA |
| MEREDITH LETER | CHARLES SEMAPONDO |
| جمهورية طاجيكستان | ABRAHAM MAKUZA |
| SHARIFI BAHODUR MAHMUDZODA | جمهورية سان مارينو |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | MICHELE GIRI |
| CLARENCE ICHWEKELEZA | جمهورية السنغال |
| جمهورية تشاد | ABDOULAYE BIBI BALDE |
| TOMBOYE IBRAHIM MAHAMAT ITNO | SOULEYMANE DIALLO |
| MAHAMAT SALEH BEN MALLALA | MODOU MAMOUNE NGOM |
| CESAR TAPOL | جمهورية صربيا |
| تايواند | STANIMIR VUKIĆEVIĆ |
| KAJIT SUKHUM | JEAN CLAUDE ADRIENNE |
| | جمهورية سيشيل |
| | جمهورية سنغافورة |
| | TONG SAN ONG |

جمهورية أوروغواي الشرقية

NICOLÁS ANTONIELLO
ADRIANA BAUZÁ
MARÍA LUJÁN VARELA

جمهورية فيتنام الاشتراكية

TRIEU MINH LONG

الجمهورية اليمنية

MOHAMMED LUTFI BASHAREEF
MOHAMMED MUSA ALKARFOSHI

جمهورية زامبيا

ELLIOT KABALO

جمهورية زمبابوي

SAMUEL KUNDISHORA

جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية

JOÃO OLÍVIO FREITAS

جمهورية توغو

ABAYEH BOYODI
PEHESSI TABATI

تونس

SAMIR MANSAR

تركيا

ŞÜKRAN AYTEKIN

أوكرانيا

LEONID YEVDUCHENKO

الجزء السابع - التصريحات

التصريحات
التي أبديت في نهاية
مؤتمر المندوبين المفوضين
للاتحاد الدولي للاتصالات
(دبي، 2018)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، يؤكدون أنهم قد أحاطوا علماً بالتصريحات التالية التي أبديت في نهاية هذا المؤتمر.

* ملاحظة من الأمانة العامة - ترد نصوص التصريحات حسب الترتيب الزمني لإيداعها. أما في فهرس المحتويات، فقد صُنفت هذه النصوص حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

1

الأصل: بالإنكليزية

عن جورجيا:

يُبدلي وفد جورجيا لدى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018) بالبيان التالي:

1 إن حكومة جورجيا مجرّدة من إمكانية ممارسة ولايتها القضائية المشروعة على كامل أراضي جورجيا داخل حدودها المعترف بها دولياً، وهو ما يشمل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إذ بعد مضي عشر سنوات على شن العدوان العسكري على جورجيا في أغسطس عام 2008، لا يزال الاحتلال غير المشروع لإقليم أبخازيا ومدينة تسخينفالي في إقليم أوسيتيا الجنوبية الجورجيين غير القابلين للتجزئة يتواصل في انتهاك سافر للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ووثيقة هلسنكي الختامية، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

2 ولا يمكن تنفيذ أي فعل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع هذين الإقليمين الجورجيين و/أو في هذه الأراضي الجورجية إلا بالتقيّد بالاحترام الكامل لدستور جورجيا وتشريعاتها ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد القانون الدولي. وتشكل سائر الحالات الأخرى أفعالاً غير مشروعة وانتهاكاً لسيادة جورجيا.

3 وحمايةً لمصالح الدولة وسيادتها الوطنيتين، تحتفظ جورجيا بحقها المشروع في استخدام الصكوك الدبلوماسية والقانونية إن لم تمثل أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات للالتزامات المفروضة بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته ووثائقه وإذا أدت تصرّجاتها وأفعالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تهديد التشغيل العادي لشبكات ومرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كامل أراضي جورجيا والإضرار بسيادة جورجيا وسلامة أراضيها.

2

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

يتقدم وفد جمهورية باراغواي بالتحفظين التاليين طبقاً للمادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات:

'1' ستتخذ جمهورية باراغواي أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل من الأشكال في الامتثال للوثائق الختامية أو إذا كانت التحفظات التي يديها أي عضو تضر بسلسلة سير خدمات اتصالاتها أو بحقوقها السيادية الكاملة؛

'2' ستقدم جمهورية باراغواي أي تحفظات أو تصريحات إضافية في الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

يصرّح وفد فيتنام لدى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18)، باسم حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية بما يلي:

1) يتمسك بالتحفظات التي أبدتها فيتنام في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) وأكدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراكش (2002) وأنطاليا (2006) وغوادالاخارا (2010) وبوسان (2014)؛

2) يحتفظ بحق فيتنام في اتخاذ أي إجراءات للحفاظ على مصالحها عند اللزوم، إذا تخلفت أي دول أعضاء أخرى بأي شكل كان عن التقيّد بأحكام دستور الاتحاد أو اتفاقيته أو لوائحه الإدارية والتدبيبات المرفقة بها، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أن تعرض سيادة جمهورية فيتنام الاشتراكية ومصالحها وخدمات الاتصالات فيها للخطر؛

3) يحتفظ بحق جمهورية فيتنام الاشتراكية في إبداء تحفظات إضافية وقت التصديق على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (إن وُجدت) خلال مؤتمر المندوبين المفوضين العشرين المعقود في دبي، الإمارات العربية المتحدة.

4

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليزيا:

إن وفد ماليزيا:

1 يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كانت الوثائق الختامية المنبثقة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، المعقود في دبي، الإمارات العربية المتحدة (دبي، 2018)، تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كانت تتعارض مع أحكام دستور ماليزيا وقوانينها ولوائحها السارية والتي قد تكون ناشئة عن أحد مبادئ القانون الدولي، أو إذا أبدى أي عضو في الاتحاد تحفظات تضرّ بخدمات الاتصالات والوسائط المتعددة في ماليزيا أو تسفر عن زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 ويحتفظ أيضاً لحكومته بالحق في إبداء تحفظات قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2018 (دبي، 2018)؛

3 ويصرح بأن توقيع وفد ماليزيا على هذه الوثائق الختامية ليس له صلاحية تجاه العضو الذي يظهر تحت اسم إسرائيل، ولا ينطوي بأي شكل من الأشكال على اعتراف منه بهذا العضو.

5

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018):

أ) يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء وأعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة، أو إذا ألحقت الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح خدمات اتصالاتها، أو إذا عرضت أمن سيادتها الوطنية للخطر، أو إذا كان من شأن التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى أن تتسبب في تعديل التزاماتها تجاه الاتحاد؛

ب) يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في إبداء تحفظات محددة إضافية بشأن الوثائق الختامية المذكورة أو أي صك آخر يصدر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يتم التصديق عليه بعد حتى وقت إيداع صك التصديق على كل منها.

6

الأصل: بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

يعلن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في ما يلي:

- اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014، ودبي، 2018) أو الملحقات المرفقة بمذنين الصكين، أو إذا أبدت بلدان أخرى تصريحات تضر بمصالحها.

7

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غواتيمالا:

إن وفد جمهورية غواتيمالا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018):

- 1 يحتفظ لحكومته وإدارته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية، وفقاً للتشريع الوطني والقانون الدولي، لحماية مصالحها إذا أضرت التحفظات التي تبديها دولة عضو بسلاسة تشغيل أنظمة اتصالاتها، أو إذا أخفقت دولة عضو في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ ودبي، 2018)؛

- 2 ويحتفظ لحكومته وإدارته بحقها في إدخال أي تحفظات وتصريحات إضافية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

يحتفظ وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد عن المساهمة في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي طريقة كانت في الامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) و/أو أي من ملحقاتهما وبروتوكولاتهما بصيغتهما المعدلة بموجب صكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ وديي، 2018، أو إذا كانت التحفظات من بلدان أخرى من شأنها أن تؤدي إلى حدوث زيادة في حصة مساهمة قبرص في تحمل نفقات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها أو إذا كان من شأن أي إجراء آخر يتخذه أو ينوي اتخذه أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تقصير من أي منهما أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادة قبرص.

ويحتفظ وفد جمهورية قبرص كذلك لحكومته بحقها في إصدار أي تصريحات أخرى أو تحفظات حتى الموعد الذي تصدق فيه جمهورية قبرص على صكوك دبي 2018 التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وصكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014.

9

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

تحتفظ حكومة المكسيك، في إطار ممارسة سلطتها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية، بحقها في:

1 اعتماد واتخاذ أي تدابير تعتبرها مناسبة لحماية قراراتها السيادية إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى بأي حال من الأحوال في مراعاة الأحكام الواردة في هذه الوثائق أو تطبيقها، بما في ذلك المقررات والتوصيات والقرارات والملاحق، أو تلك الواردة في النصوص الأساسية للاتحاد ولا سيما دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛

2 إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ توقيع هذه الوثائق وتاريخ التصديق عليها، طبقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها المحلية؛

3 ألا تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم من أحكام هذه الوثائق قد يجد من حقها في إبداء مثل هذه التحفظات على النحو الذي تراه مناسباً؛

4 عدم قبول إقرار أو تطبيق أي أعباء إضافية، بما في ذلك الأعباء المالية بخلاف وحدة المساهمة التي يعتمدها هذا المؤتمر، إذا كان ذلك قد يتسبب في أضرار للمصلحة الوطنية؛

5 كما تحتفظ حكومة المكسيك بتحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (جنيف، 1992؛ وكيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد ومراجعة اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وجميع التحفظات التي أبدتها فيما يخص المعاهدات الأخرى ذات الصلة المباشرة بالاتصالات.

10

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يعلن باسم جمهورية إندونيسيا أنه:

- يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصلحتها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها، أو مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي؛

- يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصلحتها الوطنية إذا أحقق أي عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) أو إذا كانت للتحفظات التي يبديها أي عضو نتائج تضر بخدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

11

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

يحتفظ وفد إسبانيا لمملكة إسبانيا بحقوقها، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

12

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقوقها في:

1 اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً أو اتخاذ أي تدبير لازم للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)؛

2 حماية مصالحها إذا لم تشارك دول أعضاء أخرى في نفقات الاتحاد أو إذا أصدرت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛

3 عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) قد تمس بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة جمهورية إيران الإسلامية أو تخالف دستورها وقوانينها ولوائحها؛

4 أي مسألة أو موضوع يتعلق بتطبيق و/أو تنفيذ أي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته واللوائح الإدارية، وفقاً للحالة، ستعالج داخل الاتحاد وتحت رعاية الاتحاد وفي ظل أغراضه الواردة في ديباجة الدستور والأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية؛

5 أنه يحتفظ أيضاً لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة على الوثائق الختامية المذكورة، وعلى أي صكوك صادرة عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يصدق عليها بعد، وذلك إلى حين إيداع صك التصديق على كل منها؛

6 وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد حكومة جمهورية إيران الإسلامية من جديد تحفظاتها الواردة في الوثائق الختامية لكل من مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT) السابقة.

13

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للدستور والاتفاقية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لكي تحمي مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتهما وبروتوكولاتهما الإضافية واللوائح الإدارية.

وتحتفظ حكومة جمهورية سان مارينو كذلك بالحقوق نفسها تجاه تحفظات يديها الأعضاء الآخرون قد تتعارض مع التشغيل السليم لخدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تعرقه أو تعرضه للخطر.

14

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

إن جمهورية الأرجنتين تؤكد مجدداً حقوقها المشروعة المتعلقة بسيادتها على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، ونظراً إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحتلها احتلالاً غير مشروع، فهي موضع نزاع على السيادة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات (XX) 2665 و (XVIII) 3160 و 31/49 و 37/09 و 38/12 و 39/6 و 40/21 و 41/40 و 42/19 و 43/25، التي تقر فيها بوجود نزاع على السيادة يُشار إليه باسم "مسألة جزر مالفيناس" وتدعو حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى استئناف المفاوضات الرامية إلى التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي نهائي لذلك النزاع.

أما لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار فقد أعربت مراراً عن رأي مماثل، ومؤخراً من خلال القرار الذي اعتمد في 21 يونيو 2018. كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إعلاناً جديداً بشأن المسألة في 5 يونيو 2018 يشير إلى أن مسألة جزر مالفيناس هي ذات أهمية دائمة لنصف الكرة الأرضية.

كما تعلن جمهورية الأرجنتين أن أياً من أحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) يجب ألا يفسر أو يطبق على نحو يمس حقوقها المتعلقة بالمنطقة القطبية الجنوبية للأرجنتين التي تحدها دائرة الطول 25 درجة غرباً ودائرة الطول 74 درجة غرباً ودائرة العرض 60 درجة جنوباً، حيث أعلنت سيادتها عليها وتحفظ بتلك السيادة.

15

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

إن وفد الجمهورية الغابونية في مؤتمر المندوبين المفاوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (ديي)، الإمارات العربية المتحدة، (2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بصكوك تعديلهما المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفاوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ وديي، 2018)، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يمكن أن تنجم عن هذه التحفظات؛

3 إبداء تحفظات إضافية إلى حين دخول الصكوك المعتمدة في هذا المؤتمر حيز النفاذ.

16

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

تصرح وفود الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أنها سوف تطبق الصكوك المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفاوضين (ديي، 2018) وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

17

الأصل: بالفرنسية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

- 1 تحتفظ دولة مدينة الفاتيكان بالحق في إصدار أي تصريح أو إبداء أي تحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى مناسبة تراها ضرورية قبل تصديق الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018).
- 2 وتحتفظ دولة مدينة الفاتيكان أيضاً بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الأعضاء، بأي شكل من الأشكال، في التقيّد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها بعض البلدان أن تعرّض مصالحها للخطر.

18

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

- 1 يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل كان في الامتثال لأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014)، والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 ويعلن وفد فرنسا رسمياً أن التطبيق المؤقت أو النهائي، فيما يتعلق بفرنسا، لتعديلات اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وبصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ ودي، 2018)، سيكون ضمن الحدود التي يسمح بها قانونها الوطني.

19

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

1

تصرح جمهورية تركيا، لدى توقيعها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دي، 2018) بأنها لن تنفذ أحكام الوثائق الختامية إلا مع الدول الأطراف التي لها علاقات دبلوماسية معها.

2

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دي، 2018)، يقوم بما يلي:

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وعدلها كذلك مؤتمر المندوبين المفوضين (دي، 2018) أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بـها، أو إذا كان لتحفظات تبديها إحدى الدول الأعضاء أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

- 2 يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعى الأمر؛
- 3 يصرح باسم حكومته بأنها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
- 4 يصرح رسمياً بأن التحفظات التي أبدت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

20

الأصل: بالإنكليزية

عن السويد:

لا يمكن اعتبار أن السويد قد وافقت على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تُعتمد بعد تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحةً موافقتها على هذا الالتزام.

21

الأصل: بالإنكليزية

عن السويد:

يحتفظ وفد السويد لحكومته في الحالات التالية بالحق في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها:

- تخلف دول أعضاء أخرى عن تحمل حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد،
- أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل كان في التقيد بأحكام تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين،
- إبداء دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بالتشغيل السليم لخدمات الاتصالات لدى السويد أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

22

الأصل: بالإنكليزية

عن السويد:

يحتفظ وفد السويد لحكومته بالحق في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات قبل أو عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات الذي عُقد في دبي من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 أو قبولها أو الموافقة عليها.

23

الأصل: بالإسبانية

عن كوبا:

إن وفد كوبا، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ أي تدبير تراه ضرورياً ومناسباً لحماية مصالحها:

- في مواجهة ممارسات التدخّل من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه إرسالات إذاعية إلى الأراضي الكوبية لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، في انتهاك صريح للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات، على نحو يضر بالتشغيل العادي وتطوير خدمات الاتصالات الراديوية لدى كوبا.
- إذا أخفقت أي دولة عضو في الامتثال بأي شكل لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014) أو باللوائح الإدارية، أو إذا كانت تحفظات أي دول أعضاء أخرى تضر بأي شكلٍ بخدمات الاتصالات في كوبا أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد.

- اتخذ دول أعضاء أخرى تدابير ليست معتمدة بموجب لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) تلحق ضرراً بتشغيل اتصالات البلد أو تنميتها أو تعيق النفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصالات العمومية الدولية بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت.
- أخفقت دول أعضاء أخرى في الوفاء بالتزاماتها الدولية أو التقيد بأحكام لوائح الراديو (جنيف، 2015)، أو إذا استعملت محطات إذاعية عاملة على متن طائرة للإرسال داخل الأراضي الكويتية فقط دون موافقة كوبا، وهي ممارسة حدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أنها تتعارض مع لوائح الراديو. في مواجهة أي إرسال في مجال الاتصالات يؤثر على أمن الدولة نفسها أو يتعارض مع الإرث والقيم الثقافية للبلد أو يخرق سيادة الدولة.

وتذكر حكومة كوبا أيضاً:

- أنها لا تعترف بأي شكل كان بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة من تبليغ عن ترددات أو تسجيلها أو استعمالها في ذلك الجزء من أراضي كوبا الواقع في مقاطعة غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصفة غير مشروعة وبالقوة مخالفةً بذلك الرغبة الصريحة لشعب وحكومة كوبا.
- أنها لا تقبل البروتوكول الاختياري بشأن تسوية المنازعات فيما يتعلق بالنصوص الحالية للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.
- أنها تحتفظ بالحق في إصدار أي تصريح أو تحفظ آخر قد يكون ضرورياً عند إيداع صك تصديقها على تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

إن وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصورتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتعاقبة وحتى هذا المؤتمر (دبي، 2018) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدى أي تحفظ أبدته دول أعضاء أخرى في الاتحاد إلى إلحاق الضرر بحسن عمل شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحسن سير خدماتها؛

2 عدم الالتزام بأي حكم من أحكام دستور الاتحاد أو اتفاقيته، والملحقات المرفقة بما بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتعاقبة وحتى هذا المؤتمر (دبي، 2018) قد يمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسيادة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية ويتعارض مع دستورها أو قوانينها أو لوائحها؛

3 الاعتراض على فرض أي أعباء مالية على حكومته نتيجة تحفظات أبدتها أي دولة عضو أخرى بشأن المسائل المتعلقة بمالية الاتحاد.

كما يحتفظ وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لحكومته بالحق، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ توقيع الصكوك الدولية التي تؤلف هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

25

الأصل: بالإنكليزية

عن هنغاريا:

إن وفد هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تشارك أي من الدول الأعضاء في تحمل نفقات الاتحاد، أو إذا تخلفت، بأي شكل، عن التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014) والمعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو أخرى تضر بسلامة سير خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويعلن وفد هنغاريا كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في إصدار أي تحفظات أو تصريحات أخرى وقت إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018).

26

الأصل: بالإنكليزية

عن أوكرانيا:

إن وفد أوكرانيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) يصرح بما يلي.

ينص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على مبدأ الاعتراف الكامل بالحقوق السيادي لكل دولة في تنظيم قطاع الاتصالات لديها.

وابتداءً من 20 فبراير 2014، قام الاتحاد الروسي، منتهكاً القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي فضلاً عن التزاماته بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، بشن عدوان مسلح ضد أوكرانيا، أسفر عن الاحتلال غير الشرعي لجزء من أراضي أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (تسمى فيما بعد "القرم") وبعض المناطق من منطقتي دونتسك ولوغانسك.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 68/262 الصادر في 27 مارس 2014 سيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛ وأقرت بأن الاستفتاء الباطل الذي أُجري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في 16 مارس 2014، لا يمكن أن يشكل الأساس لأي تغيير في الوضع القائم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي أو مدينة سيفاستوبول، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول على أساس الاستفتاء المشار إليه أعلاه، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع.

وبموجب القرارين اللاحقين 71/205 و72/190 الصادرين في 19 ديسمبر 2016 وفي 19 ديسمبر 2017، على التوالي، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة استمرار الاتحاد الروسي في احتلاله المؤقت للقرم وأكدت مجدداً عدم الاعتراف بضمها.

وعلاوةً على ذلك، ينص القرار 29/3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1974 بعنوان "تعريف العدوان" على أن أي كسب إقليمي أو غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك.

وبناءً على ذلك، لا تعترف أوكرانيا بأي شكل من الأشكال بالاستخدام غير الشرعي للطيف الترددي؛ ولا باستخدام رموز التقييم الخاصة بالاتحاد الروسي في الأراضي المحتلة بصورة غير قانونية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

وتشير حكومة أوكرانيا أيضاً إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات خلال مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (بوسان، 2014)، الصادر في الوثيقة PP-14/174، الملحق بـ للاتصالات، الصادر في النشرة التشغيلية للاتحاد رقم 1158، المؤرخة 15 أكتوبر 2018 (<https://www.itu.int/md/S14-PP-C-0174/en>) والبيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، الصادر في النشرة التشغيلية للاتحاد رقم 1158، المؤرخة 15 أكتوبر 2018 (<https://www.itu.int/pub/T-SP-OB.1158-2018>)، الذي أعرب الاتحاد من خلاله عن قلقه الشديد إزاء الوضع في القرم وأكد، في جملة أمور، أن الاتحاد قد وضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار 68/262 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 27 مارس 2014 "السلامة الإقليمية لأوكرانيا" الذي "يهيب بجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع"، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة بهذا الوضع والمنصوص عليها في القرارين (2016) 71/205 و (2017) 72/190.

وفي البيانين المذكورين أعلاه، أكد الأمين العام للاتحاد كذلك على تطبيق المبادئ ذاتها أيضاً فيما يخص أي إجراءات قد تُطلب من الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة، بما في ذلك إصدار منشورات وقواعد بيانات الاتحاد، من أجل مساعدة أوكرانيا على ضمان استخدام جميع خدماتها ومواردها في مجال الاتصالات الدولية فضلاً عن أي إجراءات قد تتخذها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته بخصوص متطلبات أوكرانيا فيما يتعلق باستعمال الطيف الترددي ورموز التقييم على أراضيها.

وفي ضوء أحكام دستور الاتحاد واللوائح الإدارية ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه، تعلن حكومة أوكرانيا حقها السيادي في استخدام شبكات الاتصالات ومواردها من الترددات الراديوية في الأراضي المحتلة مؤقتاً في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، التي يستخدمها حالياً بصورة غير قانونية الاتحاد الروسي، منتهكاً لأحكام النصوص الأساسية للاتحاد والمبادئ الواردة فيها.

وتتحمل حكومة الاتحاد الروسي كامل المسؤولية عن نتائج أي تدابير يتخذها الاتحاد الروسي فيما يخص الاستخدام غير القانوني لموارد الترددات الراديوية وسوء تطبيق موارد الترخيم، كما ستتحمّل حكومة الاتحاد الروسي كامل المسؤولية عن نتائج أي تدابير قد تضطر إدارة أوكرانيا لاتخاذها من أجل حماية شبكات اتصالاتها وموارد الترددات الراديوية التابعة لها من أي أعمال يقوم بها الاتحاد الروسي في الأراضي المحتلة مؤقتاً في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

وتدعو حكومة أوكرانيا جميع الدول الأعضاء في الاتحاد إلى الامتناع عن تسيير الحركة الدولية الصادرة / الواردة في شبكات الاتصالات العمومية، التي يمكن تلقيها ضمن الأرقام الدليلية الواردة في خطة الترخيم للاتحاد الروسي، والموزعة للاستعمال في أراضي القرم، من جانب مشغلي الاتصالات في الاتحاد الروسي، وفي إطار رمز معرف الهوية القطرية المتنقلة الدولية للشبكات القائمة في البر بنفاذ راديوي "250" (الرمز MCC) ورموز تعرف هوية (MNC): 32 و 33 و 34 و 60، وإلى الإحاطة علماً بأن إدارة أوكرانيا ستظل تتولى حصراً التبليغ الذي يقدم إلى الاتحاد والتنسيق الدولي لتعيينات وتخصيصات الترددات للأنظمة الراديوية القائمة في الأراضي المحتلة مؤقتاً في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

وتحتفظ حكومة أوكرانيا بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010) أو اللوائح الإدارية، أو إذا تسببت أي تحفظات أو تصريحات من أعضاء في الاتحاد في أن تتعرض سلاسة سير خدمات الاتصالات في أوكرانيا للخطر، أو مسّت بسيادتها، أو أدت إلى زيادة في التزاماتها المالية إزاء الاتحاد.

27

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب السودان:

إن وفد جمهورية جنوب السودان شارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2018 الذي عُقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة. وهو مخوّل كامل الصلاحيات من حكومة جمهورية جنوب السودان، ومارس الحقوق المعترف بها للدول الأعضاء وفقاً لصكوك الاتحاد.

إن رئيس وفد جنوب السودان قد وقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) ويحتفظ في الوقت نفسه لنفسه لحكومة جمهورية جنوب السودان بالحق في نقض ورفض أي أحكام واردة في تلك الوثائق الختامية قد تتعارض مع دستور جمهورية جنوب السودان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحدد تنمية وحسن سير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها و/أو تعيقه.

28

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018):

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

أ) اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية، وفق قانونها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أحقق أعضاء آخرون في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، أو إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو تمس ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ توقيع الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بأي قواعد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات إلى وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى.

2 يعيد تأكيد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 50 المقدم في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والتحفظ رقم 64 المقدم في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) فيما يتعلق بالأحكام الجديدة التي تعدل أو تغير دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والصكوك الأخرى الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018).

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية، ما لم تكن قد عبّرت صراحة وأصلاً عن موافقتها على الالتزام بكل صك من الصكوك الدولية المذكورة آنفاً وشريطة استيفاء الإجراءات الدستورية المطبقة. ولذلك، فهي لا توافق على الالتزام بأي موافقة مفترضة أو ضمنية.

4 يصرح أنه، تماشياً مع الدستور الكولومبي، لا يمكن لحكومته أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تعدل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) وصكوك الاتحاد الأخرى، وذلك نظراً إلى مضمون هذه الصكوك وطبيعتها.

5 يعيد تأكيد مضمون التحفظ رقم 58 المقدم في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومضمون التحفظ رقم 5 المقدم في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

شارك وفد جمهورية النيجر بفعالية في مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) للاتحاد الدولي للاتصالات مخوِّلاً كامل الصلاحيات من أعلى سلطات بلده ومارس الحقوق المعترف بها للدول الأعضاء وفقاً لصكوك الاتحاد.

ويعلن وفد جمهورية النيجر بصفة رسمية، من خلال رئيسه، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، أنه يحتفظ لحكومة جمهورية النيجر بالحق في ما يلي:

أ) اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يتقيّد أي أعضاء في الاتحاد بأحكام دستور الاتحاد و/أو اتفاقيته من ناحية، أو إذا حدث، من ناحية أخرى، مساس بحسن أداء خدمات الاتصالات ناتج عن تحفظات قدمتها أو تدابير اتخذتها حكومات أخرى؛

ب) رفض إدخال أي تعديل على الدستور والاتفاقية المذكورين وعلى كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما يمكن أن يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سيادة جمهورية النيجر أو أن يخالف دستورها وقوانينها؛

ج) تقديم أي تصريح أو تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر (دبي، 2018) حتى تاريخ إيداع الوثائق المتعلقة بالتصديق عليها.

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد تايلاند، لدى توقيعها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ ودبي، 2018) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي دولة عضو يعرض للخطر سيادتها وعملياتها المتصلة بشبكات وخدمات الاتصالات أو يؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

31

الأصل: بالإسبانية

عن الجمهورية الدومينيكية:

إن وفد الجمهورية الدومينيكية يحتفظ لحكومته بالحق في عدم قبول أي تدابير مالية قد تترتب عليها زيادة لا مبرر لها في مساهمتها في تغطية نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU). ويحتفظ الوفد كذلك بالحق في اتخاذ أي إجراء قد يراه مناسباً لصون مصالح بلاده إن أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بتشغيل أنظمة الاتصالات فيه أو إن لم تمثل دول أعضاء أخرى لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة، وأحكام الصكوك الأخرى المتصلة بهما، كما يحتفظ بالحق في إبداء تحفظات وتصريحات قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) وإيداعها.

32

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية رواندا:

إن وفد جمهورية رواندا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها وفقاً للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية التي تكون رواندا طرفاً فيها، إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بمصالحها.

33

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام:

تحتفظ حكومة سورينام بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، ولا تعتبر نفسها مُلزمة تجاه أي دولة عضو أخرى تحقق في احترام الشروط المحددة في هذه الوثائق الختامية والتحفظات اللاحقة التي تبديها دول أعضاء أخرى، فيما يتعلق بمصلحة جمهورية سورينام.

34

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أذربيجان:

إن جمهورية أذربيجان تحتفظ لحكومتها بحقها في:

اعتماد واتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على حقوقها السيادية إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بالأحكام الواردة في هذه الوثائق الختامية أو في تطبيقها بما في ذلك المقررات والتوصيات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

35

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

1 إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، لا يقبل لحكومته أي عواقب مالية نتيجة أي تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في الامتثال بحكم واحد أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المدخلة عليهما في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ ودبي، 2018) أو أحكام اللوائح الإدارية.

3 إضافةً إلى ذلك، تحتفظ جمهورية الهند بالحق في إبداء تحفظات وبيانات ملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

36

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكامبيرون:

تحتفظ جمهورية الكامبيرون، إذ توقع هذه الوثائق الختامية، بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا:

أ) لم تراعى أي دولة عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، وكذلك الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

ب) إذا كانت التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى تلحق الضرر بمصالحها،

2 إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

37

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا:

يقدم وفد جمهورية زامبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (دي، 2018)، التصريح التالي نيابةً عن حكومته:

تحتفظ جمهورية زامبيا بحق حكومتها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات، على أي نحو كان، في التقيد بأحكام الصكوك أو تنفيذها؛ أو إذا أضرت تحفظات أو تصريحات لدول أعضاء أخرى بحسن تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زامبيا، أو مست سيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتحتفظ جمهورية زامبيا أيضاً بالحق في تقديم أي تصريح أو تحفظ أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، حسب الاقتضاء، قبل التصديق على صكوك دبي 2018.

38

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

إن وفد جمهورية موزامبيق يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ ما تراه لازماً من إجراءات للحفاظ على مصالحها إن لم تمثل أي دولة عضو بأي شكل من الأشكال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أو للملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدت أي دولة عضو أي تحفظات تهدد عمل خدمات الاتصالات في جمهورية موزامبيق أو تضر بهذه الخدمات أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة جمهورية موزامبيق في تغطية نفقات الاتحاد.

علاوةً على ذلك، تحتفظ جمهورية موزامبيق بالحق في إبداء تصريحات أو تحفظات إضافية محددة عند إيداع إخطارها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالتعديلات التي أُدخلت في الدستور والاتفاقية وبالمقررات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018).

39

الأصل: بالعربية

عن سلطنة عُمان:

إن وفد سلطنة عُمان، إذ يحيط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الصادرة عن الدول الأعضاء، وإذ يوقع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يصرح بأنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، تحتفظ سلطنة عُمان بالحق في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاعات في حالة وقع نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة على الوثائق الختامية للمؤتمر وبين أعضاء القطاعات.

ويصرح وفد سلطنة عُمان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) بأن حكومة سلطنة عُمان تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010) وملحقاتها، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إحفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات سلطنة عُمان للخطر.

كذلك يحتفظ وفد سلطنة عُمان بالحق لحكومته في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداعه صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

40

الأصل: بالإنكليزية

عن النمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

تعلن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستطبق الصكوك التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) وفقاً للالتزاماتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

41

الأصل: بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة:

إن وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح بأنه نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، بأن الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بالحق، في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة أدناه وبين أعضاء قطاعات، في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاع.

ويصرح وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) بأن حكومة الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) وتعديلاتهما (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010)؛ وملحقاً، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة للخطر.

ويحتفظ وفد الإمارات العربية المتحدة كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر وحتى وقت إيداعها لصك التصديق على هذه الوثائق.

42

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في البلدان المذكورة أعلاه أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

43

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية السلفادور:

يعلن وفد جمهورية السلفادور بتوقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 عدم قبول أي تدبير مالي قد يستتبع زيادات غير مبررة في مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات.

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010 بوسان، 2014 ودبي، 2018)، وفي كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهذه الصكوك، يمكن أن تمس سيادتها الوطنية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستور الجمهورية.

3 اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010؛ بوسان، 2014؛ ودبي، 2018) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهذه الصكوك، أو إذا هددت تحفظات أعضاء آخرين حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها.

44

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا-غينيا الجديدة:

يحتفظ وفد دولة بابوا-غينيا الجديدة المستقلة لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفاوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010؛ بوسان، 2014؛ ودبي، 2018)، ولأحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان تحفظ أي عضو في الاتحاد يُعرض خدمات الاتصالات في بابوا-غينيا الجديدة للخطر أو يمسّ بسيادة بابوا - غينيا الجديدة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في سداد نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد بابوا-غينيا الجديدة كذلك لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو تحفظات أو بيانات إضافية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفاوضين (دبي، 2018).

45

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفاوضين لعام 2018 (PP-18) (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الالتزام على نحو كامل بالأحكام والوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضرراً بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المملكة المغربية.

46

الأصل: بالإنكليزية

عن جامايكا:

إن وفد جامايكا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

'1' إعادة النظر في أي عمل أو قرار قد يتعارض مع دستورها أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو خدمات الاتصالات فيها.

'2' اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية واللوائح والمقررات المرفقة بها، أو إذا أضرت تبعات تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمات أو مصالح الاتصالات في جامايكا أو مسّت بحقوقها السيادية.

'3' إصدار أي تصريحات أو تحفظات أخرى تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واللوائح والمقررات المرفقة بها إلى حين إيداع جامايكا لصكوك التصديق المناسبة.

47

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

إشارةً إلى تأييد ألمانيا لاعتماد الجلسة العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين في دبي، 2018، القرار 99 "وضع فلسطين في الاتحاد" والقرار 125 "تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها"، تود ألمانيا إدخال التحفظ التالي في الوثائق الختامية للمؤتمر: ينبغي ألا يُفسر تأييد ألمانيا للقرارين المذكورين آنفاً على أنه اعتراف من ألمانيا "بدولة فلسطين".

48

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

يعلن وفد نيوزيلندا أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم يحترم أي عضو أحكام الوثائق الختامية التي يعتمدها المؤتمر، أو إذا أدت تحفظات تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بالخدمات الراديوية أو خدمات الاتصالات في نيوزيلندا.

ويعلن وفد نيوزيلندا كذلك، تمشياً مع الوضع الدستوري لتوكيلاو، ومع مراعاة أن التركيز منصب حالياً على توفير الخدمات الأساسية لتوكيلاو قبل أن يُنظر في أي إجراء آخر بشأن تقرير المصير، أن أي موافقة من حكومة نيوزيلندا لن تشمل توكيلاو إلا إذا أودعت حكومة نيوزيلندا لدى الأمين العام إعلاناً في هذا الشأن، على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع ذلك الإقليم.

49

الأصل: بالإنكليزية

عن غيانا:

إن وفد جمهورية غيانا التعاونية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بالتصريحات التالية:

- (1) أن حقوق جمهورية غيانا التعاونية على إقليم إسكويبو تمت تسويتها بموجب القرار الصادر في عام 1899 عن محكمة التحكيم الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة واشنطن لعام 1897.
- (2) أن الطرفين قبلا القرار المذكور الصادر في عام 1899 باعتباره "تسوية كاملة ومثالية ونهائية لجميع المسائل المحالة إلى هيئة التحكيم".

(3) أن سلامة أراضي جمهورية غيانا التعاونية تحظى بتأييد واعتراف على نطاق واسع من المجتمع الدولي.

(4) أنه لا يمكن تنفيذ أي إجراء لأي سبب كان في إقليم إسيكويبو في غيانا داخل قطاعات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا إلا وفقاً لدستور جمهورية غيانا التعاونية.

ويحتفظ وفد جمهورية غيانا التعاونية أيضاً لحكومته بحقها في:

(1) إعادة النظر في أي عمل أو قرار قد يتعارض مع دستورها أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو سلامة خدمات الاتصالات فيها؛

(2) اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في التقييد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية واللوائح والمقررات المرفقة بها، أو إذا أضرت تبعات تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمات أو مصالح الاتصالات في جمهورية غيانا التعاونية أو مسّت بحقوقها السيادية؛

(3) إصدار أي تصريحات أو تحفظات أخرى تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واللوائح والمقررات المرفقة بها إلى حين إيداع جمهورية غيانا التعاونية لصدك التصديق المناسبة.

50

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

يود وفد كندا أن يشدّد على أنّ كندا ملتزمة بهدف السلام الشامل والعدل والدائم بين إسرائيل والفلسطينيين، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن. وفي الأساس، تكمن أفضل طريقة للتعامل مع الوضع الراهن بين إسرائيل والفلسطينيين في الوصول إلى اتفاق سلام شامل يتحقق من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين.

وعلى الرغم من الإشارات إلى "دولة فلسطين" الواردة في نص القرار 99 (المراجع في دبي، 2018)، فإن وفد كندا يود أن يؤكد أن كندا لا تعترف "بدولة فلسطين" لأنها لا تستوفي المعايير الضرورية للدولة بموجب القانون الدولي.

51

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وجمهورية أذربيجان وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وإمارة موناكو والنرويج ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تصرح رسمياً، وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، بأنها تحتفظ بالتصريحات والتحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تنطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبدت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

52

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ودولة الكويت وماليزيا والمملكة المغربية وسلطنة عُمان وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية السودان وتونس والجمهورية اليمنية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) تصرّح بأن توقيعها الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل"، ولا ينطويان بأي شكلٍ كان على اعتراف هذه الحكومات بهذا العضو.

53

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا والمكسيك والسويد ومملكة هولندا:

ترغب وفود كندا والمكسيك والسويد وهولندا في أن تعبر عن خيبة أملها العميقة إزاء القرار الذي اتخذته الجلسة العامة السادسة عشرة لعام 2018 باعتماد القرار 139 (المراجع في دبي، 2018) "استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع" مع استبعاد العبارة التي ترد في نص القسم غير قسم المنطوق والتي اقترحتها لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) وأيدتها العديد من الدول الأعضاء، والتي تعترف ببساطة وبشكل واقعي بوجود مجتمع صغير - في بعض الدول الأعضاء - من صغار مشغلي الشبكات في المجتمعات المحلية الذين يقدمون خدمات توصيل غير ربحية قيمة في المناطق التي تنعدم وتشح فيها الخدمات، وخصوصاً إلى المجتمعات الأصلية والمهمشة.

ولم تستطع الوفود المذكورة أعلاه أن تفهم الأساس المنطقي وراء الاعتراض على إدراج مثل هذا البيان البسيط والواقعي، خاصة في ضوء عنوان القرار ومجال تطبيقه والغرض منه، وعلى وجود عبارات في القرارات والتوصيات الأخرى الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات تشير إلى المبادرات المحلية والمجتمعية التي تغطي المناطق التي تنعدم وتشح فيها الخدمات.

54

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

يعلن وفد المملكة الأردنية الهاشمية، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2018 (PP-18) (دبي، 2018)، أنه يحتفظ بقوة لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها:

- في حال عدم مراعاة أي عضو لأحكام الوثائق الختامية الحالية؛
 - إذا ما أدى تطبيق بعض أحكام الوثائق الختامية الحالية إلى تعريض تشغيل وتطوير خدمات الاتصالات وشبكتها في بلاده للخطر؛
 - إذا ما أدى تطبيق بعض أحكام الوثائق الختامية الحالية بأي شكل إلى المساس بالمصلحة/الأمن الوطنيين وبسلطتها في تنظيم جميع أنشطة الاتصالات لأي شخص أو منظمة، أو وكالة تشغيل.
- وإضافةً إلى ذلك، يحتفظ وفد المملكة الأردنية الهاشمية بحق حكومته في عدم الالتزام بأي حكم من أحكام الوثائق الختامية قد يمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسيادتها ويتعارض مع دستورها وقوانينها وقواعدها الناظمة.

ويذكر وفد المملكة الأردنية الهاشمية أنه في حال إبداء أي عضو لتحتفظات بصدد تطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه اللوائح فإن بلاده لن تكون ملزمة باحترام الحكم المعني (الأحكام المعنية) في علاقتها مع العضو الذي أبدى التحفظ.

ويحتفظ وفد المملكة الأردنية الهاشمية كذلك لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية إلى حين تصديقها على الوثائق الختامية الحالية.

55

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو يمسّ بسيادتها أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

56

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

تصرح دولة الكويت، عند توقيع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، بأنه نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، فإن دولة الكويت، في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة أدناه وأعضاء القطاعات، تحتفظ بالحق في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاع.

ويصرح وفد دولة الكويت إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) بأن حكومة دولة الكويت تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة إخفاق دول أعضاء أخرى في التقيد بالأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المدخلة عليهما في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010)، وملحقات الدستور والاتفاقية، أو في حالة عدم تسديد أي دولة عضو لحصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو في حالة ما إذا أدت تحفظاتها، الآن أو في المستقبل، أو إخفاقها في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية، إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في دولة الكويت.

وتحتفظ دولة الكويت أيضاً لحكومتها بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق الختامية.

57

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

إن وفد جمهورية بوتسوانا يصرح، عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)، بأن إدارته ستلتزم بأحكام الوثائق الختامية دون المساس بحق جمهورية بوتسوانا السيادي في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، إذا لم يلتزم أي عضو آخر في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل من الأشكال بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر؛

ويصرح الوفد كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أي تصريحات أو تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية.

58

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ ودبي، 2018) و/أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تحدد مصالحها بأي شكل كان.

59

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يحتفظ وفد أستراليا، عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، بحق حكومته في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يلتزم أي عضو آخر في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل من الأشكال بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا مست التحفظات التي تبديها أي دولة عضو أخرى بتشغيل خدمات الاتصالات الراديوية وخدمات الاتصالات في أستراليا أو بحقوقها السيادية الكاملة.

تصريح بشأن القرارين 99 و 125

إن موقف أستراليا الثابت هو دعم حل الدولتين المتفاوض عليه في النزاع بين إسرائيل والفلسطينيين. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحل، لا تعترف أستراليا بدولة فلسطينية. وتظل أستراليا ملتزمة بتأييد الشعب الفلسطيني وتطلعاته لإقامة دولة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اتفاق تفاوضي مباشر بين إسرائيل والفلسطينيين.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا لا تتضمن أي تعديلات يقترح إدخالها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وصيغتهما المعدّلة. لذا، لا يوجد في هذه الوثائق الختامية أو التصريحات الصادرة عن الدول الأعضاء فيما يتصل بهذه الوثائق الختامية ما يؤثر، أو يمكن أن يؤثر، في حقوق الولايات المتحدة الأمريكية والتزاماتها بموجب الدستور والاتفاقية أو أي معاهدة أخرى. وتدكر الولايات المتحدة الأمريكية أنها أصدرت تصريحات وتحفظات في المؤتمرات الإدارية العالمية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفيما يخص توقيع الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للمندوبين المفوضين وكذلك فيما يخص تصديقها على معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات بما فيها الدستور والاتفاقية وصيغتهما المعدّلة. وتلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية كذلك أن هذه التصريحات والتحفظات لا تتأثر بأي شكل من الأشكال بتوقيع الولايات المتحدة الأمريكية هذه الوثائق الختامية.

2 وتصرح الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ستفسر القرار 99 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 125 (المراجع في دبي، 2018) وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقات بين إسرائيل والفلسطينيين. وترفض الولايات المتحدة الأمريكية استعمال "دولة فلسطين" في القرار 99 (المراجع في دبي، 2018) كتسمية مفضلة للفلسطينيين بصفتهم مراقبين في الاتحاد الدولي للاتصالات. وعلاوةً على ذلك، لا تمنح هذه التسمية الوفد الفلسطيني في الاتحاد الدولي للاتصالات أي حقوق وامتيازات إضافية أكثر من تلك المنصوص عليها في القرار 99. ولا ترى الولايات المتحدة أن "دولة فلسطين" مؤهلة كدولة ذات سيادة ولا تعترف بها بهذه الصفة. ولا يمكن إلا للدول ذات السيادة أن تكون دولاً أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بتحقيق السلام الدائم والشامل الذي يتيح مستقبلاً أكثر إشراقاً لإسرائيل والفلسطينيين على حدٍ سواء.

61

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً ومناسباً لحماية مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014؛ ودبي، 2018) ومحتويات الملحقات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي دولة عضو يعرض مصالحها للخطر بأي شكل كان.

62

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 تصرح حكومة دولة إسرائيل بأنها تحتفظ بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بسبب المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التصريحات أو التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى؛

ب) اتخاذ أي إجراء للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)؛ أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا كان من شأن أي تصريحات أو تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها.

2 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 99 (المراجع في دبي، 2018) وتود أن تؤكد من جديد على الموقف الذي عبر عنه سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 2012 في سياق تبني قرار الجمعية العامة رقم 67/19 وكذلك في مجلس الأمن في 23 يناير 2013. وتعرب إسرائيل عن أسفها ومعارضتها إزاء استعمال المصطلح غير الدقيق "دولة فلسطين" والمشاركة الفلسطينية في هذا الاتحاد تحت هذه التسمية. فمن غير المجدي استعمال هذا المصطلح عند عدم وجود هذه الدولة وإذا لم يكن إنشاء مثل هذه الدولة ممكناً إلا من خلال المفاوضات المباشرة كما أكد على ذلك مراراً المجتمع الدولي واتفق عليه الطرفان.

3 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 125 (المراجع في دبي، 2018) وتعلن موقفها بأنه يجب أن يكون تفسير وتطبيق هذا القرار من جميع المعنيين وفقاً لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو مقبلة بين إسرائيل والفلسطينيين وخاضعاً لها. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تفسر إسرائيل هذا القرار وتطبقه وفقاً للقوانين السارية في إسرائيل ورهنأً بها.

4 وتحتفظ حكومة دولة إسرائيل بالحق في تعديل التحفظات والتصريحات السالفة وإصدار أي تحفظات وتصريحات أخرى تعتبرها ضرورية حتى وقت إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018).

63

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

إن وفد الجزائر، لدى توقيع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا تخلفت بعض الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال عن التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو إذا كانت التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو تفضي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالعربية

عن جمهورية السودان:

إن وفد جمهورية السودان، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يخطط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الصادرة عن الدول الأعضاء، ويصرح بأنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، تحتفظ جمهورية السودان بالحق في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاعات في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة على الوثائق الختامية للمؤتمر وبين أعضاء القطاعات.

ويصرح وفد جمهورية السودان لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018) بأن حكومة جمهورية السودان تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وملحقتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو أدى إحقاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات جمهورية السودان للخطر.

كذلك يحتفظ وفد جمهورية السودان بالحق لحكومته في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداعه صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية العراق:

إن وفد جمهورية العراق، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

(1) اتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه مناسباً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا لم يتقيد عضو آخر بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)؛ أو إذا أدى أي تحفظ يديه ممثلو أي دول أخرى، أو أي تصريح يقدمونه، الآن أو في المستقبل، إلى الإضرار بخدمات اتصالات جمهورية العراق أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

(2) عدم الالتزام بأي أحكام واردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، أو في قراراته أو مقرراته، إذا كانت هذه الأحكام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- تخالف دستور جمهورية العراق وقوانينها ولوائحها؛

- تضر بأمنها الوطني، أو بسياستها فيما يتعلق بالاتصالات، أو بحقوقها السيادية،

(3) تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو في حالة الخلاف بين العراق وأحد أعضاء القطاعات غير الخاضعين لسلطتها بل لسلطة هذه الدولة العضو؛

(4) الإدلاء، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بأي بيانات أو تحفظات أخرى فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (دبي، 2018) إلى حين إيداع صك التصديق عليها.

66

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1) اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (دبي، 2018) المعدلة للوثائق الختامية (جنيف، 1992)، كما عدلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014)؛ أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، بسيادة جمهورية جنوب إفريقيا وتشغيل خدماتها للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2) إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على الصكوك (دبي، 2018) المعدلة للوثائق الختامية (جنيف، 1992)؛ كما عدلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010؛ وبوسان، 2014).

67

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

1 إن وفد جمهورية السنغال، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح باسم حكومته، أنها لا تقبل أي نتيجة تسفر عنها التحفظات التي تبديها حكومات أخرى.

2 ومن جهة أخرى، تحتفظ جمهورية السنغال بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يتقيد بعض الأعضاء بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، والملحقات والقرارات المرفقة بها، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل وسائل اتصالاتها وخدماتها.

68

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يصرح بأن المملكة العربية السعودية تحتفظ بحقها الكامل في اتخاذ أي تدابير تراها للحفاظ على مصالحها في حال إخفاق أي دولة عضو أخرى في الالتزام بالقرارات الصادرة عن المؤتمر وبأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتها من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاجارا، 2010) وملحقات الدستور والاتفاقية، وكذلك في حالة وجود تحفظات من أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى الآن أو في المستقبل، من شأنها إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات وخدماتها في المملكة العربية السعودية وفي حالة إخفاق أي منها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته.

وتحتفظ المملكة العربية السعودية أيضاً بحقها في إبداء أي تصريحات وتحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

69

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18)، يصرح بأن إدارته ستتعهد بأحكام الوثائق الختامية دون المساس بالحق السيادي لجمهورية تنزانيا المتحدة في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

ويصرح الوفد كذلك بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في إبداء تصريحات أو تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية.

70

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

إن وفد جمهورية غانا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18)، يصرح بأن إدارته ستتعهد بأحكام الوثائق الختامية دون المساس بالحقوق السيادية لجمهورية غانا في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

ويصرح الوفد كذلك بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في الإدلاء بأي بيانات أو تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية.

71

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة البحرين:

يصرح وفد مملكة البحرين إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، بأن مملكة البحرين تحتفظ بحقها الكامل في اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة لحماية مصالحها إذا أخفقت دولة عضو أخرى في التقيد بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر وبأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)، وملحقتهما، كذلك إذا أدت تحفظات من أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى الآن أو في المستقبل، أو أدى إخفاقها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، إلى إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخدماتها في مملكة البحرين.

ويحتفظ وفد مملكة البحرين كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر وحتى وقت إيداعها لصدك تصديقها على هذه الوثائق.

72

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

إن وفد جمهورية كينيا باسم حكومة جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما، وباللوائح الإدارية، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهذه الصكوك، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى أن تمس بحقوقها السيادية الكاملة أو حُسن تشغيل أنظمة وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كينيا.

وعلاوةً على ذلك، تحتفظ جمهورية كينيا بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات محددة إضافية وقت إيداع إخطارها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالتعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية وبالقرارات المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (دي، 2018).

73

الأصل: بالروسية

عن الاتحاد الروسي:

إن وفد الاتحاد الروسي، بالإشارة إلى التصريح رقم 26 الذي أدلى به وفد أوكرانيا (المنشور في الوثيقة 167 بتاريخ 16 نوفمبر 2018)، يرفض بشدة ادعاءات حكومة أوكرانيا الواردة فيه.

ووفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، المعترف به عالمياً والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى التعبير الحر والطوعي عن إرادة شعب القرم في الاستفتاء الذي أجري في كل أرجاء جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في 16 مارس 2014، واستناداً أيضاً إلى الاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية القرم بشأن انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي وإنشاء كيانات مكوّنة جديدة ضمن الاتحاد الروسي (موسكو، 18 مارس 2014)، أصبحت جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول جزءاً من الاتحاد الروسي.

وبناءً على ذلك، أصبح الاتحاد الروسي مسؤولاً بشكل تام عن توفير خدمات الاتصالات للسكان والمرافق في أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

إن نداءات أوكرانيا فيما يتعلق بإدارة طيف الترددات الراديوية وموارد الترددات الراديوية التابعة للاتحاد الروسي، تتعارض أولاً وقبل كل شيء، مع متطلبات السكان من حيث الاحتياجات اليومية وفي حالة الطوارئ على السواء. ولا تؤدي تخصيصات التردد المختارة لمحطات الأرض في أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول إلى أي تداخلات ضارة مع المحطات الواقعة خارج حدود الاتحاد الروسي.

ومن جهة الاتحاد، فعملاً بأحكام النصوص الأساسية للاتحاد، لا يملك الاتحاد أي سلطة لمناقشة المسائل ذات الطابع السياسي العام، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية للدول. وتتناول الوثيقة الأوكرانية مسائل تتعلق بوضع جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول باعتبارهما جزءاً من الاتحاد الروسي وبالتالي فهي تقع خارج نطاق ولاية الاتحاد.

وبالتالي، يمثل الاتحاد الروسي امتثالاً تاماً للمادة 1 من دستور الاتحاد، فيما يتعلق بتلبية المتطلبات وضمنان تيسر وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسكان الأراضي المذكورة أعلاه التابعة للاتحاد الروسي.

ويحتفظ الاتحاد الروسي، في حال اتخذت أي دولة تدابير من شأنها أن تضر بمصلحه، بالحق في اتخاذ أي تدابير مضادة ضرورية لحماية مصالحه وفقاً للقانون الدولي.

وفيما يتعلق بالمناطق في إقليم دونيتسك ولوغانسك المشار إليها، لا زال الاتحاد الروسي يؤدي حلاً سريعاً للصراع في هذه المنطقة استناداً إلى مجموعة التدابير الموقعة في مينسك، والتي تم إقرارها باعتماد القرار 2202 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2015) في 17 فبراير 2015.

74

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

إن التصريح رقم 4 والتصريح رقم 52 الصادرين عن بعض الدول الأعضاء بشأن الوثائق الختامية يتعارضان مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، ومن ثم فإنهما يفتقران تماماً إلى الشرعية القانونية.

وتود حكومة دولة إسرائيل أن تسجّل رفضها للتصريحين آنفي الذكر، إذ إنهما يُسيّسان عمل الاتحاد ويقوضان دعائمه.

وإذا تصرفت أي دولة عضو من هذه الدول التي صدر عنها الإعلانين المذكورين تجاه إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات، أو تخرق التزامات تلك الدولة العضو تجاه إسرائيل، فإن دولة إسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في التصرف تجاه تلك الدولة العضو على أساس المعاملة بالمثل.

75

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

في ضوء التصريحات العامة التي وردت في الوثيقة 167 لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) فيما يتعلق بالتعديلات على الدستور والاتفاقية، فإن وفد جمهورية مصر العربية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بحقوقها في ما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه مناسباً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا قصر أي عضو آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (دبي، 2018)، أو إذا كان لأي تحفظ أبداه ممثل أي دولة أخرى أن يلحق ضرراً بخدمات الاتصالات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية مصر العربية أو بأمنها القومي أو بحقوقها السيادية الكاملة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، يمكن أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستور جمهورية مصر العربية أو مع قوانينها أو لوائحها السارية؛

3 التصريح، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بأي بيانات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (دبي، 2018) إلى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها؛

4 تطبيق المادة 56 من الدستور في حالة وقوع نزاع بين مصر وأي عضو من أعضاء قطاعات الاتحاد؛ وذلك بسبب عدم وجود أحكام في دستور الاتحاد واتفاقيته تحدد العلاقة بين دولة عضو وأعضاء القطاعات غير المشمولين بسلطتها؛

5 جمهورية مصر العربية الحق في إصدار تحفظات وتصريحات إضافية إلى حين دخول صكوك المؤتمر الحالي أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر حيز النفاذ، أو إذا أدت تحفظات وتصريحات أو تحفظات وتصريحات إضافية تبديها بلدان أو إدارات أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل وكفاءة خدمات اتصالاتها، أو المساس بالممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية مصر العربية؛

6 إن توقيع هذه الوثائق الختامية يعتبر نافذاً فقط فيما يخص الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تعترف بها جمهورية مصر العربية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وكندا وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وأيسلندا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وجمهورية مولدوفا والنرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود البلدان المذكورة، إذ تشير إلى التصريح الذي أدلت به أوكرانيا (رقم 26)، تصرّح بما يلي: إننا ما زلنا ملتزمين بدعم سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها ضمن الحدود المعترف بها دولياً. ولا نعتز بالاستفتاء غير القانوني الذي أجري في القرم والذي يخل بشكل واضح بالدستور الأوكراني. وندين بشدة إقدام الاتحاد الروسي على ضم القرم وسيفاستوبول بصورة غير قانونية. كما أننا نؤمن بأنه لا يجوز استخدام القوة والإكراه لتغيير الحدود في أوروبا في القرن الحادي والعشرين.

وبالتالي، ندعو الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) إلى أن ينفذ بالكامل أحكام القرار 68/262 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي "يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع".

وبهذا الصدد، نرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (بوسان، 2014) المنشور في الوثيقة PP-14/174، الملحق B (<https://www.itu.int/md/S14-PP-B>) وبالبيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد المنشور في النشرة التشغيلية للاتحاد رقم 1158 (<https://www.itu.int/pub/T-SP-OB.1158-2018>)، ونشجع الأمين العام للاتحاد ومديري المكاتب الثلاثة على الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة أوكرانيا في ضمان استخدام موارد الاتصالات الخاصة بما يتوافق مع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الإدارية.

77

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحتفظ فيها بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات لهما. وتدكر الولايات المتحدة الأمريكية بتصريحها الأولي فيما يتعلق بهذه الوثائق الختامية وتشير إلى أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء الأخرى في هذا الصدد.

2 وتذكّر الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أخذت علماً بالبيان 23 الذي أدلى به وفد كوبا، بحقتها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة وتحتفظ بحقوقها المتعلقة بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل مستقبلي تسببه كوبا لإرسالات الولايات المتحدة الإذاعية. وتأنى الولايات المتحدة بنفسها عن مسألة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 المشار إليها في البيان الكوبي. وعلاوةً على ذلك، تذكّر الولايات المتحدة بأن وجودها في غوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً وبأن الولايات المتحدة تحتفظ بحقتها في تلبية احتياجاتها الخاصة بالاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل في الماضي.

78

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وإمارة موناكو والنرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح الصادر عن كولومبيا (رقم 28) فيما يتعلق بالإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو أي مطالب مرتبطة بذلك، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بمجده المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

79

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية كرواتيا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وإمارة موناكو والنرويج ونيوزيلندا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية السلوفاكية والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح الصادر عن المكسيك (رقم 9) فيما يتعلق بالإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو أي مطالب مرتبطة بذلك، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

80

الأصل: بالإنكليزية

عن النرويج:

إشارةً إلى التصريحات الصادرة عن بلدان أخرى في الوثيقة 167 بتاريخ 16 نوفمبر 2018، يصرح وفد النرويج بما يلي:

يحتفظ وفد النرويج لحكومته، في الحالات التالية، بحق اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها:

- عدم سداد دول أعضاء أخرى لحصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
- تقصير دول أعضاء أخرى بأي شكل في التقيد بأحكام تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتتالية؛
- إذا كان لأي تحفظات أبدتها بلدان أخرى أن تلحق ضرراً بحسن أداء خدمات الاتصالات النرويجية أو تؤدي إلى زيادة حصة المساهمة في نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد النرويج بحق حكومته في إصدار تصريحات أو تحفظات قبل أو حين إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات الذي عُقد في دبي في الفترة من 29 أكتوبر حتى 16 نوفمبر 2018.

81

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، وقد أحاط علماً بالتصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 167 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ديي، 2018)، يحتفظ باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تعتبرها الحكومة ضرورية لحماية مصالحها إذا ما أخفقت الدول الأعضاء الأخرى في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما، أو على اللوائح الإدارية وخصوصاً تلك المتعلقة باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

82

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إذ يشير إلى التصريح الصادر عن جمهورية الأرجنتين (رقم 14)، يصرح باسم حكومته بأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا يساورها أي شك في سيادتها على جزر فوكلاند. ويستند موقفنا إلى مبدأ وحق تقرير المصير المنصوص عليهما في المادة 2.1 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد المملكة المتحدة أن مستقبل جزر فوكلاند يحدده أهل جزر فوكلاند أنفسهم، وفقاً لالتزاماتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي مارس 2013، أجرت حكومة جزر فوكلاند استفتاءً لاستطلاع آراء الناس. وصوتت الأغلبية العظمى من الناخبين (99,8%) لصالح أن تظل جزر فوكلاند من أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة. وعرض ممثلو جزر فوكلاند المنتخبون ديمقراطياً نتائج الاستفتاء على اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في يونيو 2013 وطلبوا من اللجنة احترام مبدأ حق تقرير المصير. وكرروا مرة أخرى الحقائق التاريخية التي تفيد بعدم وجود شعوب أصلية في جزر فوكلاند وبأنه لم يتم ترحيل أي سكان مدنيين قبل انتقال أسلافهم للإقامة في الجزيرة. وأكدوا أنهم السكان الشرعيون ولهم الحق في أن تُحترم رغبتهم.

وتبقى المملكة المتحدة ملتزمة التزاماً كاملاً بالدفاع عن حقوق أهل جزر فوكلاند في تحديد مستقبلهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتدعو جمهورية الأرجنتين إلى احترام رغباتهم.

وأخيراً، لا يراود المملكة المتحدة أي شك بشأن سيادتها على جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والإقليم القطبي الجنوبي البريطاني، والمناطق البحرية المحيطة بها.

83

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية:

إن وفد الجمهورية العربية السورية، بعد الاطلاع على التصريحات الواردة في الوثيقة 167، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ أي إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا قصرت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) ومؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تهدد مصالحها بأي شكل كان.

84

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

بعد الاطلاع على التصريحات الواردة في الوثيقة 167 ونيابةً عن حكومة جمهورية أنغولا، يصرح الوفد الأنغولي، لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)، بما يلي:

1 الإبقاء على جميع التحفظات التي أبدتها جمهورية أنغولا في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة التي شاركت فيها؛

2 الاحتفاظ لأنغولا بالحق في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو لوائحه الإدارية والملحقات المرفقة بها، أو إذا كان أي تحفظ من أي دولة عضو يعرض للخطر سيادة جمهورية أنغولا ومصالحها وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

3 الاحتفاظ لأنغولا بالحق في إبداء تحفظات إضافية عند التصديق على تعديلات الدستور والاتفاقية التي أُدخلت خلال مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة، ولا سيما خلال مؤتمر المندوبين المفوضين العشرين للاتحاد الدولي للاتصالات الذي عُقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2018.

الاتحاد الدولي للاتصالات
شعبة المبيعات والتسويق

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

E-mail: sales@itu.int
www.itu.int/publications

ISBN 978-92-61-27156-5 SAP id



نُشرت في سويسرا
جنيف، 2019